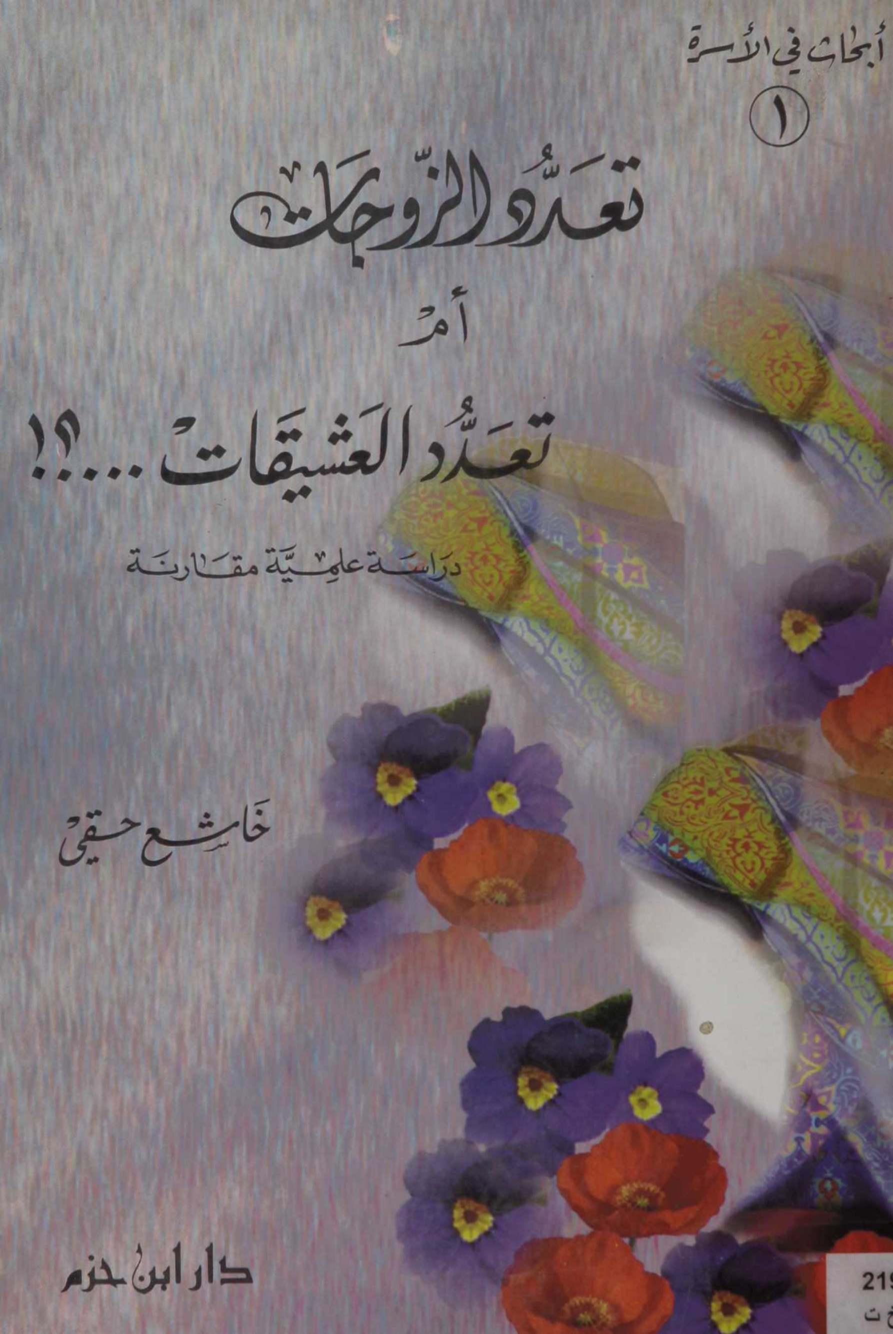

أبحاث في الأسرة
١
تعدُّد الزوجات
أم
تعدُّد العشيقات ....؟!
دراسة علميَّة مقارنة
خاشع حقي
دار ابن حزم

أبحاث في الأسرة
(١)

تعدُّد الزّوجات

أم

تعدُّد العَشيقات ...؟!

دراسة علميّة مقارنة

خاشع حقي

دار ابن حزم



قال الله تعالىٰ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ النساء: ٣.

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



الحمد لله الذي شرع لعباده ما به صلاحهم في دنياهم وسعادتهم في آخرتهم، والصلاة والسلام علىٰ رسله وأنبيائه الذين اهتدوا بهديه ويلغوا شرعه حتىٰ كان خاتمهم محمد ﷺ، فبلغ وأدىٰ ونصح وكان خير من بيّن التشريع وأوضحه قولاً وعملاً وخُلقاً وتشريعاً، وبذلك كان القدوة الحسنة للمؤمنين والمثل الأعلىٰ في الأنبياء والمرسلين والذي اجتمع فيه من الفضائل والكمالات ما تفرق في الأنبياء جميعاً، فهو للإنسان الكامل خير مثال صلى الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد:

فإن عصرنا هذا عصر التقاء الثقافات واختزال المعلومات ولقاح نتاج العقول والأفكار في اتجاهات شتىٰ لما تم اختراعه من وسائل الاتصال السريعة البصرية منها والسمعية. فلا يكاد يقع حدث في أقصىٰ المعمورة حتىٰ يسمع به من في الطرف الآخر في لمحة بصر، ولا تظهر فكرة ما في جهة منها حتىٰ تنتشر وتذاع في الجهة الأخرىٰ وتأخذ مداها ويتحدث الناس عنها سلباً أو إيجاباً مدحاً أو قدحاً.

وباختصار القول (إن وسائل الإعلام الحديثة حولت العالم إلى قرية صغيرة)[1] حتىٰ قال أحدهم: إن البالون الذي ننفخ فيه عندنا ـ وهو في أقصىٰ الغرب ـ ينتفخ عندكم ـ في أقصىٰ الشرق.

فوجب علىٰ المسلمين عامة والدعاة منهم خاصة أن يكونوا

---

(١) ما بين قوسين كلام المارشال ماكلوهان. عن مجلة الوحدة العربية. العدد: ٤٥ حزيران ١٩٨٨.

بصيرين بهذا الواقع واعِيْنَ لما يجري حولهم من التغيرات السريعة فينهلوا من معين كتاب ربهم وذخائر سنة نبيهم ﷺ ويستمدوا منهما نصيباً وافراً من العلم والفهم ليستطيعوا بذلك مواجهة الثقافات المعاصرة الوافدة إليهم خلال أقنية التلفزيون والبث الإذاعي والإعلام الصحفي إذ فيه الغث والسمين والنافع والضار فيأخذوا الحسن النافع وينبذوا الضار الفاسد ويصدروا إليهم ما في الإسلام من خير وقيم خلقية فاضلة، وأحكام تشريعية صالحة تنسجم مع الإنسان جسماً وروحاً وعقلاً وعاطفة فيحقق بذلك التوازن بين متطلبات حياته وحاجات جسده وأشواق روحه بحيث لا يطغىٰ جانب على جانب فيسعد في دنياه ويهنأ في معيشته ويفوز في أخراه.

هذا.. ومن الموضوعات التي يجري طرحها اليوم على بساط البحث وتزداد إلحاحاً كلما مر الزمن (المسائل الدينية) ومن بينها ـ تعدد الزوجات ـ وموقف الإسلام منه وزوجات رسول الله ﷺ علىٰ الخصوص ودواعي التعدد والحكمة منه ومدىٰ انسجام ذلك مع المفهومات العصرية وتكاليف الحياة الباهظة ومشكلاتها العديدة...!؟

وسيجد القارىء أن المشكلات التي يتحدث عنها ويعانيها إنما نشأت لبعد الإنسان المعاصر عن منهج السماء وانحرافه عن المسار الصحيح الذي رسمه له خالقه[١] واتخاذه المناهج الوضعية والمفاهيم الغربية أو بتعبير أدق الهيمنة الغربية قيماً وسلوكاً ونمط حياة بديلاً عن ذلك، حتىٰ أضحىٰ في نظره تعدد الزوجات أمراً غريباً ووضعاً شاذاً مستهجناً بينما تعدد العشيقات أمراً عادياً وشيئاً مستحسناً، وبذلك فسد ذوقه أو قل أفسدوا عليه ذوقه وأمرضوه ثم أوهموه بأنه صحيح معافىٰ،

---

(١) من أراد المزيد من ذلك فعليه بكتاب (هذه مشكلاتهم) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. و (الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا) للقرضاوي. وكتاب (الله والنفس البشرية) للشيخ محمد متولي الشعراوي.

وهذا ما قاله أحد أقطاب الغرب الذي اعتنق الإسلام وهو روجيه غارودي في إحدىٰ تصريحاته التي جاء فيها: إنّ أوروبا مريضة وأنتم أصحاء ـ ويقصد التشريع الإسلامي ـ ومن الخطأ أن يقلد الصحيح المريض... !

فصار إنسان اليوم يرىٰ الأمور معكوسة والأوضاع مقلوبة لأن ميزانه قد اختل إذ يرىٰ المعروف منكراً والمنكر معروفاً على حد قول الشاعر:

ومن يك ذا فم مرٌّ مريض   يجد مرّاً به الماء الزلالا

وقد لا يسعف الكثيرين من المدافعين عن الإسلام ما لديهم من معلومات ضحلة أن يبينوا صحة وواقعية التشريع الإسلامي في هذا الموضوع فيقعوا في الحرج والضيق وربما تسرب إلى نفوس بعضهم شيء من الشك في صلاحية هذا التشريع. لذا رأيت من الضروري والواجب أن أتناول هذا الموضوع بشيء من الإسهاب لبيان جوانبه وتجلية غوامضه وإزالة ملابساته[١] بإسلوب سهل وعرض جديد.

وإن كان علماؤنا ـ جزاهم الله خيراً ـ قد بحثوه وكتبوا عنه في ثنايا موضوعات أخرىٰ متناثرة وكتب مختلفة، ومنهم من أفرده بالتأليف ولكن بأسلوب آخر يتناسب مع وقته وظروفه تختلف كلياً عما طرأت على ظروفنا وأوضاعنا من تغيرات.

فقمت بجمع ما تناثر لأضع بين يدي المثقف المسلم اليوم حقائق علمية مؤيدة بالأدلة والشواهد النقلية والعقلية ولتكون سلاحاً قوياً يذود به عن دينه، كما أسوق هذا الموضوع إلى أولئك الذين لم

---

(١) وأنا إذ أبين ذلك وأدعو إليه فلإيماني المطلق بصلاحية شريعة الله والدفاع عنها إزاء الدعوات الأخرى والممارسات الأخرى، ولا أقصد من ذلك الدعوة إلى التعدد أو إغراء الأزواج بالمزيد من الزوجات ولا سيما أولئك الأزواج الذين بينهم وبين زوجاتهم تفاهم وود ورحمة وسكن نفسي إذ ليس لمثل هؤلاء شرع الله تعدد الزوجات، إنما هو لحالات خاصة وأوضاع خاصة سوف نراها ونلمسها في ثنايا البحث... !

يطّلعوا على التشريع الإسلامي أصلاً وأعني بهم (المثقفين غير المسلمين) أو ربما اطلعوا ولكن على الشبهات التي أثارها المتعصبون ضد الإسلام ونبيّه، ممن جندوا أنفسهم لتشويه حقائق الدين الإسلامي والنيل من قدسية رسوله العظيم صلوات الله عليه وسلامه.

أسوق إليهم هذا الموضوع وكلي أمل أن يحرروا أفكارهم ويجردوا أنفسهم عن كل تأثر سابق أو تصور واهم يحسبون الباطل حقاً والوهم حقيقة. وأن يدرسوا ما كتبت دراسة المتبصر الواعي الباحث عن الحق ولن يألوا جهداً في العثور عليه سواء في هذا الموضوع أو في غيره من الموضوعات التي طرحها التشريع الإسلامي وعالجها.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول.

تناولت في الفصل الأول منه المرأة لدى الشعوب والأديان الأخرى باختصار ثم عرجت على الجزيرة العربية قبل الإسلام وما كانت تعانيه من مظالم ثم بينتُ مكانتها في الإسلام في أربع عشرة ميزة بين ماضيها وحاضرها. وأن وضعها في العصر الحديث لم يتحسن عما كانت عليه في الجاهلية فهي ما زالت تحت سلطان الرجل وتعيش في ظل القوانين التي يشرعها هو، ودعوى تحريرها خلال نصف قرن مضى باتت كلاماً فارغاً ولم تؤد إلا إلى المزيد من شقائها وتعاستها. وواقعُها المُرُّ شاهد على ذلك..!

ثم ذكرت تعدد الزوجات في الأديان الأخرى ولا سيما في الدينين اليهودي والمسيحي وأن الإسلام ليس الدين الوحيد الذي شرعه وإنما كان مشروعاً في كل الشرائع السابقة والقوانين الاجتماعية. وجاءت اليهودية وفتحت باب التعدد على مصراعيه، وتزوج أنبياء التوراة عدداً كبيراً من النساء ثم جاءت المسيحية فلم تحرمه وتزوج كبار شخصياتهم وعددوا على مرأى ومسمع من رجال الكنيسة ولم يجدوا منهم إنكاراً.

ثم ذكرت مضار منع التعدد وكيف أنه ظلم للمرأة وتسبب لها وإساءة إلى الأولاد وتشريد لهم وتشجيع على البغي والعدوان وإشاعة للفجور والفاحشة ولا يقول به من يملك ذرة من عقل أو وازعاً من ضمير.

وأنهيت هذا الفصل بشبهات تثار حول التعدد والرد عليها ثم ذكرت تشريع التعدد كما جاء في الإسلام وسطاً بين الإفراط الذي كانت عليه شريعة التوراة والتفريط الذي يحاول بعض الناس اليوم أن يستبدلوا به نظام الزوجة الواحدة وأتبعته بمسوغات التعدد أو ضروراته وآستشهدت بأقوال من كبار المفكرين والمنصفين من الأجانب في محاسن التعدد.

ثم ذكرت الشروط الواجب توافرها لمن يعدد.

وفي الفصل الثالث بينت الحكمة من تعدد زوجات رسول الله ﷺ لما له من صلة بالموضوع وأوضحت من خلاله معالم حياته ﷺ الخاصة في شبابه وخصائصه التي انفرد بها لكونه رسولاً ورئيس دولة. وأنهيته بخاتمة.

وحسبي أني بذلت جهداً في ذلك، والمجتهد مأجور على لسان النبي المعصوم ﷺ.

وأسأل الله العظيم أن يفتح به عيوناً عمياً، وآذاناً صماً ويزيل الغشاوة عن الأبصار لترىٰ الحقيقة واضحة كالشمس في رابعة النهار وأن يهدي به ذوي الحجا والأفكار ويثبتنا علىٰ المحجة البيضاء التي ليلها كالنهار، والله يقول الحق ويهدي إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين.

خاشع شيخ إبراهيم حقي



الفصل الأول
نظرة عامة إلى المرأة[1]

يجدر بنا أن نلقي نظرة عامة علىٰ وضع المرأة خلال التاريخ لنرىٰ كيف كان ثم نقارن ذلك بما فعل الإسلام لها حتىٰ بوأها أرفع مكانة ربما لم تكن تدور بخلدها وأنّى لها ذلك وهي ترسف في قيود من الاضطهاد وأنواع من المظالم ثم إنها في الأنظمة الحديثة ليست أحسن حالاً مما كانت عليه قبلاً لأن واضعي الأنظمة هم الرجال في كل العصور وهي تنقاد لها راغمة أو راغبة فليس لها بديل تختاره، وستجد صدق هذا لدىٰ تطوافك بين فقرات الموضوع.

ولتعلم كل امرأة حيثما كانت أن الإسلام لها نصير وأن تشريعه الحكيم حقق لها ما تصبو إليه من كرامة ورفعة وشأن، ومنحها حقوقها كاملة غير منقوصة مثلما رتب عليها واجباتها ومسؤولياتها. قال تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[2]. لأنه تشريع من لدن عليم حكيم فهو رب النساء كما هو رب الرجال بل رب العالمين.

فما أجدر ـ كل امرأة ـ مسلمة أو غير مسلمة ـ أن تطالب بهذا التشريع لتنال الحرية الحقيقية وتشعر بالسعادة الكاملة تغمرها ـ أماً وزوجة وبنتاً ـ حتىٰ إن المرأة الأوربية اليوم لتتمنىٰ أن يكون لها من الحقوق مثلما للمرأة المسلمة في ظل الإسلام، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3].

---

(١) انظر كتاب (مقارنات. د. علي علي منصور) وماذا عن المرأة. د. نور الدين عتر وأحكام المرأة في الفقه الإسلامي. د. أحمد الحجي الكردي ص ٩ ـ ١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٠.

١ ـ مركز المرأة عند اليونان:

كانت المرأة في أوج حضارة أثينا خلال القرنين الرابع والخامس من الميلاد مخلوقاً منحطاً بل إنها عند الزواج تعتبر شيئاً لا شخصاً، ولا أهلية لها في تزويج نفسها، وكان علىٰ الولي أن يرفع مهر ابنته (الدوطة) فإذا انتقلت إلى بيت الزوجية فهي خادمة وفيَّة أمينة، فإذا اتصلت بأي إنسان يقتلها زوجها بلا مسؤولية في حين أنه يباح له الاتصال بالبغايا والغواني واتخاذ الخليلات في منزل الزوجة علىٰ مرأىٰ ومسمع منها. وهنا أذكر ملاحظة صغيرة للمقارنة بين هذا الوضع وما جاء في الإسلام حيث قرر القرآن الكريم حرمة اتخاذ الخليلات على الرجال كما حرم اتخاذ الأخدان على النساء سواء بسواء وحرم كذلك نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية كما حرم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي، قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقال أيضاً: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ فأين هذا التشريع العادل من ذاك التشريع الجائر..!؟

ونعود إلى الحديث عن المرأة لدىٰ اليونان بعد هذه المداخلة أو المقارنة.

فإذا سئم منها طلقها ولكن لا يدعها وشأنها ولا يسرحها بإحسان بل يزوجها ممن يشاء من الرجال فأدىٰ ذلك إلى انتشار الفاحشة لاضطرارها إلى بيع عفافها وكرامتها في سبيل عيشها، وفضلاً عن ذلك كانت محتقرة حتىٰ سموها رجساً من عمل الشيطان.

أما من الوجهة القانونية فتعد من سقط المتاع تباع وتشترىٰ في الأسواق وهي مسلوبة الحرية وفاقدة المكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية ولا تستطيع أن تتصرف في شيء دون موافقة الرجل.

٢ ـ في شريعة حمورابي:

تحسب في عداد الماشية المملوكة (لا المسرحة) حتىٰ أن من قتل بنتاً لرجل فإن عليه أن يسلم بنته ليقتلها الآخر أو يتملكها.

٣ ـ عند الرومان:

للرجل على زوجته السيادة المطلقة فهو يتملك المرأة كما يمتلك المرء عقاراً أو شيئاً بوضع يده عليه، لا حرية لها في اختيار الزوج ولا حق لها في شيء.

٤ ـ عند الفرس:

تباع بيع السلع وهي في نظرهم أمة (غير حرة) سجينة لا منزلة لها، وقد أباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها.

وشر من ذلك كله إباحتها (أي الأنظمة الفارسية) النكاح من المحارم، فالزواج من الأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت مباح.

ويمارس الرجل سلطته المطلقة علىٰ المرأة الفارسية ويتصرف بها تصرفه بمتاعه وسلعته.

٥ ـ عند الهنود:

كان شريعة (مانو) هي الحاكمة عليهم، ولا يحق للمرأة في ظل هذه الشريعة الاستقلال عن أبيها أو زوجها لأنها قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية علىٰ موقد واحد.

وجاء في شرائع الهندوس: ليس شيء أسوأ من المرأة، فالصبر والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار دونها.

٦ ـ عند اليابانيين:

المرأة والسلع سواء وأبيح بيعها وإيجارها وظلت هكذا إلى أن ألغي هذا الحق الممنوح للرجل في القانون الصادر سنة ١٨٧٥ م.

٧ ـ عند الصينين:

أداة للمتعة ومجال للتسلي وشيء للتصرف وقد انتشر التسري انتشاراً عظيماً في الصين حتىٰ أن الأمبراطور (كن) جمع في قصره نحو ثلاثين ألف امرأة.

٨ ـ عند اليهود:

يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم وقد جاء في التوراة (المرأة أَمَرُّ من الموت وأن الصالح أمام الله ينجو منها. رجلاً واحداً بين ألف وجدتُ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد).

٩ ـ عند المسيحيين:

قرر رجال الدين المسيحي أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج.

أقول: وهذا الاعتقاد هو الذي جعل (الكبت الجنسي) ينتشر بينهم ويقرر في فلسفتهم لدىٰ واضعي المناهج حتىٰ تسربت إلى بلادنا هذه الفكرة وصارت نظرية تدرس في مناهجنا للأجيال. وهي كما ترىٰ فكرة نشأت في أرض غير أرضنا وبيئة غير بيئتنا ومجتمع غير مجتمعنا واعتقاد غير اعتقادنا فنحن المسلمين ننظر إلى الزواج علىٰ أنه عبادة يؤجر عليها لا دنس يجب الابتعاد عنه[1]. وأعلنوا أنها شيطان وأن عليها أن تستحي من جمالها لأنه سلاح أبليس للفتنة والإغراء. قال

---

(١) يقول ﷺ وقد سئل: «أيأتي أَحدُنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال ﷺ: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك لو وضعها في حلال كان له أجر..».

القديس (ترتوليان) إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لناموس الله مشوهة لصورة الله أي الرجل.

وقال القديس (سوستام) إنها شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكة ومصيبة مطلية مموهة.

وفي مجمع (ماكون) بحثوا هل المرأة جسم لا روح فيه أم لها روح؟ وتقرر أخيراً أن لها روحاً غير أنها خلو من الروح الناجية ما عدا أم المسيح.

١٠ ـ في انكلترة:

كانت المرأة محرومة من العلم وكان تعليمها شيئاً تشمئز منه النساء قبل الرجال كما كان القانون الإنكليزي حتىٰ عام (١٨٠٥) م يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بست بنسات.

١١ ـ المرأة بعد الثورة الفرنسية:

لما قامت الثورة الفرنسية (نهاية القرن الثامن عشر) وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم يكن للمرأة فيها نصيب فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضىٰ وليها إن كانت غير متزوجة واستمر ذلك حتىٰ عام ١٩٣٨ م.

١٢ ـ في الجزيرة العربية قبل الإسلام[١]:

كانت الجزيرة العربية مركز الاتصال التجاري والحضاري بين الشرق والغرب، وشمالُها مهبط الديانات منذ عهد إبراهيم وموسىٰ وعيسىٰ عليهم الصلاة والسلام. فلا عجب أن كان بها جميع أنواع الأنكحة من شيوع إلى تعدد إلى المتعة والشفار والرهبنة ووأد البنات إلى اعتبار المرأة شيئاً يورث من الآباء للأبناء.

---

(١) انظر أحكام المرأة في الفقه الإسلام. د. أحدم الحجي الكردي. والزواج عند العرب. سلسلة عالم المعرفة.

ولا داعي للإسهاب في هذا الجانب لأنه ليس موضوعنا ولكن نلخص وضع المرأة في المجتمع الجاهلي بالنقاط التالية:

١ ـ لم تكن المرأة ذات شأن في الجزيرة العربية إلا في بعض كبار القبائل.

٢ ـ لم تكن تأخذ ميراثاً بل كان الميراث للذكور لأنهم الذين يكون بهم النصرة والغلبة في الحروب والغزوات.

٣ ـ قرابة الأب هي المعتبرة أما الأم فلا اعتبار لها.

٤ ـ كان النسب يثبت لعدة أمور كثبوته بالنكاح تماماً. منها: السفاح أي الزنىٰ والإلحاق والتبني حيث كان سائداً عند العرب كما كان سائداً عند الرومان، فكان الرجل يتبنى من يشاء ويكون ابناً له، له من الحقوق ما لكل الأبناء.

٥ ـ كان للرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء دون التقيد بعدد. فمنهم من كان يتزوج عشراً، ومنهم من يتزوج أكثر من ذلك.

٦ ـ لم تكن للزوجة كرامة في بيت زوجها حتىٰ أن بعض القبائل إذا مات الرجل فيها وله أولاد كبار من غير زوجته التي مات عنها يرثها أكبرهم ويتزوجها إن شاء من غير عقد. واستمر ذلك حتىٰ حرمه الإسلام ونزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾.

٧ ـ كانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وبعضهم يئدها خشية العار، وآخرون يئدونها وأولادهم عامة إناثاً وذكوراً خوفاً من الفقر.

مكانة المرأة في الإسلام:

بعد هذا الاستعراض السريع لوضع المرأة خلال التاريخ وعند الشعوب قاطبة، تعالوا بنا نستطلع مكانتها في الإسلام، عندما انطلق

صوت الحق علىٰ لسان محمد ﷺ، يضع الميزان القسط الذي طالما تأرجح بين أيدي أولئك الرجال الذين هضموا المرأة حقوقها واستبدوا بها وقهروها.

لقد آن الآوان لهذا الميزان أن يعتدل إذ أمسك به رسول الله ﷺ ليعطي المرأة حقوقها كاملة غير منقوصة، ويمنحها أهليتها الحقوقية التامة ويعترف بإنسانيتها الكاملة التي تنكَّر لها مجتمعها آنئذ فجاء الإسلام وأعاد الأمور إلى نصابها مجدداً، ورفع عن كاهلها إصر الإهانات التي لحقت بها خلال التاريخ والتي كانت من صنع أهواء الناس، ويصونها عن عبث الشهوات وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً، ويجعل لها دوراً فعالاً في نهوض المجتمعات وسلامتها.

ودونك قارئي الكريم المبادىء الإصلاحية والأمثلة الصادقة والأدلة القاطعة التي أعلنها الإسلام على لسان رسول الله ﷺ قرآناً وسنة وتتلخص في المبادىء التالية:

أولاً: منحها الإسلام إنسانيتها فجعلها مساوية للرجل سواء بسواء. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1] ويقول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه: (إنما النساء شقائق الرجال)[2].

ثانياً: دفع عنها اللعنة التي كان رجال الديانات السابقة يلصقونها بها ونفى أن تكون عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها بل منهما معاً.

والآيات القرآنية التالية تبين هذه الحقيقة أجلىٰ بيان. يقول الله

(١) سورة النساء: الآية ١.

(٢) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وغيرهم.

تعالىٰ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾[1]. ويقول عن آدم وحـــــــــواء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾[2] ويقول عن توبتهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾[3] ولا يـخـفـى عـلـىٰ قـارىء القرآن أنه نسب الذنب إلى آدم وحده في بعض آياته، فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[4]. ثم يقرر آخر الأمر مبدأ يعفي المرأة من مسؤولية أمها حواء (وهو يشمل الرجل والمرأة على السواء) فيقول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾﴾[5]. ثـم يحسم هذا الأمر بقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[6].

ثالثاً: حارب الإسلام التشاؤم من الأنثى والحزن لولادتها كما كان شأن العرب في الجاهلية وأنكر هذه العادة السيئة أشد أنكار فقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾[7].

رابعاً: حرم وأد الصغيرة وشدد النكير على فاعل ذلك بالعقوبة والتهديد يوم الحساب فقال: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾[8].

خامساً: أوجب الإسلام على أبيها حسن رعايتها وإكرامها فقال ﷺ: «من عال جاريتين حتىٰ تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين»[9] وأشار إلى أصبعيه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٣١.
(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠.
(٣) سورة الأعراف: الآية ٢٣.
(٤) سورة طه: الآية ١٢١.
(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.
(٦) سورة الإسراء: الآية ١٥.
(٧) سورة النحل: الآية ٥٩.
(٨) سورة التكوير: الآية ٨.
(٩) مسلم. عال جاريتين أي بنتين وقام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما.

وفي حديث آخر: «من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة»[1]. وأوجب عليه نفقتها فإن مات الأب فنفقتها علىٰ وليها سواء كان ابناً أو أخاً أو عماً وعلىٰ ذوي الأرحام عند الضرورة بحيث لا تضيع بنت في ظل الإسلام، وإذا انقرض كل هؤلاء فنفقتها في بيت مال المسلمين أي في خزانة الدولة.

فأين هذا من القوانين الأجنبية الغربية التي تعفي الأب من النفقة عليها إذا بلغت ثمانية عشر عاماً فتسيب دون معيل وربما دفعها ذلك إلى أن تعيش ببُضعها وتبيع شرفها وتهدر كرامتها بأبخس الأثمان بل هذا هو الواقع فعلاً.

سادساً: فرض الإسلام على زوج المرأة أن يَعُدَّ لها مسكناً خاصاً تكون مَلِكَتَهُ وجعل لها عليه المهر.

فأين هذا من نظام (الدوطة) الذي كان سائداً في اليونان في أوج عظمة أثينا حيث كان الأب يشتري لابنته زوجاً، وكان الرجال تبعاً لذلك يتزوجونهن دون أن ينشدوا فيهن الجمال أو المحبة أو الأخلاق لأنه ينوي أن يعاشر غيرها من العشيقات بمالِها ويترك لها حرية التصرف بجسدها، فكانت المرأة المسكينة تكد وتعمل لتجمع مبلغاً من المال لكي تتزوج وبعد ذلك يستولي الزوج علىٰ المبلغ ثم يهملها.

سابعاً: أعطىٰ الإسلام المرأة حرية القول والعمل والإفتاء في أمور الدين إذا كانت محيطة بعلومه. وفي التاريخ الإسلامي نساء كثيرات في هذا الميدان حتى توليتُها للقضاء.

ثامناً: أوجب الإسلام علىٰ الرجل حسن المعاشرة لامرأته أو زوجاته والعدل بينهن وأوصىٰ الطرفين بالحفاظ علىٰ كل ما من شأنه أن يديم المودة والرحمة بينهما فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن

---

(١) البخاري وأحمد بن حنبل وأبو داود.

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[2].

تاسعاً: أولىٰ الإسلام الأم عناية خاصة قال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾[3].

وفي الحديث أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد في سبيل الله فقال له الرسول ﷺ: هل أمك حية؟ قال: نعم. قال الزم رجلها فثم الجنة)[4]. أي إلزم طاعتها وخدمتها والبِرَّ بها فهي جنتك.

عاشراً: كرم الإسلام الزوجة والبنات والنساء إجمالاً فقال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً...»[5]. وقال: «خياركم خياركم لنسائكم»[6].

حادي عشر: سوىٰ الإسلام بين الرجال والنساء في العبادة والعمل والأجر والثواب والهجرة والقتال في سبيل الله. قال تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[7].

ثاني عشر: منحها الإسلام حق التملك وجعلها ذات شخصية قانونية فلها أن تمتلك الأموال والعقارات بوسائله المشروعة وتتصرف بها كما تشاء دون وصاية من أحد وهي مسؤولة عن تصرفاتها ولها أن تعقد كل العقود بيعاً وشراءً، رهناً وهبة ووكالة... إلخ.

ثالث عشر: لها حق الإرث أمّاً وزوجة وبنتاً كبيرة أو صغيرة أو حملاً في بطن أمها.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٩.
(٢) سورة الروم: الآية ٢١.
(٣) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
(٤) الطبراني.
(٥) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.
(٧) سورة آل عمران: الآية ١٩٥.

رابع عشر: جعلها الإسلام قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها. وولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها لا ولاية تملك واستبداد وقهر وظلم. وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية كالرجل سواء بسواء. وبعد هذا الاستعراض قارئي الكريم نستخلص من موقف الإسلام تجاه المرأة الحقائق التالية:

١ ـ أنه أعطىٰ المرأة إنسانيتها كاملة فقضىٰ بذلك على المعتقدات والآراء الفاسدة التي كانت سائدة في عصره وقبله.

٢ ـ أنه اعترف بأهليتها كاملة فكان بذلك أرقىٰ الأنظمة الفكرية والإنسانية قبل الحضارة الغربية الحديثة باثنى عشر قرناً على الأقل.

٣ ـ يمتاز التشريع الإسلامي بأنه جعل أسباب الحجر هي الصغر والجنون بينما هي في القانون الروماني والقانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ م ثلاثة: الصغر والجنون والأنوثة.

٤ ـ منح الإسلام المرأة هذه الحقوق من غير تملق أو استغلال لأنوثتها بينما هي في الحضارة الحديثة سمح لها بالخروج وغشيان المجتمعات لا لتثبت شخصيتها أوتمارس حقوقها بل للاستمتاع بها وبأنوثتها بدليل موقف هذه الحضارة من أهليتها الحقوقية[1].

٥ ـ أول شريعة صرحت تصريحاً قاطعاً بأن المرأة لها من الحقوق بقدر ما عليها من واجبات إذ قال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾.

المرأة في العصر الحديث:

إذا ما استعرضنا وضع المرأة في الدول التي لا تدين بالإسلام في عصرنا هذا نجد في إنكلترة مثلاً أن النساء بقين حتىٰ سنة (١٨٥٠) م

---

(١) انظر (المرأة بين الفقه والقانون) للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ففيه المزيد للمستزيد.

غير معدودات من المواطنين. وظلت حتىٰ عام ١٨٨٢ م وليس لها حقوق شخصية مستقلة، فلا حق لها في التملك وإنما كانت المرأة ذائبة في أبيها أو زوجها.

ولم تكتسب حق التصويت في إنكلترة إلا في عام ١٩١٨ م.

وفي فرنسا عام ١٩٤٥ م وحتىٰ الآن فإن المرأة الأوربية لا تملك شخصية مستقلة بينما تقرر الشريعة الإسلامية أن نسب المرأة لا يناله تغيير ما بعد زواجها فتظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبنسبها الأصلي ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانة هذا الزوج. فزوجات رسول الله ﷺ كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن وينتمين إلى عشائرهن الأصلية، فكان يقال عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وكانت تنسب إلى بني تيم عشيرة أبيها ـ وحفصة بنت عمر وكان تنسب كذلك إلى بني عدي عشيرة عمر، فما كن يحملن أسماء أزواجهن مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله، ويظهر سمو هذا التشريع ومدىٰ حمايته للإنساب بالموازنة بينه وبين كثير من الشرائع التي تهدر نسب المرأة بعد زواجها فتجردها من اسم أبيها واسم أسرتها وتحملها اسم زوجها واسم أسرته.

وعلى هذا النظام سار كثير من الأمم القديمة وبخاصة اليونان والرومان ولا تزال الأمم الغربية تسير على هذا النظام الجائر إلى الوقت الحاضر.

وفقدان المرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها في شخصية زوجها...!

وسمح لها القانون الفرنسي في شباط ١٩٣٨ م لأول مرة في التاريخ الفرنسي أن تفتح لها حساباً جارياً في المصارف.

ولم تسوّ جامعة أكسفورد بين الطالبات والطلاب في الحقوق إلاّ بقرار صدر في ١٦ تموز ١٩٦٤ م.

هذا ما كان عليه وضع المرأة في العالم أجمع وقد استعرضناه باختصار شديد ليعلم القارىء الكريم ما أحدثه الإسلام من انقلاب جذري تناول حياة المرأة من جوانبها كافة. وكيف أنه بوأها منزلة رفيعة من القدر والاحترام ومنحها حرية التصرف والأهلية الكاملة وأقر لها من الحقوق ما لم تكن تحلم بها فضلاً عن أن تطالب بها.

تُرىٰ هل المرأة الأوربية اليوم هي أسعد حالاً مما كانت عليه بالأمس..؟ للإجابة عن هذا السؤال نقرأ هذا الخبر الذي نشرته جريدة الشعب الأردنية الصادرة يوم الاثنين الموافق ٢٦ تشرين الأول ١٩٨٧ م عن مشكلات المرأة الألمانية المعاصرة نقلته عن بون عاصمة ألمانيا الاتحادية بعنوان: ٤٠٪ من النساء يُضربن بقسوة والمساواة على الورق فقط بالرغم من كل القوانين التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم والعمل والأجر والتأهيل المهني... إلخ فإن المرأة الألمانية ما زالت تعاني الكثير من الويلات والمظالم التي تأخذ أشكالاً مختلفة من التمييز في حق التعليم والعمل والأجر.

والمشكلات الاجتماعية كالضرب والاغتصاب.. إلخ كلها نابعة في الأصل من مفهوم حق الرجل في ملكية المرأة التي يتزوجها والذي لم يتم التخلي عنه بالرغم من التقدم الاقتصادي والتقني والثقافي الذي حققه مجتمع ألمانيا بعد الحرب، حتىٰ فرض هذا الواقع على الحركة النسائية التصدي لأشكال الاضطهاد المتعددة التي تعاني منها المرأة.

فأين هذا من نظام الإسلام وواقعية تشريعه وجعله واجب الاتباع والتطبيق.

ومما يزيد هذا التشريع فخراً وتيهاً أنه فعل كل ذلك دون مطالبة من المرأة أو قيام ثورات ومظاهرات لتحريرها كما هو المشاهد في البلاد الأوروبية وقد قرأنا نموذجاً عنها من خبر الجريدة الأردنية السابق.

تعدد الزوجات

لم يكن الإسلام بدعاً في تشريعه التعدد فقد سبقته إليه الأديان الأخرىٰ وعرفته الأمم والشعوب المتمدنة في الشرق والغرب موروثاً عن العهود الأولىٰ للحياة البشرية.

١ ـ ففي اليهودية والمسيحية نجد أنهم لا ينكرون اليوم ما ورد في العهد القديم والتلمود من أن تعدد الزوجات كان مباحاً في شريعة موسىٰ عليه السلام. ومطلقاً من كل قيد أو حدٍ مع إباحة التسري واتخاذه دون تحديد في المسيحية فقد كان لنبي الله داود (٩٩) تسع وتسعون امرأة ولسليمان (١٠٠٠) ألف من الحرائر والسراري. وجاء الإنجيل مكملاً للتوراة وفي ذلك يقول عيسىٰ عليه السلام: «لا تظنوا أني جئت لأنقض ناموس الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل».

وفي موضع آخر من إنجيل متىٰ إصحاح بند ١ ـ ٢ ـ ٣ ما معناه: احفظوا كلام موسىٰ عن الكتبة الفريسيين ولكن لا تفعلوا ما يفعله يهود هذا الزمان لأنهم يقولون ما لا يفعلون.

وهذا دليل علىٰ أن شريعة عيسىٰ عليه السلام لا تحرم تعدد الزوجات.

ولم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة: إن الله خلق لكل رجل زوجة. وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة وهو مقبول في الإسلام أيضاً ولكن أين

الدليل القطعي على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء زوجته الأولىٰ في عصمته يعتبر زنىً ويكون العقد باطلاً..!؟

ليس في الأناجيل نص على ذلك بل في بعض رسائل بولص ما يفيد أن التعدد جائز فقد قال: يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة[1].

ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره.

ويقول الأستاذ العقاد: ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحاً في المسيحية على الإطلاق كتعدد الزوجات مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربية وربما نصح بعض الأئمة عند النصارىٰ بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة العقم (عقم الزوجة الشرعية) كما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب (الزواج الأمثل) للقديس أوغسطين. فإنه يفضل إلتجاء الرجل إلى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم[2].

نذكر في هذا الفصل أمثلة حية على تعدد الزوجات في الدين المسيحي لأنه ربما يطرح السؤال التالي: هل من وقائع وإثباتات تبين صدق ذلك..؟

وللجواب عن هذا السؤال نسرد الوقائع والأمثلة التالية:

كان التعدد منتشراً بين المسحيين إلى عهد قريب أي إلى سنة ١٧٥٠ م ولم تحرمه الأناجيل وإنما حرمته القوانين الكنسية فيما بعد وذُكرت الأمثلة الكثيرة عن هذه العقود في الكتب عن الملوك لاشتهارهم ودونك بعضها:

---

(١) رسالة بولص الأولىٰ إلى تيموشاوس.

(٢) انظر المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم السباعي.

١ ـ لما تولىٰ فالنتيان الثاني الحكم في الامبراطورية الغربية بروما سنة ٣٧٥ م جاهر بحرية التزوج بأكثر من واحدة اتباعاً للقواعد المسيحية الصحيحة وخشية من أن يتأثر رعاياه المسيحيون بما كان موجوداً لدىٰ الرومان أيام الوثنية من عدم جواز الزواج إلا بواحدة.

٢ ـ تزوج الامبراطور (ليو السادس) من سنة ٨٨٥ ـ ٩١٢ م ثلاث زوجات وجمع بينهن وتسرىٰ رابعة أنجبت له قسطنطين الذي حكم بعده الامبراطورية الرومانية الشرقية.

٣ ـ أعلن مارتن لوثر سنة (١٤٨٣ ـ ١٥٤٦) م أنه من أنصار التعدد لأن المسيح لم يحرمه، وكان لشارلمان زوجتان وكثير من السراري حيث لم يكن تعدد الزوجات مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم.

وكان لفيليب أوفاهيس وفريدريك وليام الثاني البروسي زوجتان بموافقة القساوسة اللوثريين. وهناك فريق من الباحثين يرىٰ أن تعاليم المسيحية الأولىٰ لم تكن تتضمن تحريم تعدد الزوجات ويدلل على صحة كلامه بحجج قوية نذكر منها:

أولاً: إن الإنجيل لا يتضمن نصاً واحداً يحرم تعدد الزوجات ومعروف أن السيد المسيح ولد وبشر بتعاليمه في بيئة يهودية، واليهود في ذلك الوقت كانوا يعرفون تعدد الزوجات ويمارسونه ولا سيما الأغنياء والرؤساء منهم ومن المحال أن يرى السيد المسيح ذلك ولا ينص على هذا التحريم صراحة...! لأن الأنبياء معصومون فكيف يرىٰ المنكر ويسكت عليه؟.

وفضلاً عن ذلك فإن الأغنياء بصورة خاصة هم الذين كانوا

يمارسون تعدد الزوجات وقد هاجم السيد المسيح أغنياء اليهود ورؤساءهم وندد برذائلهم. فلو كان في تشريعه ما يحرم تعدد الزوجات لصرح وأعلنه ولما سكت عنه بل لهاجمه كما هاجم الرذائل الأخرىٰ لأنه أحدها.

ثانياً: إن مارتن لوثر زعيم الإصلاح البروتستانتي الذي تحدىٰ البابا في موضوع صكوك الغفران قد تزوج راهبة وعارض أموراً كثيرة حتىٰ حرمه البابا في عام ١٥٢١ م وحكم عليه بالهرطقة لكنه لم يأبه بذلك بل صار صاحب مذهب مستقل، وكان ينظر إلى تعدد الزوجات بتسامح كثير وقد قال فيه:

«إن الرب لم يحرمه، وإبراهيم نفسه الذي كان مسيحياً كاملاً[1] كانت له زوجتان، حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة، وعلىٰ المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف. غير أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق».

ثالثاً: إن بعض الفرق المسيحية ناضلت بشدة من أجل تقرير تعدد الزوجات ومارسته، ومن هذه الفرق:

(الأنابيتسيت) Anabaptists في ألمانيا في منتصف القرن السادس عشر حيث كانوا يبشرون بتعدد الزوجات علانية ويقولون: إن المسيحي الحقيقي يجب أن يكون له زوجات متعددة.

ومنها (المورمون) Mormon في الولايات المتحدة الأمريكية في

---

(١) هذا كلامه أو اعتقاده أما نحن المسلمين فنقول ونعتقد ما جاء في القرآن الكريم ﴿ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين﴾ سورة: آل عمران الآية ٦٧.

أوائل القرن التاسع عشر حيث كانوا يمارسون تعدد الزوجات نذكر منهم: شارلمان فيليب - فريدريك. فقد كان لكل منهم زوجتان.

ومن أجل الحصول على ابن فإن مسيحيين كثيرين أبرموا عقداً زوجياً ثانياً لاستمرار ذِكْرهم ودوام اسمهم رغم العقوبات الروحية الشديدة - وأحياناً تدفع المرأة نَفسُها زوجَها إلى ذلك فقد روي أن امرأة مسيحية أرثوذكسية من (مادبا) قالت لزوجها يوم وفاة ابنهما الوحيد وأثناء مراسيم الجنازة: اتخذ زوجة ثانية لتلد لك أولاداً فأنا عجوز.

وفي رأي هذا الفريق من الباحثين أن تحريم تعدد الزوجات في أوربا يرجع إلى تأثير التقاليد اليونانية والرومانية. فقد كان اليونان والرومان يتبعون مبدأ وحدة الزوجة وذلك قبل ظهور المسيحية بمئات السنين ولم يكن الرجل لدىٰ الرومان في البداية يعاقَب إذا اتخذ زوجة ثانية قبل أن ينفصم زواجُه الأول.

وإبرام الرجل عقداً على زوجة ثانية كان يعتبر في حد ذاته منطوياً على فصم الزواج الأول وذلك حتىٰ عصر الإمبراطورية السفلىٰ وفيما بعد عوقب الرجل الذي يتزوج ثانية قبل أن يَفصم زواجَهُ الأول.

ومن العجب أن الذي عاقب على الجمع بين امرأتين هو الإمبراطور (دقليديانوس) الذي اقترن اسمه باضطهاد المسيحيين اضطهاداً شهيراً في التاريخ.

وينتهي هذا الفريق من الباحثين إلى أن تعدد الزوجات لم يحرم في المسيحية إلا في القرون الوسطى التي تبدأ من القرن الخامس الميلادي إلى الخامس عشر منه.

وكان التحريم من جانب الكنيسة الكاثوليكية خاصة. والظاهر أن

هذا التحريم كان بتأثير من الفكرة السائدة آنئذ وما زالت وهي أن الغاية من التعدد هي إفساح المجال أمام الرجل لإرضاء رغبته في التغيير.

ولما كانت الكاثوليكية تنظر إلى الجنس نظرة نفور وتقزز وتطالب أتباعها بقمعها حتىٰ بين الزوجين فقد كان طبيعياً أن ينتهي الأمر بها إلى تحريم تعدد الزوجات. ومن هنا ظهرت بينهم نظرة (الكبت الجنسي) التي كان لها تأثيرها على كثير من العقول ولا سيما في عصرنا هذا وعلى الخصوص في كتابات علماء الاجتماع ولم تسلم منها مناهج التربية والتدريس في بعض البلاد العربية، علماً بأن الزواج في الإسلام فريضة وعبادة[1].

وقد اعترفت المسيحية المعاصرة أخيراً بالتعدد في أفريقيا السوداء بعد أن رأىٰ رجال الإرساليات التبشيرية أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية فنادوا بوجوب السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد لكن دونما حد.

وقد ذكر هذه الحقيقة السيد (نورجيه) مؤلف كتاب: النصرانية في أواسط إفريقية. ثم قال: كان هؤلاء المراسلون يقولون: إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها. وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بزوجاتهم ما داموا نصارىٰ يدينون بدين المسيح. بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب المقدس الذي يجب علىٰ المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله: لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم.

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر كتاب (ماذا عن المرأة) د. نور الدين عتر.

وفي عام ١٩٤٩ م تقدم أهالي (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص الدستور الألماني علىٰ إباحة تعدد الزوجات. ونتيجة زيادة عدد النساء في ألمانيا الاتحادية بعثت الحكومة الألمانية إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام لأنها تفكر في الاستفادة منه حلاً لمشكلة الزيادة هذه.

وقد وصل وفد من علماء الألمان فعلاً إلى مصر واتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية وكان ذلك في أوائل الستينات[١].

مضار منع التعدد:

والآن نلقي نظرة سريعة على البلاد التي منعت التعدد لنرىٰ ما الذي حصل فيها؟ أهو خير أم شر؟. ولنتعرف على بعض النتائج السيئة للتعدد غير الشرعي وكيف أنه إهانة للمرأة وإساءة للأولاد وتشجيع على الأثم والبغي والفجور وفساد الأخلاق وذلك كله بالأرقام والإحصاءات.

ففي البلاد المسيحية التي دانت أخيراً للقواعد الكنسية والقوانين الوضعية مخالفة بذلك تعاليم العهدين القديم والجديد انتشرت فيها الفوضى الخلقية إلى أبعد الحدود وسمح القانون بالمخاللة واتخاذ العشيقات كما هو الحال في سائر أنحاء أوربا اليوم وفي مقدمتهما فرنسا.

وقد نص القانون الفرنسي في المادة (٣٣٩) عقوبات: علىٰ أن الزوج المحصن ـ المتزوج ـ إذا زنىٰ لا يعاقَب إلا إذا زنىٰ أكثر من

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون. د. مصطفى السباعي رحمه الله.

مرة في منزل الزوجية بامرأة أعدها لذلك. فالنص كما ترىٰ لا يعاقب على جريمة الزنىٰ بل يعاقب على امتهان الزوج حرمة بيت الزوجية ولكي يعاقَب يشترط القانون أن يعد امرأة معينة كعشيقة أو خليلة يزني بها أكثر من مرة في منزل الزوجية.

والعقوبة التي نصت عليها المادة تافهة ومضحكة فهي غرامة مالية بين مائة فرنك وألفي فرنك فرنسي في حين أن المادة (٣٤) عقوبات فرنسي تنص على معاقبة الزوج الذي يعقد زواجه على أخرىٰ قبل انحلال زواجه الأول بالاشغال الشاقة. فتعدد العشيقات واتخاذ الخليلات أحب إلى القانون الفرنسي من تعدد الزوجات ونتيجة لذلك كثر أولاد الزنى ونُسبوا إلى أمهاتهم وفُتح باب التبني على مصراعية وأصبح ذلك شيئاً طبيعياً في السويد والنرويج.

وقد دلت الإحصاءات في السويد على أنه بين كل سبع زيجات تنتهي واحدة بالطلاق وإنك لتجد في الدانمارك شابات كثيرات طلقن مرتين وثلاثاً ولم يبلغن الثلاثين. أما الأطفال غير الشرعيين ففي السويد يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال، وفي الدانمارك طفل بين كل ثلاثة عشرة طفلاً، فضلاً عن حالات إجهاض كثيرة تتم بواسطة سيدات غير متخصصات حتى دفعت الصحف إلى مطالبة الحكومة كي تجعل الإجهاض قانوناً لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية[١].

ودونك إحصائية حديثة تبين واقع العالم الإباحي المريض، والفظائع التي تتفاقم وتتعاظم يوماً بعد يوم نتيجة شيوع الفاحشة والانغماس في الشهوات والرذائل في ظل الحضارة الغربية المادية التعيسة وقوانينها الجائرة.

---

(١) هذه الإحصاءات كانت في الخمسينات.

١٢ مليوناً من الأطفال بلا أب (غير شرعيين) في أمريكا.

٢٥٠ مليوناً مصابون بالسيلان (مرض جنسي معروف) سنوياً في العالم.

٥٠ مليوناً يصابون بالزهري (مرض جنسي معروف) سنوياً في العالم.

٨ ملايين امرأة بالغة غير متزوجة في بريطانيا تسعون بالمائة منهن يمارسن الجنس.

٧٥٪ من الأزواج يخونون زوجاتهم في أوربا.

١٧ مليوناً شاذون جنسياً في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣٪ أطفال غير شرعيين في إنكلترا.

٤,٥ ملايين أرملة في ألمانيا الاتحادية.

أسرة من كل عشر أسر أمريكية تمارس نكاح المحارم[١]، والحقيقة أكثر من ذلك حيث لا يصل القضاء أو دوائر الصحة إلا حالة واحدة من بين عشر حالات.

والأشد من هذا والأنكىٰ ما ظهر مؤخراً في العالم الغربي بصورة خاصة وبعض دول العالم كالهند وأفريقية وقسم من البلاد العربية بصفة عامة ما سمي بـ (الإيدز) أي فقدان أو نقص المناعة المكتسبة وهو مرض خطير مُعْدٍ وينذر بشر مستطير تبعاً لتقارير المنظمات الصحية العالمية المهتمة بهذا الشأن، وقد مات أكثر من نصف المصابين منذ عام ١٩٧٩ م وأفادت التقارير الواردة من تلك الجهات وما بثته

---

(١) ذكرت (التايم) ديسمبر ١٩٨٨ أن ذلك النوع القذر من الممارسة الجنسية (نكاح المحارم) قد زاد حتى أصبح يمارس في عائلة من كل خمس عائلات أمريكية.

الإذاعات في الآونة الأخيرة أن عدد المصابين بهذا الداء الخبيث وصل إلى عشرة ملايين وهو في تصاعد مخيف[1].

وهنا أطرح السؤال التالي: ترىٰ لو كان الناس في تلك البلاد يلتزمون تعاليم الأنبياء ويترسمون مناهج السماء وكان آخرها الإسلام هل كانوا يقعون بهذه الكثرة الكاثرة فريسة لتلك الأمراض..!؟ أليس درهم وقاية خيراً من قنطار علاج. أليس في التزام أحكام الدين حماية لنا ولشعوب الأرض أجمع؟

إن هذا الواقع المؤلم الذي يعيشه العالم الحديث وتزداد مآسيه يوماً بعد يوم وتتفاقم عواقبه الوخيمة ساعة بعد أخرىٰ لينذر بالمحق والدمار ولا يملك المصلحون وعلماء الاجتماع والمسؤولون أية وسيلة للحد من تلك الجرائم التي باتت تقتضُّ أمن المجتمع العالمي بأسره.

ليس لذلك من دواء ناجع إلا أن يعود المصلحون وعلماء الاجتماع والمسؤولون إلى تلك التعاليم التي كانت سبباً في سعادة الإنسان وراحته، عليهم أن يسخروا وسائل إعلامهم المرئية والمقروءة والمسموعة للعودة بالإنسان إلى ربه وتبصيره بنفسه ليصحوا من غفلته ويستيقظ من سباته ويدرك المهمة التي خلقه الله من أجلها وهي الخلافة في الأرض قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[2]. إنه الطريق الوحيد للسير فيها للتخلص من الأدواء التي يعانيها. ولَكِنْ حذر القرآن وذَكَّرَ منذراً متوعداً من هذه النتائج الخاسرة والبلايا الماحقة.

قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ

---

(١) ووصل في أواخر عام ١٩٩٣ م إلى ١٤ مليوناً.

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٠.

بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ ﴾[1].

والآية الكريمة السابقة تبتدىء بـ (من) وهو من الأسماء الموصولة التي تفيد العموم مسلماً أو غير مسلم أي إنسان كان..

فالإعراض عن ذكر الله عز وجل ومنهجه يؤدي حتماً إلى المعيشة الضنك التي لمحت إليها الآية، وتندرج تحتها هذه القائمة الطويلة من الأمراض والعلل النفسية والجسدية والاجتماعية من اللقطاء والأمراض الخبيثة المعدية والشذوذ الجنسي وخراب الأسر ودمار المجتمعات والخواء الروحي والانتحارات والقلق والجنون والضياع والأطفال المشوهون.. وغيرها وغيرها كثير نتيجةٌ طبيعية لتنكب الإنسان عن منهج السماء. وهذه بلاغة القرآن الكريم وإعجازه اللغوي والعلمي والغيبي إذ جمع في هذه الآية كل تلك الأدواء التي رأيناها ولمسناها وتحققنا منها في عصرنا اليوم.

وآيات القرآن الكريم كلها محطات على الإنسان العاقل المتبصر الواعي أن يقف عندها طويلاً ويفكر فيها ملياً لأنها معالم في الطريق أو صُوىً لإرشاد الضالين وتنبيه الغافلين والأخذ بأيديهم والسير بهم على المحجة البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. ثم تعالوا بنا نطرح السؤال التالي على الذين ينادون بنظام الزوجة الواحدة سواء أصحاب الديانات أو المقنِنون، فهل استطاعت المسيحية بتقريرها للزوجة الواحدة أو فردية الزوجة وتشديدها في تطبيق ذلك وفرضه على أتباعها أن تمنع تعدد الزوجات وهل يستطيع شخص أن يقول إنه يقتصر على زوجة واحدة دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟.

فهؤلاء ملوك فرنسا الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام...!

---

(١) سورة طه: الآية ١٢٤.

إن تعدد الزوجات قانون طبيعي أو فطرة يفرض نفسه على المجتمع البشري ولا مناص عنه كما سيأتي معنا عند الحديث عن عدد السكان في بعض الدول ونسبة الذكور إلى الإناث فإن لم يشرع قانوناً ونظاماً فإن الناس سيشرعونه لأنفسهم حراماً وتسود المجتمع فوضىٰ لا مثيل لها ولا خلاص منها إلا بالرجوع إلى سن قانون ينظم ذلك.

وسيبقىٰ هذا النظام ما بقي العالم، وإن ما فعلته المسيحية لم يحقق الغرض الذي أرادته فانعكست الآية وانقلب السحر على الساحر، وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه وكان مثلُها في ذلك مثلَ الشجرة الملعونة التي حُرِّمتْ ثمراتُها فكان التحريمُ إغراءً.

على أن نظرية تفرد الزوجة تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء. تلك هي: الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين.

وإن هذه الأمراض الاجتماعية والجسدية ظهرت على الساحة بعد التخلي عن الأخلاق الفاضلة ولم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية عندما لم يراع المسلمون تعاليم دينهم حق رعايتها متأثرين بالتربية الأوربية فدخلت إليهم جراثيم الفساد ونمت فتولدت منها الأدواء الاجتماعية والأمراض المُدَنِّية.

وقد ظهر أثرها بشدة في فرنسا فَضَعُف نسلُها وقلت مواليدُها قلة تهددها بالانقراض. وحذر مغبة هذه الأمراض العقلاء والكتاب الأذكياء وصرح من يعرف شيئاً عن الديانة الإسلامية بتمني الرجوع إلى تعاليمها المُرضية وفضائلها الحقيقية وصرحوا بأن الرجل هو الذي أضل المرأة وأفسد تربيتها، وأن بعض فضليات الأفرنج صرحن بتمني تعدد الزوجات للرجل الواحد ليكن لكل امرأة قيم وكفيل من الرجال. جاء

في جريدة (لاغوص ويكلى ركورد) نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجّمته ملخصاً:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك.

وإذ كنتُ امرأة أراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً وماذا عساي يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟

لا فائدة إلا بما يمنع هذه الحالة الرجس. ولله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأىٰ الداء ووصف الدواء الكامل الشافي وهو: أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

وبهذه الوسيلة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت. فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال. ولا بد من تفاقهم الشر إذا لم يبح التزوج بأكثر من واحدة.

أي ظن أو خرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين؟ حتىٰ أصبحوا كلاً وعاراً وعالة على المجتمع الإنساني.

فلو كان تعدد الزوجات مباحاً لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهُون، ولسَلِمَ عِرضُهن وعِرض أولادهن فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار. ألم تر أن حالة خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين.

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس اترود) مقالة مفيدة في جريدة

(الاسترن ميل): لأن يشتغل بناتنا في اليوم خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلىٰ الأبد.

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالنا لا نسعىٰ وراء ما يجعل البنت تعمل علىٰ ما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال وفي ذلك سلامة لشرفها.

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة (الأيكو) ما ترجمته:

إن الاختلاط يألفه الرجال ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها. وعلىٰ قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنىٰ. وهنا البلاء العظيم علىٰ المرأة.

فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد بل الموت أيضاً.

أما الفاقة فلأن الحمل وثقله والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها. وأما العناء فهو أنها تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها.

وأما الذل والعار فأي عار بعد؟ وأما الموت فكثيراً ما تقتل المرأة نفسها بالانتحار وغيره..؟

أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ـ إذا لم نقل يزيل ـ هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طريقاً تمنع قتل ألوف الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم. بل الذنب على الرجل الذي أغرىٰ المرأة المجبولة على رقة القلب المقتضي

تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود الكاذبة والأماني الفارغة حتىٰ إذا قضى منها وطراً تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

فيا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل وغيرها ومصيرهن إلى ما ذكرنا. علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد. لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنى يعظم ويتفاقهم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال.

ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنىٰ من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت وكثير من السيدات المعرضات للأنظار..؟ ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرىٰ الآن.

لقد أدت بنا هذه الحالة إلى حد من الدناءة لم يكن ليتصورها الذهن حتىٰ أصبح رجال من مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت زوجة ما لم تكن مجربة أي عندها أولاد من الزنىٰ ينتفع بشغلهم وهذه غاية الهبوط بالمدنية..!؟

ذلك ما نقوله في وجه الحاجة تارة والضرورة أخرىٰ إلى تعدد الزوجات ويزاد ما علم منه ضمناً من كثرة النسل المطلوب شرعاً وطبعاً فإذا كان منع التعدد ولا سيما في أعقاب الحروب التي تخلف الكثرة الكاثرة من النساء يفضي إلى كثرة الزنىٰ وهو ما يقلل النسل كان مما يليق بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنىٰ أن تبيح التعدد عند الحاجة.

وقد صرح بعض علماء أوربا أن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في إفريقية وغيرها وكثرة المسلمين. لكن الأجانب يبالغون في وصف مفاسد التعدد وكذا المتفرنجون كدأب الناس في

التسليم للأمم القوية والتقليد لها[1]. لأن حجة القوي دائماً هي الأقوى.

ورجع الناس في تلك البلاد الغربية إلى ما قاله «ديموستين» الفيلسوف اليوناني: «لنا عشيقات يمتعننا وخليلات يصاحبننا وزوجات يعطيننا أولاداً شرعيين ويدرن بيوتنا بإخلاص وأمانة ولا مسؤولية علينا في أبناء غير شرعيين».

ولما كانت النتائج التي ذكرناها كلها تترتب على الزنىٰ لذا فقد حرمه الإسلام وسماه فاحشة كما حرم دواعيه وأسبابه وقطع علائقه من نظر واختلاط وخلوة.. إلخ

ومن باب سد الذرائع فقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[2].

كما قال عز شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[3].

وتعريف الزنى في الشرع الإسلامي هو: (وطء الرجل المرأة في الفرج من غير نكاح ولا شبهة نكاح) ولو برضاهما معاً. بينما القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات المصري المأخوذ من القانون الفرنسي ومن ورائه القانون الليبي المأخوذ من المصري فالفرنسي فالإيطالي هو أنه لا يجعل الاتصال الجنسي محرماً ما دام قد تم بموافقة الطرفين دون إكراه ولا يعتبر ذلك جريمة ما دام عنصر التراضي متوفراً بين ذكر وأنثىٰ غير متزوجة وسنها فوق الثامنة عشرة. ومعنىٰ ذلك أن القانون

---

(١) انظر هذا بالتفصيل في كتاب المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم. د. مصطفى السباعي.

(٢) سورة النور: الآية ٣١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

الوضعي أحل الزنىٰ في ظروف معينة ولا عقاب إلا في حالة الإكراه وصغر السن.

أما الزوجة المحصنة أو ذات الزوج فإن أمر ارتكابها للجريمة لم يترك للجماعة ولا للنيابة العامة إنما ترك لرغبة الزوج، فإن أراد مؤاخذة الزوجة أبلغ الأمر إلى النيابة، وإن بدت له فكرة العدول أثناء التحقيق أوقفته النيابة وأخلىٰ سبيل المرأة، فإن بقي على بلاغه ووصلت الزانية إلى المحكمة فإن القانون الوضعي ينص علىٰ عقابها بالحبس دون الرجم وهو الحد الشرعي.

والقانون الوضعي المصري فرق في مقدار العقوبة في الجريمة الواحدة فعقوبة الزاني لا تزيد على ستة أشهر وعقوبة الزوجة الزانية الحبس بما لا يزيد على سنتين.

فالزنىٰ في القانون الوضعي لا يعتبر زنىٰ إلا إذا كان خيانة للعلاقة الزوجية ودون رغبة من الزوج. بينما في الشريعة الإسلامية تعتبر كل موافقة بين رجل وامرأة محرمة - زنىٰ - إذا دخل بها.

وللقاضي في القانون الوضعي أن ينزل بعقوبة الحبس إلى حد وقف التنفيذ، فإن كان الحبس مع النفاذ ساغ للزوج أن يتنازل عن حقه فتخرج المرأة من الحبس رغم صدور حكم نهائي عليها وكذلك الزوج الزاني لا تجوز محاكمته ما لم تتقدم الزوجة بالشكوىٰ وتطلب محاكمته[١].

ومما يدعو إلى العجب أن التناقص واضح بين قانون العقوبات الوضعي والقانون المدني إذ أن الأخير يجعل المرأة غير أهل للتصرف

---

(١) انظر: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. للدكتور علي علي المنصور.

في القليل من مالها إلا إذا بلغت سن الواحدة والعشرين وأباح لها قانون العقوبات أن تُسَلِّم عِرضَها متىٰ بلغت ثمانية عشر عاماً.

فالعِرض في شرع القوانين الوضعية أهون من المال.

هذه هي الفكرة العامة في القوانين الوضعية ومدىٰ إهدارها لقواعد الزنىٰ في الشريعة الإسلامية والعقوبات التي حدها الله عز وجل.

أما في قانون العقوبات الليبي فالأسس واحدة أيضاً من حيث إباحة الزنىٰ في ظروف كثيرة وعدم إقامة حده. بل إن المشرع الليبي أباح ممارسة البغاء حرفة للنساء في أماكن معينة بعد الحصول على رخصة من الدولة فترة من الزمن فقد جاء تحت عنوان (الجرائم ضد الأسر). فلم تجعل جريمة الزنى من حق الله ولا المجتمع بل من حق الزوج والزوجة ولا شأن للنيابة إلا إذا تقدم أحدهما بالشكوىٰ ضد الآخر.

كما تسقط جريمة الزنىٰ إذ تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة فيفرج عن المحبوس.

وإذا زنت الزوجة وكان الزوج قد ارتكب الزنىٰ في الخمس سنوات السابقة فلا حق له في الشكوى ضدها.

وكذلك الزوجة لا حق لها في الشكوىٰ ضد زوجها الذي زنىٰ إذا كانت قد ارتكبت هي أيضاً الزنىٰ خلال الخمس سنوات السابقة.

وعقوبة الزنىٰ على الزوج لا تزيد على ستة أشهر وعلى الزوجة الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

والذي يثير الدهشة ولا ينقضي منه العجب ما يلحظه المطلع على القانون من التناقض حيث يقيد الزوج بأنواع القيود ويرسل الزنىٰ مباحاً لا شبهة فيه.

فهذا الشاب إذا أراد الزواج قبل خدمة التجنيد توضع أمامه العراقيل ويطالب بالكفالات والتعهدات أما إذا فجر وزنىٰ فلا لوم ولا عقاب.

وإذا تزوج الزوج على زوجته ثارت ثائرة القانون فإذا خانها هدأت الثائرة وسكنت الغضبة[١].

ولا تختلف القوانين في معظم البلاد العربية الأخرىٰ عن تلك التي ألمحنا إليها إذ كلها تستقي من منبع واحد وهو (القوانين الأجنبية) لا الشريعة الإسلامية.

تلك هي خلاصة عن مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وقد بدا جلياً أن القوانين إجمالاً تبيح الزنىٰ وتفتح الباب على مصراعيه لتعدد العشيقات والخليلات وخيانات الأزواج والزوجات. فضلاً عن إباحته للشباب العزب فله أن يمارس حريته في هذا الجانب دون أية مسؤولية جزائية. وهذا له خطورته على حياة الشاب العزب الذي قلما يفكر في حياة زوجية مستقرة إلا بعد أن يجاوز سن الكهولة ويتدرج في الشيخوخة لأن الحرام ميسر. وعندئذٍ لن يجد الزوجة التي كان يحلم بها فقد فاته قطار العمر وصار من شفير القبر قاب قوسين أو أدنىٰ.

ونضيف هنا ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله بشيء من التصرف في بعض العبارات: فإنه يطرح السؤال التالي علىٰ الراغبين في منع التعدد:

ما الباعث على منع أو تقييد حق تعدد الزوجات إلى درجة المنع أهو كثرته كثرة فاحشة توقع ظلماً شديداً بالأسر وتجعلها غير مستقرة؟

---

(١) انظر ماذا عن المرأة. د. نور الدين العتر.

أم هو مصلحة المرأة؟ ثم ما ثمرة هذا التقييد أهي مرئية مستساغة أم وبيئة مريرة. لنفكر في هذه الأمور الثلاثة:

أما الأمر الأول وهو تفاقم أمر التعدد وكثرته كثرة فاحشة فإننا نلاحظ أن التعدد قد أخذ يقل من تلقاء نفسه في المدن والقرىٰ وأخذت نسبته تضمر من بعد الحرب العالمية الأولىٰ حتىٰ هطبت من ٤,٥٪ إلى نحو ١,٥٪ كما يدل على ذلك الإحصاء الأخير الذي صدر سنة ١٩٦٠[1] فإنه ثبت بهذا الإحصاء أن الذين يجمعون بين أربع من النساء في مصر لا يُكوِّنون أي نسبة في الألف بل هم دون الإحصاء.

والذين يجمعون بين ثلاث نساء أربعة في كل ألف والذين يجمعون بين اثنتين ١٪ وبذلك تكون نسبة التعدد الآن نحو ١,٤٪. فهل هذه النسبة توجب تعديلاً قانونياً نبتدع فيه أمراً لم يصنعه سلفنا الصالح. إنه لا موجب لذلك إطلاقاً إلا أن يكون التشبه بالغرب في المنع المطلق أو أن ندخل النظم الكنسية في تنظيم أسرتنا.

وننتقل إلى النقطة الثانية وهي التي تتعلق بمصلحة المرأة عامة، إن الذي يتزوج امرأة أخرىٰ على زوجته لا تقبل منه المرأة الزواج إلا في حالة استهواء بينهما قد يوقعهما في الفاحشة إن لم يكن زواج وقد ترىٰ ـ للحالة التي تعيشها ـ أن من مصلحتها أن تتزوج ولو كان الرجل متزوجاً أخرىٰ.

ففي الحالة الأولىٰ وهي حالة الاستهواء إذا امتنع القاضي عن الإذن فإن الشيطان يأذن وهذا يعني سقوطاً في الهاوية إذ تكون خليلة بدل أن تكون حليلة. ثم تسوء حالها فتكون بين الحين والآخر في حضن صاحب أو حجر ملاعب وفي علاقات آثمة بدل أن تكون في علاقة طهر شرعية.

---

(١) هذا في مصر ولا تختلف البلاد العربية الأخرىٰ عنها كثيراً.

وفي الحالة الثانية أي إن كان التقييد أو المنع لصالح المرأة كما تزعمون.

فإن المرأة تقبل الزواج من الرجل لمصلحة تبتغيها أو لضرورة ملجئة، وإذا لم يكن الإذن[1] قد تستمسك بأهداب الصبر ولكنها تعرض نفسها للاضطراب وأعصابها للتلف وأنوثتها للذبول ومع كل هذا تتعرض للتردي في الهاوية التي وقعت فيها المرأة في الحالة الأولىٰ.

وفي الحالتين فإن ضرر المنع من التعدد بالنسبة للمرأة المحرومة أشد من ضرر المرأة التي تجد امرأة أخرىٰ تشاركها في زوجها إذ إن ضرر الزوجة الأولىٰ أقل بكثير من ضرر الممنوعة لأن ضرر الأولىٰ نفسي سهل الاحتمال قصير الأمد، وضرر الثانية صعب الاحتمال يؤدي إلى عواقب وخيمة من أهمها فقد كرامة المرأة وأنوثتها أو موتها.

هذه مقدمات منطقية سليمة ونتائج بدهية يقرها أهل العقول ولكن الذين يريدون تقييد الزواج الثاني يريدون أن تكون المرأة المسلمة كالمرأة الأوربية في تفريطها في كرامتها وإفراطها في شهوتها ولا يبالون أن تكون حَصاناً رزاناً أو تكون متفحشة تنتقل بين مضاجع الرجال تَعرِض جسدها على الغادي والرايح في هوان وابتذال.

ولنأت بمثل حسي: امرأة استهواها رجل واستهوته وقام بينهما حب من نوع الحب الذي يروج له كتاب المسرح والقصص وأراد الزواج منها وأرادته لأنه كان بينهما ما يقتضي تصحيح الوضع بما يمنع كرامة المرأة من الانهيار أتُمنع هذا الزواج لأن القاضي لا يوافق عليه إذ إن مبعثه الشهوة وبذلك تستمر المرأة في غيها وتسقط في الرذيلة إلى أقصىٰ حدود السقوط، أم تُمنع الاسترسال في التحدر إلى هاوية الرذائل والشهوات إن المنطق يقول إن منع التعدد يسقط في الهاوية.

---

(١) أي من القاضي.

ومنطق الذين لا يقدرون شرع الله حق قدره يقول دعوها حتىٰ تنحدر في الهاوية مراعاة لشعور الزوجة الواحدة المتربعة على عرش الزوجية التي لا تريد أن يشاركها فيه غيرها.. ومن بعدها ليكون الطوفان.

شبهات حول التعدد وردودها:

هناك شبهات يثيرها بعضهم ممن تأثروا بالثقافة الأجنبية فكراً وتنشئة وأنماط معيشة فأعجبوا بها وداروا في فلكها فاصطنعوا مطاعن على نظام تعدد الزوجات. ونحن نورد في هذا الفصْل خلاصة عنها مع ردودها والإجابة عنها إذ هي استيضاحات واستفهامات وشبهات دارت في خلدهم.

وقد نشأت هذه الشبهات لجهلهم بهذا النظام وبعدهم عن المفهوم الصحيح للإسلام وتشريعه، والإنسان عدو لما يجهل.

الشبهة الأولىٰ: تعدد الزوجات سبب بزعمهم للخصام والشقاق بين الرجل وبين زوجاته وبينه وبين أولاده وهذا يؤدي إلى فساد الأولاد وينشئهم على مساوىء الأخلاق وإيجاد النزاع والخلافات التي لا نهاية لها..؟

الرد: إن التباغض الذي يقع بين الزوجات يُرىٰ كثيراً بين الزوجة الواحدة وأحمائها كما أن الخصام يقع كثيراً بين الإخوة الأشقاء. فهل يقول عاقل بمنع الزواج من أجل هذا الخصام.

ثم إن أكثر أسباب الخلاف إنما تنشأ من تفاوت ميزان العدالة في المعاملة والعطاء بين الزوجات والأولاد، فلو أن الزوج عاملهن وإياهم معاملة واحدة في العطاء والنفقة لم يكن ليثور خلاف يذكر.

أما ما في نفوسهن من غيرة فهو أمر طبيعي وفطري لا يمكن سلامة النفوس منها وإن مقاصد التعدد في نظر المشرع الحكيم تسمو

بكثير عما يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الفطرية ولا تمنع من التعدد لما في تعددهن من خير كثير يربو على شر هذه الغيرة.

الشبهة الثانية: تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة ولا تحس أنها موفورة الكرامة ما دامت ترىٰ غيرها يشاركها قلب زوجها وحبه وحنانه.

ثم إن الزوجة ترغب في أن يكون زوجها لها وحدها كما أن للزوج الحق في أن تكون زوجته له وحده دون سواه..!؟

الرد: أن الله عز وجل إذ شرع تعدد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنها كل عيب وتعدّ. وأن الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضاً لازماً على الرجل ولا أوجب علىٰ المرأة وأهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة، فلولا أن المرأة وأهلها يرون في هذا الزواج منفعة ومصلحة محققة لما أقدموا عليه ولما قبلوا به إطلاقاً.. فأين هذا الضرر المزعوم؟ وهل يقول عاقل إن انتقال المرأة من العزوبة ومشقاتها واحتمالات الانزلاقات إلى حصانة الزوجية ضرر وشر..؟

ثم إن الشريعة أوجبت على الرجل أن ينفق على جميع زوجاته ويعاملهن بالقسمة العادلة السوية والمعاملة الحسنة والأخلاق الفاضلة، ويتوعد النبي ﷺ من يخل بهذا فيقول: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[1].

وذلك يشعرها بمكانة لا تحس أن غيرها يحتلها عند الزوج.

ولو فرضنا تحقق الضرر ـ وهو مستبعد جداً إذا روعيت الشروط التي اشترطها الشرع للتعدد ـ فمن حق الزوجة المتضررة من وجهة

---

(١) أخرجه أصحاب السنن ورجاله ثقات.

نظرها أن ترفع أمرها إلى القضاء وتطلب الطلاق وفقاً لما ذهب إليه المالكية وعملت به الأحوال الشخصية.

كما ذهب قسم من الفقهاء إلىٰ أن للزوجة أن تشترط علىٰ زوجها عند العقد عدم الزواج عليها ويلزم الزوج الوفاء به. وهو مذهب الحنابلة إذ قالوا: إن الشرط الصحيح هوما كان فيه منفعة لأحد العاقدين ما لم يكن مخلاً بالمقصود الأصلي من العقد أولاً كاشتراط المرأة ألا يتزوج عليها وألا يخرجها من بلدها واشتراطه أن تكون عالمة أو بكراً وما شاكل ذلك من الصفات التي يرغب في المرأة من أجلها.

وحكم هذا الشرط أنه يجب الوفاء به[١] فإن لم يوف به من التزم ثبت الخيار لشارطه لأنه ما رضي بالعقد إلا علىٰ أساس الوفاء بالشرط فإذا لم يتحقق فات رضاه بالعقد ولا زواج مع عدم الرضىٰ ابتداءاً أو بقاءً[٢].

ولا شك أن الزوج الذي تمتع بخلق رفيع وخشيةٍ من الله عز وجل ومراقبةٍ له في السر والعلن فحزم أمره على أداء ما وجب عليه يستقيم به أمر الأسرة ويحل به الوفاق والوئام بين الزوجات والأولاد. كما أن التعدد لهؤلاء ربح للمجتمع إذ يزود الأمة بأبْناء يرثون تلك الصفات الممتازة.

أما الذي يتزوج الثانية والثالثة تبعاً لهواه دون أن يتوفر فيه الشرط أو لمجرد إزعاج زوجته والإضرار بها فإنه آثم لعدم صونه لحقوق الزوجة الأولىٰ وما لمثل هؤلاء شرع التعدد.

وليست الشريعة الإسلامية مسؤولة عن تبعات مخالفة هذا الزوج

---

(١) خلافاً للجمهور.

(٢) انظر: أحكام الأسرة. محمد مصطفى الشلبي.

وأمثاله وانحرافه. والشريعة الإسلامية واضحة في هذا المجال وهي حجة عليه وعلىٰ كل من يسيء إلى نظامه العادل الرفيع.

الشبهة الثالثة[١]: يترتب على تعدد الزوجات كثرة النسل وهذه الكثرة تؤدي في غالب الأحوال إلى الفقر وضعف في التربية وهذا بدوره يؤدي إلى التشرد والسقوط في مهاوي الرذيلة..!؟

الرد: إن كثرة النسل خير وقوة وقديماً واجه أجدادنا معاركهم المجيدة الظافرة المتلاحقة بكثرة النسل ونحن اليوم بأشد الحاجة إليها لأن معاركنا مع أعدائنا لم تنته (والجهاد ماضي إلى يوم القيامة) ما دامت مصادر الكيان العدواني قائمة في هذا الوجود تمده بأسباب القوة وتشجعه علىٰ العدوان.

فكيف يتُصّور من ذي حكمة أن يحد من كثرة النسل أمام هذه المخاطر المحدِقة..!؟ ألم تستدع إسرائيل اليهود من أنحاء شتىٰ من العالم وشجعت الهجرات إليها رغبة منها في كثرة العدد وزيادة عدد السكان وإعداد جيش قوي لمواجهة المسلمين والعرب المحيطين بها الذين عددهم في ازدياد[١].

ثم إن كل مناصر لمنع تعدد الزوجات يدعو لخروج المرأة إلى العمل متذرعاً بدعم الاقتصاد والحاجة إلى اليد العاملة وكيف نعطلهن وهن نصف المجتمع.

ويتعرض الاقتصاد القومي للإنهيار إذا بقين عاطلات.. فأين هذه الفاقة التي تؤدي إلى التشرد إذا كانت المرأة ستعمل لا محالة وإخراج المرأة إلى العمل لتزيد بها اليد العاملة المنتجة..!؟.

إن الذين يخشون من تزايد النسل أو كثرته ينظرون إلى الأفواه

---

(١) انظر الشبهات الثلاثة في كتاب ماذا عن المرأة للدكتور العتر.

التي تأكل وينسون أو يتناسون الأيدي التي تعمل وتنتج، فالنسل في حد ذاته ثروة كما يقرر ذلك الاقتصاديون الذين لا يقلدون ولا ينحرفون بل إن القوىٰ البشرية هي أغلىٰ مصادر الثروة.

وهناك أمم لا تعتمد في مصادرها إلا علىٰ مهارة سكانها كسويسرا واليابان وبريطانيا[1] وإن الأرض العربية بكر تحتاج إلى أيد عاملة أيدٍ تبذر البذر وتحي الموات منها. إن سبب أزمة الغذاء في العالم الثالث اليوم ليس كثرة النسل ـ كما يحلو لبعضهم أن يعزوه إليها ـ وإنما سوء التخطيط وسوء الإدارة والجشع وعدم استعمال التقينات الحديثة وعدم استغلال الموارد المتاحة استغلالاً جيداً وإضاعة الأموال في ترسانات الأسلحة وفي الحروب الطاحنة وفي الإنفاق على الفنون الداعية إلى الرذيلة وفي إلهاء الشباب في ميادين الكرة وغيرها من الميادين، وفي بعثرة الأموال في غير محلها.

وتعرف الولايات المتحدة قبل غيرها ويعرف اليهود الذين يسيطرون على كثير من مقدراتها أن العالم الإسلامي غني بموارده الطبيعية التي حباه الله بها، وأن زيادة السكان فيه ستشكل خطراً في المستقبل على هيمنة الرجل الأبيض.

إن العالم اليوم يعاني تخمة في الغذاء إذ إن الفائض من الطعام يُرمىٰ في البحر كل عام، وتدفع الحكومات في الولايات المتحدة ودولِ أوربا المبالغَ الطائلة للمزارعين كي لا يزرعوا حقولهم، ولصانعي الأجبان ومنتجي الألبان كي يتوقفوا عن إنتاج ألبانهم لأن هناك بحيرات

---

(١) إن الكثافة في سويسرا (وهي بلد فقير في موارده الطبيعية) ١٥٦/كم٢ وفي بريطانيا ٢٢٩/ كم٢ وفي اليابان ٣٦٣/كم٢ وجميعها بلاد فقيرة في ثرواتها الطبيعية والزراعية إلا أنها استطاعت أن تكون في مستوى عال من الرفاهية ووفرة الغذاء بسبب التنظيم الجيد وحسن الإدارة واستخدام الوسائل العلمية الحديثة والعمل الدؤوب. انظر كتاب (سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر) للدكتور محمد علي البار.

من الألبان الفائضة وآلاف الملايين من البيض الزائد عن الحاجة وآلاف الأطنان من اللحوم والقمح التي لم يعد يتحملها السوق.

ولجشع الإنسان واستغلاله فإنه يرفض أن يعطي هذا الفائض للفقراء الذين يموتون جوعاً ويفضل أن يرميه في البحر طعمة للأسماك ثم يتحدث بعد ذلك حديثاً طويلاً سخيفاً مملاً عن حقوق الإنسان وعن أهمية تحديد النسل.

الشبهة الرابعة: يقولون إن الحياة الزوجية الطبيعية تقتضي بالفطرة أن يختص الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج. فكما أن الزوج يغار علىٰ زوجته كذلك الزوجة..! ونحن نرىٰ أن البيت الذي فيه ضرتان فيه خلاف شديد ونزاع وشقاق يؤدي إلىٰ العداوات المستحكمة.

لهذا يرىٰ البعض في إباحة الإسلام للتعدد شيئاً يتنافىٰ مع الطبيعة ومنطق العقل فمن الخير المنع فإن درء المفسدة مقدم علىٰ جلب المصلحة..!؟

الرد: إن الإسلام حين أباح التعدد قيده بالعدل[١] وعدم الظلم.

والتعدد والطلاق ـ حقين للزوج ـ لا غبار عليهما أبداً بل لعلهما بعض الضرورات اللازمة للحياة البشرية ولكن الخطأ الأكبر يأتي من سوء الاستعمال. أما القول بمنعهما فإنه مخالفة صريحة لشرع أحكم الحاكمين وإساءة إلى مصلحة الرجل والمرأة على السواء.

فماذا نفعل برجلٍ تزوج امرأة لا تلد وهو يريد الولد ولديه الاستطاعة التامة علىٰ كفاية اثنتين..؟

ورجل عنده امرأة فيها مانع أومرض يحول بينه وبين الجماع..

---

(١) سيأتي مفهوم العدل المطلوب من الأزواج والمنصوص عليه في القرآن والذي بيّنه الرسول ﷺ، ووضحته في بحث (العدالة) والشروط الواجب توافرها على من يعدد ...!

فهل يزني..!؟ فيضيع الدين والمال والصحة والشرف أم يتزوج ثانية بشرط العدل وعدم الظلم في معاملة الاثنتين. وبذلك يعف نفسه ويصونها من الوقوع في الحرام أولاً ثم يقي جسمه من الأمراض ثانياً ويحافظ علىٰ ماله وشرفه ثالثاً. وماذا نعمل بالأمة عقب الحروب التي يباد أكثر رجالها فتبقى النساء أرامل وعوانس بلا معيل وبلا أزواج. وما الحرب العراقية الإيرانية عنا ببعيدة..؟

أمن الخير أن تتمتع بعض النساء وتبقىٰ الأغلبية محرومة من عطف الرجل والعائل؟ وما الجريمة التي ارتكبتها حتىٰ يطبق عليهن هذا العقاب الصارم من ناس فقدوا العطف والرحمة..!.

إنْ هذا إلاّ أنانية من النساء المتزوجات ومن يجاريهن من الرجال الأزواج الذي أسرتهم زوجاتهم فلا يدورون إلا في فلكهن ولا ينظرون إلا بمنظارهن وإلا فما الذي يضير المرأة المتزوجة أن يضم إليها زوجها ثانية وثالثة ورابعة ما دام قادراً علىٰ النفقة عليهن والعدل بينهن..!؟.

إن من الإنصاف والعدل والمساواة وحكم العقل أن تفكر المرأة في أختها من بني جنسها، وفي مصيرها وواقعها المؤلم الذي تعيشه. وما فعلت ذنباً تستحق بموجبه هذه العقوبة القاسية وهي (حرمانها من الزوج والعائل والولد) سوىٰ أنها كانت ضحية أختها المتزوجة وأنانيتها..!؟

فضلاً عن المخاطر والمفاسد التي تنشأ من بقائها بلا زواج ولا معيل إذ قد تضطرها الظروف وتلجئها الحاجة إلى ارتكاب الإثم والفاحشة فتهدر بذلك كرامتها وتضيع إنسانيتها وتبيع بُضعها بأرخص الأثمان على مذبح الفاقة والحاجة..!؟

جاء في كتاب سياسة ووسائل تحديد النسل د. محمد علي البار ص ٥٦ «إن التغيرات الديموغرافية العنيفة وظهور الثورة الصناعية وانهيار الطبقة الإقطاعية وبروز الطبقة البرجوازية والرأسمالية كلها أدت إلى تَقَوُّض المجتمعات الأوربية وتغيير بنية التركيب الاجتماعي وخروج المرأة إلى العمل بعد أن هاجر الملايين من الأرياف إلى المدن حيث

المصانع وبقيت المرأة دون عائل فاضطرت للخروج بحثاً عن لقمة العيش. وخرج الأطفال كذلك يبحثون عن لقمة العيش حيث لم يعد للأسرة عائل، واستطاع الرأسمالي الجديد أن يضمن عمالة وافرة رخيصة بدخول المرأة والأطفال إلى سوق العمالة.

وبما أن الغرائز الجنسية لا يمكن كبتها إلى الأبد بمواعظ القُسُس والرهبان فإن فلسفة جديدة ظهرت تدعو إلى حرية المرأة وحرية الجنس وتبعها بطبيعة الحال بحث محموم عن وسائل منع الحمل لأن المرأة التي لا تستطيع أن تعول نفسها إلا بالكد والعمل الشاق في المصنع لا يمكن أن تتحمل عبء الحمل والولادة ورعاية عدد من الأطفال. وكانت الظروف الاجتماعية الجديدة وتكون المجتمع الرأسمالي الجشع هي التي أدت إلى تقويض كيان الأسرة واستبدال النظام الإقطاعي الإجرامي نظاماً أشد عتواً وجبروتاً وظلماً».

إذن من الخير كل الخير أن نعالج هذه المسألة بعلاج الدين ونحل المشكلة بالحل الإسلامي العادل فنحافظ علىٰ كرامة المرأة وإنسانيتها زوجة وأرملة وعانساً ونُعنىٰ بها عناية كاملة في الحرب والسلم.

وأقتنص لك قارئي الكريم هذه الشاردة مما قرأته من المجتمع الإسلامي الأول الذي شهد له رب العزة بالخيرية فقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١].

وكيف أنهم كانوا مرهفي الإحساس بعيدي النظر تجاه أولئك النسوة اللائي فقدن أزواجهن فقد حدثتنا كتب السيرة أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا مات زوج امرأة فيهم وانقضت عدتها ولم تجد لها زوجاً اجتمعوا ونظروا في أمرها ولا ينفض مجلسهم حتىٰ يجدوا لمشكلتها حلاً لئلا تبقى امرأة في المجتمع الإسلامي بلا عائل ولا سيما أولئك النسوة اللاتي لا قريب لهن ولا معيل وإن كانت نفقتها

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

علىٰ بيت مال المسلمين أي خزانة الدولة كما هو عليه التكافل الاجتماعي في الإسلام ولكن مهما يكن هذا ضماناً لها في جانبها المادي أو المعيشي فمن الذي يؤمن لها جانبها النفسي وشعورها العاطفي وما جبلت عليه من الغرائز وهي متنوعة..!؟ إذن لا بد لها من زوج يهتم بها ويؤمن لها حاجتها النفسية والغريزية ويتكفل أولادها ويرعاهم ويربيهم كما يربي أولاده. وبذلك تنحل عقدة اجتماعية خطيرة لها آثارها السيئة وعواقبها الوخيمة وهي ما يعاني منها المجتمع المعاصر.

الشبهة الخامسة: ينتقد بعضهم تعدد الزوجات بأنه لا يقيم كبير وزن لمشاعر النساء..!؟

الرد: يصدر مثل هذا الانتقاد من أناس ينظرون إلى جانب النساء المتزوجات ويغمضون عيونهم عن أولئك النسوة اللاتي حُرِمْنَ من الأزواج والمعيلين ويترتب على هذه النظرة المفاسد الاجتماعية الخطيرة التي تستعصي على الحل.

كما أنه لو روعيت القواعد والآداب التي بني عليها تشريع التعدد في الإسلام لما كان لهذا الانتقاد أي مسوغ. ثم ما أباحه الشرع من أن للزوجة الأولىٰ أن تشترط على زوجها أثناء العقد عدم الزواج عليها فإذا رضي الزوج به كان عليه الوفاء بما التزم على رأي بعض الفقهاء.

كما أن الشرع الحنيف فتح أمام هذه الزوجة ـ إذا لم ترض ـ باب الخلع وهو فرقة على عوض راجع إلى الزوج. قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[1]. وبذلك تحصل علىٰ طلاقها منه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.



الفصل الثاني

تشريع تعدد الزوجات والحكمة منه

شرع الله عز وجل تعدد الزوجات وأباحه لحكم باهرة وغايات نبيلة وأهداف سامية تطهيراً للمجتمع من الفساد واستبعاداً للرذائل وأماناً من القلق وحفظاً للحياة كي تبقى سليمة من أدران الأمراض وتطميناً للذراري والأجيال إذ يشعر كل إنسان فيه أنه من نطفة نظيفة وذرية طاهرة وليس وليد نزوة عابرة. وهذا الشعور له ما له من الآثار الإيجابية علىٰ المدىٰ البعيد علىٰ نفسه ومجتمعه إذ يمتليء فخاراً حينما يكبر ويعرف بأنه ذو نسب ـ والنسب شرف الإنسانية المتوارث ـ ويتربىٰ في رعاية أبوين يهتمان به وبحاجاته النفسية والمادية فينشأ سوياً متفائلاً مبرأً من العقد النفسية التي يحس بها الأولاد غير الشرعيين المحرومون من عطف الآباء وحنان الأمهات.

وتتجلىٰ هذه العقد عندما يشبون عن الطوق وتنضج أفكارهم إذ يحسون بمُرَكَّب نقص كبير فيهم. وكلما كبروا ازدادوا شعوراً بالنقص والإحساس بالضياع والغربة عن المجتمع الذي يعيشون فيه ولا يحسون بأي انتماء إلى بني جنسهم من البشر لأنهم تربوا في حظائر لا في أسر فلم يجدوا القلب الرؤوف واليد الحانية وبذلك فقدوا أهم عنصر من عناصر وجودهم التي تؤهلهم لكي ينسجموا مع الحياة ويؤدوا دورهم على مسرحها كما يجب. فنشؤوا ساخطين على مجتمعهم متبرمين بحياتهم فاقدين الرأفة والرحمة الأمر الذي دفع الدول الاستعمارية أن تستعين بهم في حروبها خارج بلادها وتجندهم في معاركها مع الشعوب الضعيفة المغلوبة علىٰ أمرها فيذيقونهم من أصناف العذاب

الذي يجل عن الوصف لخلوهم من أية صفة إنسانية أو خلق كريم أو شعور نبيل إذ يجدون في تلك الوحشية التي يعاملون بها الشعوب متنفساً لهم عن حقدهم الأسود وبغضهم الدفين.

وقد كان الفرنسيون في الحرب القذرة التي شنوها على الجزائر أخيراً يجندون فرقاً من هؤلاء الأبناء لتقوم بأردأ المهمات في القرىٰ والمدن الإسلامية إذ قساوة قلوبهم تغريهم بأسوأ الأعمال وتدفعهم إلى أقبح وأشنع الأفعال.

ولو لم يكن لتشريع تعدد الزوجات من المسوغات إلا القضاء على هذه الظاهرة لكفاه حُسناً ونظاماً رفيعاً لبني الإنسان حيثما كانوا، وحسبه الوسيلة الوحيدة لذلك. ولا أظن إنساناً أياً كان دينه ويحترم عقله يخالفني في هذا.

ولكن بالرغم من أهمية هذا المسوغ فإنه ليس الوحيد في تشريع التعدد بل لا نعدم حكماً أخرىٰ نذكر أهمها فيما يلي:

مسوغات التعدد وضروراته:

نذكر هنا الضرورات التي تلجيء المجتمع البشري إلى نظام التعدد والذي لا مناص منه. وليقل لنا بعد ذلك أولئك الذين لا يرون التعدد نظاماً ينسجم مع الظروف الحاضرة وتطورات العصر النظام البديل الأكثر انسجاماً وواقعية..!؟

أنا واثق من أنهم لن يجدوه ولن يعثروا عليه في شرق الأرض أو غربها كما لم يسعف الاتحاد السوفييتي النظام الذي جاؤوا به بديلاً عن النظام القيصري زاعمين أنه النظام الأصلح وقد كان نظاماً غريباً عنهم غير منسجم مع ظروفهم وبيئتهم[1].

---

(١) انظر مجلة الصياد اللبنانية العدد: ٢٢٧٧ تاريخ: حزيران ١٩٨٨ م. رغم غربة =

١ ـ الضرورات الاجتماعية:

أ ـ لا يختلف اثنان أن عدد الرجال يقل عن عدد النساء وذلك

= هذا النظام وعدم انسجامه مع فطرة الإنسان فإنهم طبقوه بقوة الحديد والنار وأخيراً وبعد مرور اثنين وسبعين عاماً جاء من يقول في مظاهرة حاشدة عقب (البريسترويكا) التي قادها (غورباتشوف) ودعا إليها بكل ما يملك من طاقات.. أجل جاء من يرفع لافتة كتب عليها اثنان وسبعون عاماً لم يأخذ بأيدينا إلى أي مكان..!

ويقول زعيمهم تلميذ ماركس ولينين وخريج الأكاديميات السوفياتية (غورباتشوف): الإنسان الروسي رأسه في القمر وذيله في القرون الوسطى..! أهذا هو النظام الأصلح. لقد أخفق هذا النظام كما ترىٰ قارئي الكريم على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وتعال بنا إلى الصعيد العقيدي وهو الأهم وقد كرسوا جهودهم خلال تلك الفترة الطويلة على زرع بذور الإلحاد في نفوس الأجيال فماذا جنوا..! ها هو زعيمهم رئيس المجلس الأعلىٰ للاتحاد السوفيتي يصرح بأعلىٰ صوته: الذي يؤمن بالله خير من الذي لا يؤمن بشيء. فأين العلمانية يا علمانيون..!؟

وكتبت الصحافة فيما كتبت: الكنيسة الأورثوذكسية في روسيا تعود إلى عصرها الذهبي، فقد أقيمت الاحتفالات بمناسبة مرور ألف عام على دخول المسيحية إلى روسيا، ودبجت المقالات وكثرت التعليقات على ذلك ومما جاء فيها: إن الاحتفالات العديدة التي أقيمت في أنحاء الاتحاد السوفياتي ولا سيما في مدنه الكبرىٰ مثل موسكو وكييف ولينينغراد وأوديسا أظهرت أن السنوات الطويلة التي مرت على قيام الدولة العلمانية ما استطاعت أن تمحو من النفوس حرارة الإيمان[١]..!

وأن المقولة التي شاعت بأن الإيمان قد ضعف في نفوس الشباب بدا أنها غير صحيحة[١]. فلا النظام القيصري أراح الناس ولا الوعود المبذولة من النظام الماركسي التي كانت تحذر الأجيال بأنها ستحقق له جنة في الأرض صدقت فقد ذهب كل ما وعدوا به أدراج الرياح وظل الإنسان الروسي متخلفاً محروماً من أدنى درجات المعيشة التي هي كفاية حاجاته الأساسية كما جاء على لسان زعيمهم غورباتشوف في القول السابق. فماذا بعد..!؟ وهل من يعقل ويعتبر.. بالاتحاد السوفياتي ثم بالمنظومة الاشتراكية قاطبة في أوربا..! ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾[٢].

....

(١) مجلة الصياد اللبنانية العدد ٢٢٧٧ حزيران ١٩٨٨ م.

(٢) سورة لقمان: الآية ١١.

بسبب الحروب كما ذكرنا وعوامل أخرىٰ منها أن النساء أطول أعماراً لما يتعرض له الرجال بسبب مشاق السعي والكسب والأسفار التي يضطرون إليها.

ب - زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة والأمراض الجسمية والنفسية من القلق والحيرة والشعور بالوحشة والكآبة وغير ذلك.

وإن البلاد التي تهاونت في جريمة الزنى وعدها القانون الوضعي حقاً من حقوق الإنسان الشخصية في ممارسته لحريته كما يشاء، انتشر فيها الفساد المدمر المنذر بالمحق والفناء. فهذا الواقع يحتم تعدد الزوجات إذ تقرر في علم الإحصاء السكاني أن الذكور الصغار أكثر تعرضاً للموت من الإناث وهذا يؤدي إلى أن يكون الشبان أقل عدداً من الفتيات وإن كانت نسبة مواليد الذكور أكثر من الإناث...

وقد عرفت بعض الشعوب القديمة كاليونان والرومان وبعض قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام طريقة للتخلص من الإناث اللواتي لا يرغبون فيهن تتمثل في وأدهن (قتلهن وهن أحياء) كما كان للرومان قانون ينسب إلى أحد ملوك روما الأقدمين مقتضاه أن الأب ملزم بتربية أبنائه الذكور جميعاً أما الإناث فهو غير ملزم إلاّ بتربية الأولىٰ فحسب. وهذا يعني أنه في حل من تربية سواها إن شاء تخلص منهن وإن شاء أبقىٰ عليهن[1]. وقد عادت هذه الجاهلية في الصين حديثاً حيث لا يسمح الدستور الصيني بإنجاب أكثر من ولد واحد، ولما كان الصينيون يرغبون في الذكور فقد كان الواحد منهم إذا ولد له أنثى يتخلص منها بالوسيلة التي يشاؤها حتى يلد له ذكر فيجله عندئذ، وهذا ما أرغم الدولة أخيراً على تمرين الدستور فسمحت بإنجاب طفلين.

---

(١) انظر تعدد الزوجات لدىٰ الشعوب الأفريقية. د. محمود سلام زناتي.

٢ ـ الضرورات الشخصية:

من المعروف أن الزنىٰ محرم في الإسلام، فلو أنه حرم التعدد لضاقت السبل أمام المتدين الذي يعبد الله بحق ويتبع أوامره ويجتنب نواهيه لأن ظروفاً شتىٰ قاهرة تضطر الإنسان إلى الزواج بأكثر من امرأة واحدة نذكر منها:

أ ـ مرض الزوجة مرضاً مزمناً ينفر منها زوجها أو يمنعه الأطباء من قربانها وليس من يعولها إذا طلقها كما ليس من الإنصاف والعدل أن يطلقها وهي تعاني ما تعاني من الأوجاع والآلام. لذلك كان من مصلحة كليهما إفساح المجال له بالتزوج من ثانية لئلا يتعطل نسله أو تميل به الشهوات الطبيعية إلى الزنىٰ مع بقاء الأولىٰ في كنفه ورعايته حتى تبرأ أو تلقىٰ وجه ربها وهي مكرمة معززة.

وقد حدث مثل هذا لأحد الصالحين وكان قاضياً بالمحاكم الأهلية بمصر فإنه بعد أن تزوج بمدة يسيرة أصيبت زوجته بالشلل فكانت حالتها منفرة ولا تستطيع الحركة ولا تناول الطعام بيدها وليس لها من يعولها إذا طلقها بل يستحيل عليه ذلك لما جبل عليه من المروءة والشفقة فتزوج ثانية بعد أن قرر الأطباء أنه لا أمل من شفائها وخصص لها خادمة وكان يخدمها بنفسه وقد طال مرضها على هذه الحال حتىٰ ماتت[١].

ورب قائل يقول قد يحصل عكس ذلك أي أن يمرض الزوج مرضاً مزمناً منفراً ويطول مرضه فما موقف الشرع من هذه الزوجة والطلاق بيد الرجل وليس بيدها..؟

الجواب: إن وجدت في نفسها القدرة على الصبر عليه وخدمته واحتسبته ذلك عند الله عز وجل حتىٰ يفارق زوجها الحياة فذلك خير وأبقىٰ.

---

(١) انظر: محمد رسول الله لمحمد رضا.

وإن لم تجد في نفسها ذلك وخشيت الوقوع في الحرام في خيانة الزوج فإن الشرع فتح أمامها باب الخلاص وهو أن ترفع أمرها إلى القاضي الذي يتولىٰ التفريق بينها وبينه. والقاعدة في ذلك حديث رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[1].

ب ـ امتناع الرجل عن الاتصال بزوجته مدة الوضع والنفاس وما ينالها بسبب ذلك من الآلام والضعف ويتعذر على الزوج الصبر خلالها إذ الرجال يختلفون قوة وضعفاً.

ج ـ عقم الزوجة مع رغبة الزوج في الذرية.

ولقائل أن يقول: قد يكون الزوج عقيماً مع رغبة الزوجة في الذرية..!؟

الجواب: فتح الشرع أمامها باب (الخلع) فتفتدي نفسها بمال تدفعه للزوج ليطلقها. قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2].

د ـ الرغبة في كثرة النسل رغبة في النفوذ والجاه، قال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[3].

هـ ـ بلوغ الزوجة سن الشيخوخة والعجز وزوجها في نشاط وقوة.

ع ـ إنجاب الزوجة الإناث فقط ورغبة الزوج في الذكور وقد كفّت عن الإنجاب لبلوغها سن اليأس..

ثم إن الحياة الزوجية ليست قضاء وطر الجسد فحسب بل هناك حاجات نفسية أهم من قضاء الوطر بكثير ربما لم يتفطن إليها الذين يطعنون في التعدد.

وقد لخصت آية من كتاب الله عز وجل تلك الحاجات النفسية

---

(١) ابن ماجة والدارقطني عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩. (٣) سورة الكهف: الآية ٤٦.

في أوجز عبارة وأبلغ كلام قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[1].

فأين هي الزوجة الواحدة التي تملأ حياة الرجل النفسية من كافة جوانبها..!؟ لعمري إن ذلك قليل أو أقل من القليل..

فإن وُجدتْ مثل هذه الزوجة الفضلى فلا ريب أنه لا داعي للتعدد إطلاقاً وقد وجدها الرسول ﷺ في السيدة خديجة رضي الله عنها رغم ما بينهما من فارق السن حيث كان هو في الخامسة والعشرين وخديجة في الأربعين أو جاوزته بقليل. وكانت حياته ﷺ معها طيبة هانئة فيها السكن النفسي التام من كافة الجوانب علىٰ ما كان يلاقيه الرسول عليه الصلاة والسلام من مشقة ونَصَب خارج منزله إذ كان في بدايات الدعوة حيث كانت تُسّري عنه أحزانه وتمسح على آلامه بيد الحنان وتواسيه بنفسها ومالها وكل اللواتي تزوجهن الرسول ﷺ بعد وفاتها لم يقعن من نفسه موقعها رضي الله عنها وأرضاها.

«فالزوجة الفضلىٰ أثمن من اللؤلؤة النفسية.. من ذا يجدها..؟

فمن وجدها بين النساء فلن تهفو نفسه إلى سواها بل يتعلق بها تعلق الطفل بصدر أمه لا يرضى به بديلاً.

أما من لم يجدها ففي نفسه أشواق تظل ظمأىٰ تتلفت صادية ـ عاطشة ـ تنشد ريها هنا وهناك. هذا واقع نلمسه كل يوم ونحسه كل ساعة في رجال مُحْصَنين بالزواج، تصبو نفوسهم إلى غير زوجاتهم في علاقات مختلفة تسف بهم وبشريكاتهم إلى درك الحيوان أو درك الخزي والتأثم المهدد لشعور الكرامة الذي هو خاصية الإنسان دون

---

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

سواه، فراغ[1] ينشد الامتلاء لهذا الفراغ الذي تأباه طبيعة الإنسان وتفرغ منه كما قال الحكماء قديماً.

ومن هنا يكون في رخصة التعدد ملاذ يكفي الإنسان شرين: شر التورط في الآثام التي قد تشوه النفس مهما أرضت الملذات الجسدية.

وشر تطليق الزوجة القديمة لتفسح للزوجة الجديدة مكاناً في نظام تفرد الزوجة. وقد تكون للزواج الأول ثمرات تذوق التشرد، وقد تكون الزوجة الأولىٰ مثقلة بالسنين أو العلة أو الأبناء أو فاقدة رونق الجمال أو خالية الوفاض من المال..! فتتقوض حياتها.. ولعلها كانت تؤثر البقاء في كنف زوجها علىٰ كل حال..»[2].

٣ ـ الضرورات الاقتصادية:

إن زيادة اليد العاملة سبب في كثرة الإنتاج وهذه حقيقة لا يمارىٰ فيها. وإن النساء والأولاد يساعدون الرجل في عمله وهذا ما يشاهد في البلاد الزراعية وهو ما عليه الوضع في البلاد الأفريقية.

فإن النساء في هذه الشعوب يعارض معظمهن بشدة كل التعاليم التي تقضي بوحدة الزوجة وحجتهن في ذلك عدم وجود عدد كاف من الرجال للزواج من كل النساء فما مصير الأخريات إذا تزوج كل رجل واحدة فحسب..!؟ ومن الذي يقوم بأداء الأعمال وهي كثيرة وشاقة إذا قلت اليد العاملة أو انعدمت..!؟

فما أعظم التشريع الإسلامي الذي لم يغفل عن هذا الجانب بل وضعه في حسبانه لأنه يشرع لكل البشر ولجميع الظروف والأحوال، وهذا ما جعل الإسلام ينتشر بين الأفريقيين ويحد من نشر المسيحية التي تقتصر على زوجة واحدة وهوما دفع رجال الكنيسة أخيراً أن يقروا

---

(١) اقتداء بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام :﴿ فراغ إلى أهله ...﴾.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ـ بتصرف.

التعدد لأهل تلك البلاد خاصة لتنصيرهم مخالفين بذلك ما هم عليه في بلادهم.

ثم إن تعدد الزوجات كان شائعاً عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام دون حد وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال له الرسول ﷺ: «أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن»[1].

وهذا يبين لنا أن الإسلام في تشريعه جاء ليحدد لا ليعدد. وهذه ملاحظة مهمة علينا أن نفطن لها كلما ذكر التعدد.

وإن موقف النساء من تعدد الزوجات يختلف من مجتمع إلى آخر فبينما البعض لا تمانع المرأة فيه بل قد ترحب به نرىٰ البعض الآخر قد تخافه وتخشاه لذلك فإن الأمر يقتضي إبراز ملاحظتين:

أولاهما: يجب التفرقة بين موقف المرأة من رغبة زوجها اتخاذه زوجة ثانية وبين موقفها إزاء الزواج من رجل له زوجة أو أكثر..؟

فأما بالنسبة للمرأة التي يرغب زوجها اتخاذ زوجة ثانية فهناك من الظروف ما قد يخفف من اعتراضها على رغبة زوجها.

من هذه الظروف على سبيل المثال أن تكون عاقراً أو يكون السن قد تقدم بها. ومن بين المزايا التي تجدها المرأة في تعدد الزوجات المزايا التالية:

١ ـ يؤدي تعدد الزوجات إلى توزيع العمل على عدد أكبر ويؤدي ذلك إلى الإقلال من نصيب كل منهن فيه، ومن ثم تجد كل امرأة ما تنفقه على شؤونها الخاصة.

٢ ـ يسود بين الزوجات عادة نوع من التعاون فتساعد كل منهن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد.

الأخرىٰ في القيام بأعمالها المنزلية والأعمال الزراعية في المجتمع الزراعي وخاصة في الأرياف.

ومن شأن ذلك أن يسهل العمل أولاً، وأن يجد نوعاً من التأمين ثانياً. بحيث إذا مرضت إحدىٰ الزوجات أو أصابها عارض حالَ دونها والقيام بواجباتها حلت الأخرىٰ محلها حتىٰ تبرأ المريضة أو يزول العارض.

٣ ـ قد تفضل المرأة أن يتخذ زوجها زوجة ثانية علىٰ أن ينغمس في علاقات مع نساء أخريات عكس المرأة الأوربية المكابرة الرافضة للتعدد والراضية أن ينغمس زوجها في حمأة الرذيلة.

فمثل هذه العلاقات تكون عادة باهظة الثمن كثيرة التكاليف ومن ثم فهي تستنزف جزءاً كبيراً من دخل الأسرة تحرم منه الزوجة وأولادها دون أن تقابله مساهمة من جانب هؤلاء النسوة في زيادة دخل الأسرة.

فالزوجة لا تستتبع كل هذه النفقات فضلاً علىٰ أنها تساهم في تنمية ثروة الأسرة.

كما ترىٰ المرأة في انغماس زوجها في العلاقات الجنسية خارج الزواج وجهاً آخر من الضرر من الناحية النفسية وقد ينقل إليها المرض بالعدوىٰ من الزانيات وهما لا يشعران وخاصة فيروس الإيدز. هذا بالنسبة لموقف المرأة المتزوجة من تعدد الزوجات.

أما بالنسبة للفتيات ومدىٰ استعدادهن للزواج من رجل معدد الزوجات فإن هناك اعتبارات معينة قد تحبب إلى الفتاة الزواج من مثل هذا الزوج أو على الأقل تخفف النفور منه، على حد قول الشاعر: وللناس فيما يعشقون مذاهب. ومن هذه الاعتبارات:

أنه يُنظر إلى تعدد الزوجات بوصفهِ معياراً لثروة الرجل ونفوذه، ولذلك قد تفضل الفتاة الزواج من مثل هذا الرجل على أن تكون

الزوجة الوحيدة لرجل فقير وقد تفضل الفتاة الزواج من رجل معدد الزوجات إذا كانت حياته معهن تتسم بالاستقرار ولا تفوح منها رائحة المتاعب والمضايقات.

فإن بعض الفتيات ربما فضلن الارتباط بمثل هذا الرجل الذي دلت التجربة على صلاحيته زوجاً علىٰ رجل غير متزوج وفي تجربة لا تعرف نتيجتها، وقد تنطوي بالنسبة لها على مفاجآت لا تسر فضلاً على أن الفتاة تتوقع بزواجها من مثل هذا الرجل المعدد التمتع بحرية أكثر نسبياً وتلبية طلباتها وتأمين حاجاتها بيسر وسهولة لمقدرته المالية.

فهذه اعتبارات من شأنها أن تؤثر في رغبة الفتاة. وذلك طبقاً في الحدود التي يسمح فيها لإرادتها بأن تكون حاسمة في أمر الزواج.

وقد لا تكون إرادة المرأة أو الفتاة حرة تماماً في المفاضلة بين الرجل المعدد والرجل غير المتزوج فيفرض الظرف عليها أن تقنع بهذا الواقع، وعندئذٍ لا تجد بداً من أن ترضىٰ أن تكون زوجة لرجل له زوجة أو أكثر من أن تبقىٰ بلا زوج إذ لا خيار لها.

وحياة المرأة دون زواج حياة تعيسة ولذلك فإن النساء يسعين إلى الزواج وينتظرنه في لهفة وشوق كما يسعىٰ إليه الرجال لأنه سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلاً. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً . . .﴾[1].

هذه هي الملاحظة الأولىٰ أما الملاحظة الثانية:

فهي تنصب على معرفة ما إذا كانت النساء لدىٰ بعض الشعوب

(١) سورة النساء: الآية ١.

يبدين نفوراً طبيعياً من تعدد الزوجات أكثر مما تبديه النساء الأخريات لدىٰ البعض الآخر.

فإننا نرىٰ في الواقع نساء في بعض الشعوب يتميزن عن غيرهن بغيرة مفرطة وقد تحول هذه الغيرة دون قبول الزوجة اتخاذ زوجها امرأة أخرىٰ كما قد تحول دون المرأة والزواج من رجل له زوجة. لكن يبدو أن الأكثر شيوعاً أن يحدث التفاوت بين نساء الشعب الواحد بحيث يوجد في الجماعة الواحدة أفراد من النساء يتميزن بغيرة شديدة. وقد تؤدي هذه الغيرة إلى النتائج التي أشرنا إليها.

لكن هذه الغيرة الشديدة يغلب وجودها لدىٰ النساء اللاتي ما زلن في ربيع أعمارهن فإذا ما تقدمت بهن السن وبدأت تأخذ في الضعف زال سبب من أهم الأسباب التي تحول دون موافقة المرأة على اتخاذ زوجها زوجة أخرىٰ[1].

نشرت (المجلة العربية) السعودية مقالاً في زاوية منها بعنوان (من أسباب العنوسة عدم تعدد الزوجات وإكمال المرأة لتعليمها) جاء فيها:

إن من أهم أسباب العنوسة هو العزوف عن تعدد الزوجات وتأخير الزواج ريثما تكمل المرأة تعليمها وهو تفكير خاطىء ناشيء من عدم تقدير صاحبته بالعواقب التي سنتبينها إذ لا يجوز أن يكون تعليم المرأة عقبة أمام زواجها وأوردت أحصائية عن طالبات كلية التربية بالرياض البالغ عددهن ألف طالبة تشير إلى أن ٩٧٪ من طالباتها لم يتزوجن، وعندما يتخرجن تكون أعمارهن بين ٢٤ و ٢٦ سنة والشاب عندما يبحث عن زوجة سوف يختار ابنة العشرين لا ابنة الـ ٢٦.

كما أن هناك أسباباً أخرىٰ كثيرة ومنها الإعفاف والإحصان للرجل والمرأة. وخير للمرأة أن يكون لها رجل له زوجة من أن تكون بلا

---

(١) انظر: تعدد الزوجات. محمود سلام زناتي. بتصرف.

زوج، وخير للرجل من أن تكون له زوجتان بطريق شرعي من أن تكون له خليلات بطريق محرم. فلماذا لا نعقل..![1].

أجل خير لها وله ألف مرة أن تكون زوجة في نظام يرعاه الرحمٰن من أن تكون عشيقة في ظلام ينفث فيه الشيطان.

وركزت المقالة في نهايتها على ما للتمثيليات وبعض الصحف من التأثير والتنفير من التعدد وتشويهه عن طريق نشر آراء وأفكار غريبة ليست واقعة إطلاقاً. إنها أفكار وآراء لكتاب ترعرعوا في بيئة غير بيئتنا وتلقوا ثقافتهم وتعليمهم من المستشرقين والمبشرين الذين استهدفوا ديننا القويم وقيمنا الأصيلة النبيلة بعد أن أخفقوا في الحروب العسكرية التي شنوها ضد المسلمين وبلادهم والتي استمرت قروناً طويلة[2].

ودعنا من كلام هؤلاء الذي لا ينسجم مع عقل الإنسان السليم ومصلحته العاجلة والآجلة والذي سيكون للرد عليه مجال آخر في ثنايا هذا الكتاب وتعال بنا نمعن النظر في أقوال كبار المفكرين من الأجانب في محاسن التعدد مِمَّن لم تستهوهم اللذات العاجلة ولم تنل من تفكيرهم النظريات الخيالية الخادعة فراحوا يُشيدون بهذا النظام مرغبين فيه مطالبين به. وشهد شاهد من أهلها.

---

(١) المجلة العربية. العدد: ١٢٩ السنة ١٠ شوال ١٤٠٨ هـ حزيران ١٩٨٨ م بتصرف.

(٢) جاء في وصية ملك فرنسا لويس التاسع أثر هزيمة حملته الصليبية على مصر وأسره سنة ١٢٤٩ م أن تتحول الحملات الصليبية العسكرية إلى حملات صليبية سلمية تستهدف الغرض نفسه ويكون سلاح الحملات الجديد إثارة الخلافات بين الأوساط الإسلامية وإشاعة التفكك في وحدة المسلمين فينهار بذلك الإسلام.

الإعلام. د. محمد منير سعد الدين. ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

أقوال كبار المفكرين والمنصفين من الأجانب في محاسن التعدد:

مما يتيه به الإسلام فخراً في كل تشريعاته أن القوانين والأنظمة الأخرىٰ مهما بلغت من الرقي فإنها (بعد الإصلاحات الكثيرة التي تطرأ عليها حذفاً وزيادة نتيجة تجارب الحياة وضروراتها) تنسجم معها إذا كانت صالحة.

ومن هذه التشريعات تعدد الزوجات إذ نادىٰ به كبار العقلاء من المفكرين والفلاسفة الأجانب وأشادوا بنظامه الفذ ودعوا إليه ودونك آراء بعضهم وقناعاتهم:

قال الفيلسوف الألماني (شوبنهور) محبذاً نظام تعدد الزوجات:

«أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حسنة حقيقية لنوع النساء بأسره» قال ذلك بعد أن شرح مضار الاقتصار على زوجة واحدة.

ومما جاء في كلام هذا الفيلسوف: «في لوندرة وحدها ثمانون ألف امرأة عمومية - هذا في زمانه - سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة. ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعي لنفسها من أباطيل. وإذا رجعنا إلى أصول الأشياء وحقائقها لا نجد سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه أو كانت عقيماً أو أصحبت على توالي السنين عجوزاً.

إن قوانين الزواج في أوربا فاسدةُ المبنىٰ بمساواتها المرأة بالرجلِ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا وضاعفت علينا واجباتنا. علىٰ أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل ما للرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله. هذا كلامه أما نحن المسلمين فنقول ما نص عليه دستور الإسلام العظيم وهو القرآن الكريم، فقد جاء فيه:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ . .﴾ ففي الإسلام توازن دقيق بين الحقوق والواجبات بحيث لا ترجح كِفَّةٌ على أخرىٰ. الرجل والمرأة في ذلك سواء، ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات من يتكفل بشؤونها.

والمتزوجات عندنا نفر قليل وغيرهن لا يحصين عدداً تراهن بغير كفيل بين بكرٍ من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة؛ ومخلوقة ضعيفة من الطبقات السفلىٰ يتجشمن الصعاب ويتحملن الشاق من الأعمال وبما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار.

وقال: أين لنا بمن يقتصر علىٰ زوجة واحدة. . ! بل لا ننكر أننا في بعض أيامنا أو في معظمها كلناً أو جلنا نتخذ كثيراً من النساء».

وهذه شهادة المؤرخ الفرنسي الكبير (غوستاف لوبون) إذ يقول:

إن تعدد الزوجات على مثل ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به، وأوثقها للأسرة عقداً وأقواها لآصرتها أزراً. وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالاً وأوجه شأناً وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية.

وقال: لست أدري على أي قاعدة يبني الأوربيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام ـ نظام تعدد الزوجات ـ عن نظام التفرد عند الأوربيين المشوب بالكذب والنفاق علىٰ حين أرىٰ هناك أسباباً تحملني علىٰ إيثار نظام التعدد علىٰ ما سواه.

ويقول (وستر مارك) في تاريخه:

إن مسألة تعدد الزوجات لم يُفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرّةً أخرىٰ كلما تحرجت أحوال المجتمع فيما يتعلق بالأسرة.

ويرىٰ (ليبون) Lipon أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد.

وجاء في كتاب (محمد الرسالة والرسول) للدكتور نظمي لوقا:

الزوجة الواحدة والزوجات الكثيرات:

هذا هو لباب ما يثور حول موضوع الزواج في دين الإسلام فلا بد من وقفة هٰهنا لنتبين الحقيقةِ في هذا.

من المسلّم به أن الدين لا يقصد به مستوىً من البشر دون مستوىً، ولا عصرٌ من العصور دون سائرها ولا بيئة من البيئات بعينها وإنما يراد به التشريع للكافة وتنظيم حياة البشر من حيث هم كذلك مع مراعاة فطرتهم السوية ولكن مع الإشارة إلى ما فوق ذلك من درجات السمو التي لا يبلغ إليها إلا الخاصة وأولو العزم وما لهؤلاء فحسب جعلت هداية الدين.

ونظرة إلى واقع البشر في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد سواء جهراً أو سراً وبرخصة من القانون أو الدين أو حتف القانون والعقيدة.

وما من عاقل يفضل التعدد بلا رخصة فإن أثر الشعور بالإثم يلاحقه حيثما كان. والاختلاس علىٰ السلوك البشري بعامة له أثر خبيث يسمم حلاوته ويعكر صفاءه الذي لا تقوم السعادة الزوجية والنفسية بغيره فضلاً عما في العلاقات المختلسة من إضرار بالمرأة وإفساد لحياتها لا حيلة لها فيه.

هي رخصة إذاً تستخدم بحقها وعند حصول مسوغاتها الطبيعية من أحوال البيئة أو من أحوال الأفراد. فما القول في زوجة أقعدها المرض أو الزوجة العقيم أو الزوجة الفاترة والسقيمة الأعصاب..! أطلاقها أرحم بها أم إردافها بزوجة أخرىٰ..؟ لا شك أن الأمر واضح[1].

---

(١) انظر هذه الأقوال في (المرأة بين الفقه والقانون) للمرحوم السباعي. بتصرف ومحمد رسول الله. لمحمد رضا. بتصرف.

ودونك عزيزي القارىء شهادة من امرأة من بنات جنسها وهي الزعيمة العالمية (أنى بيزانت) إذ تقول:

متىٰ وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات في الإسلام يحفظ ويحمي وأنه أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متىٰ قضى منها وطره[1].

الشروط الواجب توفرها لمن يعدد:

ليس تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي فرضاً أو واجباً كما قد يظنه بعض الناس وإنما هو مباح، وكان العرب قبل الإسلام يعددون بلا حد فلما جاء الإسلام حد منه وقصر العدد علىٰ أربع.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾[2].

ثم تعال بنا أخي القارىء نطُفْ بين التفاسير المعتمدة لنرىٰ بم فسروا الآية السابقة وما دليلهم على هذا التفسير لنتجنب التفاسير الأخرىٰ التي لا تمت بصلة إلى المعنىٰ المراد من الآية إطلاقاً فنستبعدها عن فهمنا.

جاء في تفسير القاضي البيضاوي:

والبيضاوي من المفسرين الذين لا يشق لهم غبار في هذا الميدان إذ يقول[3]:

---

(١) توجيهات إسلامية.. لمحمد زينو ١٥ ـ ١٦.
(٢) سورة النساء: الآية ٣.
(٣) البيضاوي هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو الخير عبد الله ابن عمر بن =

إن خفتم ألا تعولوا ـ تجوروا ـ في يتامىٰ النساء إذ تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها ضناً بها، فربما اجتمع عنده منهن عدد لا يقدر علىٰ القيام بحقوقهن. فنبه الله عز وجل علىٰ هذا الجانب. والمعنى إن خفتم ألا تعدلوا في حقوق اليتامىٰ فتحرجتم منها فخافوا أيضاً ألا تعدلوا بين النساء، وانكحوا مقداراً يمكنكم الوفاء بحقه لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج من الذنوب كلها. علىٰ ما روي أنه تعالى حين عظّم أمر اليتامىٰ تحرجوا من ولايتهم وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي فاختاروا واحدة وذروا الجمع.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سوّىٰ بين الواحدة من الأزواج والعدد من السراري لخفة مؤونتهن وعدم وجوب القسم بينهن.

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ أقرب من ألا تميلوا. يقال عال الميزان: إذا مال وعال الحاكم: إذا ظلم.

وأما قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾[1]. وهي الآية التي يتخذها كثير من الناس دليلاً لهم علىٰ أن العدل مستحيل بناء علىٰ فهمهم لظاهر الآية والأخذ بشطر منها دون الشطر الثاني أو تكملتها ولو أنهم أكملوها إلى نهايتها لوجدوا أن المعنى الذي ذهبوا إليه وهو استحالة العدالة غير وارد، إذ يقول تعالىٰ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ

= محمد بن علي البيضاوي الشافعي صاحب المصنفات تكلم كل الأئمة بالثناء علىٰ مصنفاته. توفي بمدينة تبريز سنة ٦٩١ هـ قال السبكي وهو من بلاد فارس ولي القضاء بشيراز.

(١) سورة النساء: الآية ١٢٩.

﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ وهذا ما يقوله القاضي البيضاوي حيث يذكره في تفسيره: لأن العدل ألا يقع ميل البتة وهو متعذر. ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ بترك المستطاع وهو العدل في المبيت والنفقة.. إلخ والجور علىٰ المرغوب عنها فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

فالمقصود بتعذر العدل هو العدل القلبي لا الظاهري ـ كما يفهم من كلام البيضاوي وهذا هو المعنيُّ بقوله: ما لا يدرك كله لا يترك كله. أي أن المتعدد يتعذر عليه العدل القلّبي ولكن لا يتعذر عليه العدل الظاهري وهو القسم في المبيت والعدل في النفقة والسكنى وما أشبه ذلك فإنه بإمكان الزوج أن يعدل في ذلك.

والذي يوضح هذا المعنى من الآية أتم توضيح السنة المطهرة وهي المصدر الثاني للتشريع وقد قال تعالىٰ لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

ومن بيانه ﷺ لهذه الآية الكريمة أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)[2].

وفي رواية (اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك). والمقصود من قوله ﷺ فيما أملك: القسم الظاهري ـ وفيما لا يملك قلبه إذ لا يملك الإنسان السيطرة علىٰ قلبه وقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها.

والأب قد يحب ولداً من أولاده أكثر من الآخرين لأمور معنوية يعجز الإنسان عن تفسيرها، فهل يلام علىٰ ذلك؟ أبداً. شريطة ألا يجور علىٰ الباقين من الأولاد. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾ أي علىٰ

---

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها.

تحري العدل (القلبي) وبالغتم فيه فإنكم عاجزون. لأن المحبة القلبية بيد الله تعالىٰ وهي غير مطلوبة وهي المنفية قي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ التي ليست ذات بعل ولا مطلقة.

وكان النبي الكريم ﷺ يحذر المعدد للزوجات من الميل الكلي ويقول: «من كان له زوجتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» وفي رواية (وأحد شقيه ساقط)[1].

ولابن كثير - رحمه الله - في تفسيره القرآن العظيم - في سبب نزول الآية:

«.. وعن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قالت يا ابن أختي.. هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في مالها ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهُوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن وأُمِروا أن ينكحوا ما طال لهم من النساء سواهن. ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة:

«ومهما يكن من أمر التخريج فالآية صريحة في أنه يباح التعدد إلى أربع. والنص قاطع في ذلك، وقد وضحته السنة العملية المتواترة وانعقد إجماع المسلمين علىٰ ذلك حتىٰ كاد يكون من المعلوم من قواعد الإسلام ضرورة لا يرتاب فيه مرتاب.

ورداً علىٰ من زعم أن التعدد حرام لأن العدل مستحيل يقول رحمه الله:

---

(١) رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي (فلم يعدل بينهما).

ولم يثر حول هذا غبار إلا ما جاء بعد ذلك في القرن الأخير حيث يقولون إن إباحة التعدد مقيدة بشرطين:

أولهما: عدم خوف العدالة. **وثانيهما**: خشية الإهمال. لذا قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ وقال سبحانه في آية أخرىٰ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ...﴾ وبمجموع النصين ننتهي إلى أن تعدد الزوجات ممنوع.

ونقول جواباً عن القسم الأول من السؤال وهو: عدم الخوف من العدالة وخشية الإهمال وكلاهما أمر نفسي لا يمكن إثباته أمام القضاء كما يحلو لبعض الناس أن يجعلوه بيد القاضي: إنه ما من زواج يتم إلا وقد شرطت إباحته بأمرين: الإنفاق والقدرة على العدالة.

فقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه لو وجاء..» البخاري ومسلم. والباءة تكاليف الزواج ونفقاته. والعدالة مطلوبة في كل الأحوال في الزواج وغيره، في التعدد وغيره. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ...﴾[1] والظلم حرام لا يباح في حال من الأحوال سواء كان الزواج بواحدة أو بعدد. وأجمع الفقهاء على أن زواج من يتأكد أنه سيظلم إن تزوج يكون حراماً. ولم نجد قانوناً من قوانين العالم أو نظاماً في أي دين من الأديان اشترط للإذن بالزواج إثبات العدالة أو إثبات عدم الخوف من العدالة.

وإن ذلك يكون غريباً في أي قانون مهما بلغ من الرقي ولو كان في أوربا أو أفريقيا فكيف نتصوره في نظام إسلامي نابع في ظل الأحكام الإسلامية.

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

إنما الطلب بالعدالة والقدرة علىٰ الإنفاق طلب ديني لا يمكن أن يتحول إلى قانون يطبقه القضاء. لأنه جعل الأساس الخوف من عدم العدل. والخوف نفسي، والأمر النفسي لا يجوز أن ينتقل من نطاق النفس والقلب والتأثم أمام الله سبحانه إلى نطاق التقاضي.

ولأن تدخل القضاء يكون لإبطال العقد أو لفسخه وذلك لا يكون إلا لظلم واقع لا لظلم متوقع. لأن القضاء يدفع الظلم النازل ولا ينظر في الظلم المحتمل الوقوع.

والظلم عند الإنشاء على فرض سلامة الموضوع ظلم متوقع وليس بواقع وقد يكون محساً بأنه سيظلم ثم يفيض الله عليه فيكون عادلاً. وقد يكون عادلاً في الابتداء فيركسه الله تعالىٰ في الظلم.

وقد فتحت القوانين والفقه الصدور للتفريق بين الظالم وزوجته.

ثم إن القدرة علىٰ الإنفاق علىٰ أي أساس تكون؟ أتكون على حسب اليسار والغنىٰ أم الإعسار والضيق..؟

وإن ارتضي بالإعسار في سبيل نفع لهما أو دفع فساد عنهما أو ليعيشا في نطاق الحلال وارتضيا ذلك.. أيجيء القانون ويقول إني أتدخل ولمصلحة من يتدخل..؟

وقد تقبل في سبيل تنفيذ الشرع ودفع الفساد أن تطلب التفريق هي إذا لم ترضى الحياة الجديدة إذا اشترطت عند إنشاء العقد أو لم تشترطه لأنه يكون في حكم المشروط ولأنه قد يضرها فتطلب التفريق لهذا الضرر.

وأما بالنسبة للشطر الثاني من السؤال الذي طرحناه في البداية وهو أنه بمجموع النصين ننتهي إلى أن تعدد الزوجات ممنوع.

فالتوفيق بين آية الأمر بالعدالة والآية الثانية النافية لها هو أن الأولىٰ في العدالة الظاهرة والثانية في العدالة الباطنة وهي المحبة قد

رخصت الآية في عدم التمسك بها ولذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ والنبي ﷺ كان يعدل بين أزواجه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». وأرىٰ بعد ذلك تكملة للموضوع وايضاحاً له وتجلية لبعض جوانبه أن أضيف إليه مطالب المؤتمر النسائي وتوصياته وما علق عليه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة:

فقد نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر مؤتمراً من أجل دراسة موضوع: تقييد تعدد الزوجات أو منعه ظاهراً كالقانون التونسي أو خفية كالقانون السوري والقانون المغربي وقد نهجت باكستان منهج تونس في تعدد الزوجات. طالب المؤتمر النسائي بأمرين:

أولهما: ألا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن من القاضي وأن يمنع القضاة من الإذن لغير قادر علىٰ القيام بحسن العشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب نفقته عليهم من أصوله وفروعه، علىٰ أن تكون هناك ضرورة لهذا الزواج يقدرها القاضي بقدرها.

ثانيهما: أنه إذا تزوج الرجل علىٰ زوجته حق لها أن تطلب فسخ زواجها ما لم ترض بزواجه الجديد، ويتجدد حقها في طلب الفسخ كلما تزوج أخرىٰ، وإذا كانت الزوجة الجديدة لا تعلم أنه متزوج حق أيضاً أن تطلب الفسخ. أما أن يكون للزوجة الأولىٰ حق طلب الفسخ إذا تزوج عليها فهذا أمر مقبول ولها أن تشترط في ذلك في العقد مأخوذاً من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

ولكنّ الأمرين الغريبين الملاحظين في هذه التوصية هما:

أولاً: أن إذن القاضي مشروط لصحة العقد وهو بدعة في الإسلام إذ كيف يعلق صحة العقد على أذن القاضي والعقد صحيح من كل الوجوه. والقاضي لا يملك أن يجعل العقد الصحيح المنتج لآثاره شرعاً فيما يتعلق بالحلال والحرام غير صحيح...!

فصحة الزواج وبطلانه لا يكونان إلا من الله عز وجل، فمن ذا الذي يحل ما بين الزوجين بكلمته غير الله تعالىٰ..؟

وهب الحاكم لم يعترف بصحة هذا الزواج فهل تبقى المرأة التي تزوجها معلقة بحكم هذا العقد لا هي زوجة ولا هي خلية تستطيع أن تتزوج رجلاً آخر لأنها بحكم الشرع في عصمته...!

الثاني: أن القاضي لا يحق له الإذن بالزواج إلا إذا أثبت الزوج أنه قادر علىٰ القيام بحسن العشرة.

وكيف يثبت هذا.. أبشهادة إدارية من القسم أو الدائرة التي يعمل فيها أو من اثنين من الموظفين بأنه حسن السيرة والسلوك..!؟

إن هذا تفكير غريب حقاً لا يصدر إلا عن عقول لا ترعىٰ ما أحل الله في شرعه ولكنها تريد أن تحرم تعدد الزوجات مجاراة للغرب كما حرمته الكنائس. والأغرب من هذا أن يشترطوا مع الشروط السابقة أن تكون هناك ضرورة يقدرها القاضي...! فهل يكون من الضرورات أن يكون الرجل شبقاً تغلب عليه شهوته الجنسية وأنه ثبت أن امرأة واحدة لا تكفيه..!؟ ألا يدل هذا الشرط أنهم يبيحون الزنىٰ ولا يبيحون تعدد الزوجات.

وقبل أن ننتهي من هذا الموضوع نقول للذين تهجموا علىٰ التعدد وقالوا إنه حرام تبعاً لفهمهم السقيم من الآية الثانية وكذلك للذين يشترطون إذن القاضي في التعدد نقول لهم غاب عنكم أن التعدد كان في عهد السلف الصالح وفيهم الأبرار والأتقياء ولم يكونوا يستأذنون قاضياً..! فكيف تتخلصون من هذا؟

أتقولون إنهم لم يفهموا القرآن كما فهمه دعاة النظام الكنسي، لقد قالوا إن السلف الصالح كانوا يعددون الزوجات لمصالح يبتغونها

وكانوا عدولاً، والذين يجمعون الآن بين أكثر من زوجة يجمعون من أجل الشهوة. وهل من المعقول أن يقبل التعدد من السلف للمصلحة التي أرادوها ولا يقبل بل يمنع من الخلف للشهوة التي خضعوا لها. وجواباً على ذلك نقول إنه لم يثبت عن السلف أن أحداً عدد لغير الشهوة إلا النبي ﷺ فهو وحده الذي قام الدليل علىٰ أن تعدد الزوجات منه كان لمصالح متعددة مؤكدة لا لشهوة مطلقاً.

والباقون لا يوجد دليل علىٰ أنهم لم يبتغوا الشهوة الحلال التي لا إثم فيها ولا ظلم. وهب الخلف لا يعددون إلا لشهوة فهل نمنع التعدد لهذا ونُبيح له أن يلقي شهوته في معاطن الحرام ويفسد النساء؟ وهل يكون ذلك إصلاحاً..!؟

إنه لا شك أن إلقاء الشهوة في حلال يقام به بيتُ زوجيةٍ خير من إلقائها في أبواب الفساد، وإن الذين يريدون مجتمعاً تسوده الفضيلة ويحقق مصلحة المرأة يرون التعدد أولىٰ من ترك الشهوة في أعنتها.

وأما الرد علىٰ الذين تهجموا علىٰ التعدد وقالوا إنه حرام تبعاً لفهمهم من الآية الثانية. فقد سبق أن قلنا إن التوفيق بين الآية الأولىٰ الآمرة بالعدل والثانية المنافية لها أن الأولىٰ في العدالة الظاهرة وهي حسن العشرة المطلوبة في كل زواج والمساواة بين الزوجات في المظاهر المادية من نفقة وسكنى ومبيت دون النواحي النفسية. والثانية في العدالة الباطنة وهي المحبة فكان ثمة ترخيص في تركها ما دامت غير مستطاعة فقال عز من قائل: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾.

فالذين فهموا أنها تنفي العدالة في الآية الأولىٰ لم يذوقوا طعم البلاغة القرآنية ولا نسق القرآن البياني»[1].

---

(١) انظر كتاب (تنظيم الأسرة) للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة. بتصرف.

ولذلك قال أعدل البشر في قسمهِ بين زوجاته: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». وما يملكه الله تعالىٰ ولا يملكه العبد هو المحبة القلبية وهي غير مطلوبة وإلا اتهم محمد ﷺ بما لا يليق به.

وبعد هذا البيان المسهب في الشروط الواجب توافرها لمن يعدد نذكر أن الاقتصار على أربع زوجات دون الزيادة عليهن هو المباح في الشريعة الإسلامية للأدلة التالية:

قال تعالىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

أي انحكوا سواهن من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً. كما قال تعالىٰ: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

أي منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة أجنحة ومنهم من له أربعة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ:

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبيِّنة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع أو تسع، وقال بعضهم بلا حصر..!

وقد يتمسك هذا البعض بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع وهذا عند العلماء من خصائصه ﷺ دون غيره من الأمة للأحاديث الصحيحة التالية:

١ ـ «... عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه أنبأنا ابن شهاب

عن سالم عن أبيه أن غيلان بن مسلمة أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً»[1].

ووجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن وقد أسلمن.

حديث آخر:

٢ ـ «وقال الشافعي في مسنده.. عن نوفل عن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله ﷺ: اختر أربعاً وفارق الأخرىٰ».

حديث ثالث:

٣ ـ «.. رویٰ أبو داود وابن ماجه في سننهما.. عن قيس بن الحرث ـ وعند أبي داود الحرث بن قيس ـ أن عميرة الأسدي قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت للنبي ﷺ، فقال: اختر منهن أربعاً».

وللحديث شواهد. فهذه كلها أدلة تقوي حديث غيلان كما قال البيهقي[2].

وهكذا فإن الأدلة من السنة النبوية تثبت أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال. وإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق أولىٰ.

كما أن اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم لا تساعد هذا البعض على فهمهم هذا. يقول الدكتور محمود محمد الحجازي[3]:

---

(١) رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم. وله طرق أخرىٰ.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ٢: ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

(٣) انظر التفسير الواضح.

إذا قلت لجماعة اقتسموا هذا المال بينكم مثنى وثلاث ورباع كان المطلوب أن يأخذ كل واحد منهم ما شاء اثنين أو ثلاثة أو أربعة. لا يجمع بين الأعداد كلها فيأخذ الواحد تسعة مثلاً.

هذا استعمال العرب وعادتهم. والقرآن عربي مبين.

ويقول الشيخ محمد علي الصابوني[1]:

١ ـ اتفق علماء اللغة على أن هذه الكلمات من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة منها علىٰ المذكور من نوعها، فمثنىٰ تدل علىٰ اثنين اثنين، وثلاث تدل علىٰ ثلاثة ثلاثة ورباع تدل على أربعة أربعة.

والمعنىٰ أنكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء اثنين اثنين وثلاثاً ثلاثاً. وأربعاً أربعاً حسبما تريدون.

وقال الزمخشري: ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرار ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة.

ولو أفردت لم يكن له معنىٰ، أي لو قلت للجمع اقتسموا المال الكثير درهمين لم يصح الكلام، فإذا قلت درهمين درهمين كان المعنىٰ أن كل واحد يأخذ درهمين فقط لا أربعة دراهم كما يريد البعض.

وفي هذه الآية دلالة علىٰ حرمة الزيادة علىٰ أربع، وقد أجمع الفقهاء على ذلك ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بتسع نسوة بناءً على أن الواو للجمع، وأن المراد أن يجمع الإنسان اثنين وثلاثاً وأربعاً. قال العلامة القرطبي رحمه الله:

---

(١) تفسير آيات الأحكام.

اعلم أن هذا العدد (مثنىٰ وثُلاث ورُباع) لا يدل علىٰ إباحة تسع كما قال من بَعُد فهمُه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته.

والذي صار إلىٰ هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر وذهب بعضهم إلى أقبح من هذا فقالوا بإباحة الجمع بين (ثماني عشرة) وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يسمع من أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته بين أكثر من أربع.

وكلنا يعلم أن الله تعالىٰ خاطب العرب بأفصح اللغات. والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة. وكذلك تقبح ممن يقول أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا تقول ثمانية عشرة فكيف بالقرآن المعجز..!؟

وانعقد الإجماع علىٰ حرمة الزيادة علىٰ أربع وانقضىٰ عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذاذ المخالفين ـ فلا عبرة بقولهم فإنما هو محض جهل وغباء ـ. ويقول السايس رحمه الله في (آيات الأحكام) وقوله تعالىٰ: (مثنى وثلاث ورباع).

الكلمات الثلاثة من ألفاظ العدد، وتدل كل واحدة على المكرر من نوعها.

فمثنىٰ تدل على اثنين اثنين، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة، ورباع تدل علىٰ أربعة أربعة.

والمراد منها هٰهنا الإذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور ولو أفردت كان المعنىٰ تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو ذكرت بـ أو لذهب تجويز الاختلاف في العدد.

وفي هذه الآية دلالة علىٰ جواز تعدد الزوجات إلى أربع وعلىٰ أنه لا يجوز التزويج بأكثر من أربع مجتمعات، لأن هذا العدد ذكر في مقام التوسعة، وقد أجمع فقهاء الأمصار أنه لا يجوز الزيادة علىٰ أربع.

ويقول ابن حبان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط) معلقاً على هذه الآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

«ولما كان قوله ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...﴾ عاماً في الأعداد كلها خص ذلك بقوله ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فظاهر هذا التخصيص تقسيم المنكوحات إلى أن لنا أن نتزوج اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولا يجوز لنا أن نتزوج خمسة خمسة ولا مما بعد ذلك من الأعداد وذلك كما تقول أقسم هذه الدراهم بين الزيدين درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فمعنىٰ ذلك أن تقع القسمة علىٰ هذا التفصيل دون غيره فلا يجوز لنا أن نعطي أحداً من المقسوم عليهم خمسة خمسة، ولا يسوغ دخول أو هنا مكان الواو لأنه يصير المعنىٰ أنهم لا ينكحون كلهم إلا علىٰ أحد أنواع العدد المذكور وليس لهم أن يجعلوا بعضه على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه علىٰ تربيع لأن أو لأحد الشيئين أوالأشياء والواو تدل على مطلق الجمع فيأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها على طريق الجمع إن شاؤوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاؤوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما زاد.

وذهب بعض الشيعة إلى أنه يجوز النكاح بلا عدد كما يجوز التسري بلا عدد. وليست الآية تدل علىٰ توقيت في العدد بل تدل علىٰ الإباحة كقولك تناولت ما أحببت واحداً واثنين وثلاثاً.

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز نكاح تسع لأن الواو تقتضي الجمع فمعنىٰ مثنى وثلاث ولاباع اثنين وثلاثاً وأربعاً وذلك تسع وأكد ذلك

بأن النبي ﷺ مات على تسع وذهب بعضهم إلى أن هذه الأعداد وكونها عطفت بالواو تدل علىٰ نكاح ثمانية عشرة.

وأجمع فقهاء الأمصار علىٰ أنه لا تجوز الزيادة علىٰ أربع». انتهىٰ كلام ابن حبان[1].

وبعد هذا العرض لأقوال بعض مشاهير المفسرين والفقهاء ـ ولم نشأ أن نستقصي أقوال كلهم أو جلهم لأنها كلها تدور حول هذا المعنىٰ ـ في آية الإباحة لتعدد الزوجات واتفاقهم علىٰ أن العدد المسموح به محصور في أربع زوجات مجتمعات ولا تجوز الزيادة بحال إلا من شذ من الروافض ولا اعتبار لقولهم لأنه مخالف لصريح كلام الله عز وجل كما أنه يخالف سنة رسول الله ﷺ ولا ينسجم مع بلاغة القرآن وقواعد اللغة العربية.

بعد هذا العرض السريع يجب أن نضع في نظرنا عدة أمور:

١ ـ أن الشريعة جاءت لتحد من العدد الذي لم يكن محصوراً عند العرب في الجاهلية بعدد فكانوا يتزوجون ما شاؤوا من النساء دون النظر إلى العدل بينهن أو التقيد بعدد. وهذه نقطة جوهرية في الموضوع ينبغي أن نضعها نصب أعيننا كلما ذكر تعدد الزوجات إذ يغفل عنها كثير من الناس فيظنون أن الإسلام جاء ليعدد ويجهلون أنه جاء في الحقيقة ليحد من العدد.

٢ ـ أباحت الشريعة الإسلامية التعدد إلى أربع ورخصت فيه ولم توجبه وهذه أيضاً ملاحظة أخرىٰ ينبغي أن نقف عندها ونوليها اهتمامنا لدىٰ المناقشة أو طرح الفكرة إذ إن كثيرين يتصورون الشريعة الإسلامية ألزمت المسلمين بالتعدد فإذا لم يعددوا فهم آثمون. هذه الفكرة نستبعدها عن أذهاننا وهي التي تدور في خلد كثير من الباحثين والمستشرقين ويناقشون علىٰ أساسها.

---

(١) انظر: تفسير البحر المحيط، ج ٣: ١٦٣.

٣ ـ يحرم التعدد (ديانة لا قضاء)[١] إذا كان القصد منه الإضرار بالزوجة. قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ...﴾[٢] وجاء حديث رسول الله ﷺ ليؤكد على هذا المعنىٰ فقال: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

٤ ـ إذا لم ترض الزوجة الأولىٰ بالعشرة مع الزوجة الثانية فإن الشريعة فتحت أمامها باباً للتخلص وهو (الخُلع).

٥ ـ للزوجة أن تشترط علىٰ زوجها في بداية العقد عدم الزواج عليها وعلىٰ الزوج أن يلتزم بالشرط علىٰ رأي بعض الفقهاء كما سبق أن ذكرنا.

٦ ـ القدرة المالية والجسمية.

٧ ـ العدل بينهن حسب المفهوم الوارد في الآية.

٨ ـ عدم الخداع من الزوج الذي يرغب في التعدد فإن عليه أن يخير الزوجة الثانية التي عزم علىٰ الزواج منها ويعطيها بيانات صحيحة عن وضعه العائلي والمالي دون كذب أو خداع.

ومن اليسر اليوم الوقوف علىٰ حالة الرجل بالبيانات الواردة في البطاقة الشخصية أو العائلية.

ونقول أخيراً للذين يرون العدل مستحيلاً والتعدد تبعاً لذلك حراماً.

من الثابت أن النبي ﷺ عدد الزوجات وأن أصحابه كذلك قد

---

(١) ديانة: أي عند الله عزَّ وجلَّ الذي هو الحقيقة ويحاسب على ذلك في الآخرة.
وقضاء: أي حسب الظاهر، جاء في الحديث: «نحن نحكم حسب الظاهر والله يتولى السرائر».

(٢) سورة الطلاق: الآية ٩.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه. رواه أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه. حديث حسن، انظر الجامع للسيوطي ج ٢ ص ٦٤٦.

عددوا في حياته ﷺ علىٰ مسمع منه وعلم ولم ينكر عليهم.

فإذا قيل إن تعدد الزوجات خاص به ﷺ قلنا إن خصوصيته ﷺ في الزيادة علىٰ أربع لا في الزيادة علىٰ واحدة.

فكيف أقر النبي ﷺ تعدد زوجات أصحابه رضي الله عنهم وكيف رضي بذلك وسكت عنه؟.

لا أعتقد عاقلاً يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرناً لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم وأن الله ادخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم اليوم..!

إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه علىٰ عقله. أي أنه مختل.

وزيادة في الإيضاح نقول لأولئك الكتاب الذين أثاروا غباراً حول مبدأ تعدد الزوجات محاولين تقييد ما أباحه الإسلام من ذلك أو منعه محتجين تارة بأن الإسلام لم تثبت فيه هذه الإباحية بصورة حاسمة.

وأخرىٰ بأن تطور الحياة وصالح الجماعة يقتضيان أن يكتفي الرجل بامرأة واحدة لا يعدوها، وحسبه أن يوفق في رعايتها وكفالة أولاده منها.

ولا شك أن هذه الأفكار تولدت في بيئاتنا نتيجة لعوامل شتىٰ تحتاج إلى حسن النظر وقوة الرد:

فمنذ سنين حاول خصوم الإسلام أن يستصدروا قانوناً بذلك ثم توقفت محاولاتهم أمام غضب العلماء، وقد كتب الشيخ الغزالي يومئذ كلمة يجدر بالقارىء أن يطلع عليها لما فيها من علاج شاف لأمراضنا الاجتماعية ومعالجة حاسمة لموضوع تعدد الزوجات، جاء فيها:

«للحياة قوانين عمرانية واقتصادية ثابتة تفرض نفسها علىٰ الناس حتماً عرفوها فاستعدوا لمواجهتها أم جهلوها فظهرت بينهم آثارها.

وصلة الرجل الفرد بعدد من النساء من الأمور التي تبت فيها الأحوال الاجتماعية ويعتبر تجاهلها مقاومة عابثة للأمر الواقع وذلك أن النسبة بين عدد الرجال والنساء إما: أن تكون متساوية، وإما: أن تكون راجحة في إحدىٰ الناحيتين فإذا كانت متساوية أو كان عدد النساء أقل فإن تعدد الزوجات يختفي من تلقاء نفسه وسيفرض الواقع توزيعه العادل قسراً ويكتفي كل امرىء ـ طوعاً أو كرهاً ـ بما عنده.

أما إذا كان عدد النساء أربىٰ من عدد الرجال فنحن بين واحدة من ثلاثة:

١ ـ أن نقضي علىٰ بعضهن بالحرمان حتىٰ الموت.

٢ ـ أن نبيح اتخاذ الخليلات ونقر جريمة الزنىٰ.

٣ ـ أن نسمح بتعدد الزوجات.

ونظن أن المرأة قبل الرجل تأبىٰ حياة الحرمان وتأبىٰ فراش الجريمة والعصيان فلم يبق أمامها إلا أن تشرك غيرها في رجل يحتضنها وينتسب إليه أولادها ولا مناص بعدئذ من الاعتراف بمبدأ التعدد الذي صرح به الإسلام إذ هو أفضل الحلول وأرقاها في نظر العقل السليم.

ثم إن هناك اختلافاً كثيراً بين أنصبة الرجال من الحساسية الجنسية، فهناك رجال أُوتُوا حظاً من كمال الصحة ويقظة الغريزة ونعومة العيش لم تؤتهُ غيرهم والمساواة بين رجل بارد المشاعر من نشأته وآخر قريب الاستثارة واسع الطاقة أمر بعيد عن العدالة...! ألسنا نبيح لذوي الشهية المتطلعة مقادير من الطعام لا نبيحها للممعودين[1] والضعفاء؟ فهذه بتلك.

ومن ثم فإن حالات أخرى تستدعي التعدد فقد تكون الزوجة

---

(١) الممعود: مُعِدَ فلان: فسدت معدته فلم تستمرىء الطعام. (المعجم الوسيط).

علىٰ حالة من الضعف أو المرض أو العقم أو تأخر السن. . فلماذا تترك لهذه الأعذار؟

إن من حق العشرة القديمة أن تبقى في كنف الرجل وأن تأتي إلى جانبها امرأة أخرىٰ تؤدي وظيفة الزوجة أداءً كاملاً.

ومع المبررات الكثيرة للتعدد فإن الإسلام الذي أباحه رفض رفضاً باتاً أن يجعله امتداداً لشهوات بعض الرجال وميلهم إلى المزيد من التمتع والتسلط فالغرم بالغنم والمتع الميسرة تتبعها حقوق ثقيلة ومن ثم فلا بد عند التعدد من تيقن العدالة التي تحرسه.

أما إذا ظلم الرجل نفسه أو أولاده أو زوجاته فلا تعدُّدَ هناك.

وإذا كان الشارع الحكيم يعتبر العجز عن النفقة عذراً عن الاقتران بواحدة فهو ـ من باب أولىٰ ـ مانع من الزواج بما فوقها.

إن الشارع يوصي الشباب العزب بالصيام ما دام لا يستطيع الزواج ويأمر العاجز عن الواحدة بالاستعفاف.

يقول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

ويقول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] فكيف بمن عنده واحدة؟ إنه بالصبر أولىٰ وبالاستعفاف أحق.

وكثرة الأولاد تتبع ـ عادة ـ كثرة الزوجات. والإسلام يوجب رعاية العدل مع الأولاد في التربية والتكريم ووسائل المعيشة مهما اختلفت أمهاتهم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

وفي الأثر «أعينوا أولادكم علىٰ البر، من شاء استخرج العقوق من ولده»[1] فعلىٰ الأب المكثر أن يحذر عقبىٰ الميل مع الهوىٰ وفي الحديث «رحم الله والداً أعان ولده على بره»[2] وذلك بتوفية ما له عليه من الحقوق، فكما أن لك علىٰ ولدك حقاً فلولدك عليك حق، فمتىٰ كان الوالد غاوياً جافياً جر الولد إلى القطيعة والعقوق.

ولئن كان الميل القلبي أعصىٰ من أن يتحكم فيه إنسان فإن هناك من الأعمال والأحوال ما يستطيع فيه كل زوج أن يرعىٰ الحدود المشروعة وأن يزن تصرفه بالقسط وأن يخشىٰ الله فيما استرعاه من أهل ومال. قال رسول الله ﷺ: «إن الله سائل كل امرىء عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيعه»[3]. وقال عليه الصلاة والسلام: «كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[4].

تلك حدود العدل الذي قرنه الله بالتعدد، فمن استطاع النهوض بأعبائها فليتزوج مثنىٰ وثلاث ورباع وإلا فليكتف بقرينته الفذة.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾.

وجواباً لمن تحدثه نفسه أو يوحي إليه غيره ممن يعترض علىٰ مبدأ التعدد. لماذا يعدد الرجال ولا تعدد النساء؟. نقول (والكلام للغزالي).

عجيب لبعض الصحفيين من هذا السؤال الذي يدور بخلد أحدهم لأنهم يعيشون في عالم من الزنىٰ ويكرهون أشد الكره إقامة أمر الأسرة علىٰ العفاف. والجواب على هذا التساؤل المريض بل الخبيث أن الهدف الأعلىٰ من التواصل الجنسي هو إنشاء الأسرة وتربية الأولاد في جو من الحضانة النظيفة.

---

(١) الطبراني في أبي هريرة.

(٢) عن علي وكذا عن عمر ـ فيض القدير للمناوي.

(٣) النسائي وأبو نعيم في الحلية عن أنس.

(٤) ابن عمر. صححه الحاكم ووافقه الذهبي ورواه مسلم.

وهذا لن يكون في بيت امرأة يطرقها نفر من الناس يجتلدون للاستحواذ عليها ولا يُعرف لأيهم ولد منها، ثم إن دور المرأة في هذه الناحية دور القابل من الفاعل والمقود من القائد، وإنك لتتصور قاطرة تجر أربع عربات ولا تتصور عربة تجر أربع قاطرات.

ومن الكفر بطبائع الأشياء والمماراة في أن الرجال قوامون علىٰ النساء. علىٰ أنه من المؤسف حقاً أن يهدر العوام هذه الحدود وأن يتجهوا إلى التعديد دون وعي لمعنىٰ العدل المفروض بل تلبية لنداء الشهوة ولو أدىٰ إلى الافتئات والجور الصارخ. فالرجل قد يعجز عن النفقة علىٰ نفسه ثم هو يسعىٰ إلى الزواج وقد يعجز عن رعاية واحدة ثم هو يبحث عن غيرها وقد يحيف علىٰ بعض أولاده في التعليم وفي توزيع الثروة تمشياً مع هواه، وقد يتزوج الأخرىٰ ليهجر الأولىٰ ويذرها كالمعلقة[1]..! وربما ترىٰ الرجل يستطيع البناء بأربع والإنفاق علىٰ ما ينجبن من بنين وبنات ومع ذلك فهو يعيش علىٰ التسول الجنسي والتقلب في أحضان الساقطات. فما دواء هذه الفوضىٰ؟

هل منع التعدد يشفي الأمة من هذه الأدواء؟ كلا.. إن تقييد مباح ليس مما يعي سياسة التشريع في الإسلام. ألا إن مبدأ التعدد لو سكت عنه الإسلام وعن إبداء الحكم فيه لوجب أن نبدي ـ نحن ـ الرأي فيه، ونقول بإباحته صيانة للمصلحة العامة التي أوضحناها فيما سبق من كلام، ولكن إقرار القاعدة شيء وسوء تطبيقها شيء آخر.

---

(١) وهذه الحالة هي ما يعامل بها أكثر الأزواج زوجاتهم الأوليات فيهجرونهن ويميلون بالكلية إلى الجديدة وبذلك يضربون مثلاً سيئاً من أنفسهم ويسيئون إلى مبدأ التعدد ذاته ويجعلونه عرضة للطعن. أما الزوج المسلم العادل فإنه يعطي كل زوجة حقها من المبيت والمسكن والنفقة ولا يجور. ولمثل هذا أبيح التعدد.

وعندما يجيء دور التشريع في إصلاح مجتمعنا وإقامة عوجه ـ من هذه الناحية ـ فلتتجه همة الباحثين إلى ضبط وسائل العدل ومظاهره إن أرادوا. أما الخبط في مبدأ التعدد نفسه ومحاولة النيل منه فهو عبث.

واستطيع القول بأنه أثر من آثار الغزو الغربي الحديث لبلاد المسلمين فإن المسيحية دون سائر الأديان انفردت بتحريم التعدد وحبس الرجل مهما كان شأنه علىٰ امرأة واحدة وترك المجتمع بعد ذلك يعالج كثرة النساء وهياج الغرائز بوسائل أخرىٰ[1].

وفي طبقات كثيرة الآن ينظر إلى التعدد علىٰ أنه منكر وإلىٰ الزنىٰ علىٰ أنه مسلاة تافهة أي أن المشكلة الآن هي مشكلة الدين كله والأخلاق كلها.

وتقييد التعدد ـ والحالة هذه ـ محاولة سمجة لتلويث المجتمع علىٰ حساب الإسلام. إن جمهوراً كبيراً من النبيين والصالحين تزوج بواحدة وبأكثر من واحدة ولم يخدش ذلك تقواه. وفي صحف العهد القديم الموجودة الآن ما يؤيد ذلك.

والإسلام لا يرىٰ التبتل عن النساء عبادة كما يفعل الرهبان ولا الزواج معصية كما ينسب إلى النصرانية إنما المعصية في ترك الغريزة الجنسية تتنزى كيف تشاء أو في كبتها لتتسرب وراء وراء كما تتسرب المياه الجوفية تحت أديم الغبراء[2] وأضيف إلى جواب الغزالي في التساؤل لماذا يعدد الرجال ولا تعدد النساء؟

ما جاء في مقالات الكوثري حيث حكىٰ أنه التقى بعمدة بلدة (سلسترة) قرب الدانوب وأن أحد الأستاذة البلغاريين كان يدخل معه

---

(١) سبق أن بينا أن التعدد هو تشريع الأديان كلها بما فيها المسيحية.

(٢) انظر فقه السيرة لمحمد الغزالي. بتصرف.

في بحوث دينية في كل مقابلة فقال له يوماً: إن محمداً ﷺ رجل عظيم جداً وفي شرعه مسائل حكيمة غاية الحكمة حتىٰ أكاد اعتنق الدين الإسلام لولا ابتعاده - في زعمه - عن النصفة في مسألة إباحة تعدد الزوجات للرجل دون إباحة تعدد الأزواج، فقال العمدة فقلت له هذه المسألة هي الوحيدة التي لا تستسيغها؟ قال: نعم. فقلت له: أنا عامي ولست بعالم لكن يمكنني حل مشكلتك هذه فماذا يكون موقفك إذ ذاك..؟ قال: يكون موقفي التسليم فقلت: إذا اقترنت امرأة برجل أيحصل بذلك علوق الولد؟ فقال: نعم وإذا اقترنت بثانٍ أو ثالث أو رابع أيحصل لها أولاد آخرون في بطن واحدة في سنة واحدة؟ قال: لا. وإذا اقترن الرجل بامرأة أيحصل علوق؟ قال: نعم. وإذا اقترن بثانية أو ثالثة أو رابعة أيمكن حصول أولاد من جميع تلك النسوة؟ قال: نعم. قلت: هذا هو الفرق بين تعدد الزوجات وتعدد الأزواج[1].

خلاصة عن تعدد الزوجات:

إن أول درس ننتهي إليه من استعراضنا لتعدد الزوجات هو أن هذا النظام وسيلة فعالة لحماية المجتمع من المفاسد والأضرار التي تنشأ حتماً عن وجود فائض من الإناث لا يجد طريقَهُ إلى الزواج.

وقد رأينا أسباباً متعددة تستتبع زيادة عدد الإناث بها علىٰ عدد الذكور وتتلخص هذه الأسباب في:

١ - الحروب إذ كثيراً ما تعرض الرجال للموت بحكم طبيعة عملهم.

٢ - زيادة نسبة المواليد من الإناث.

٣ - زيادة نسبة الوفيات بين الذكور من الأطفال.

(١) انظر مقالات الكوثري ص: ٢٨٦.

قد يقال مثلاً: إن الحروب الحديثة بما يكتنفها من غارات جوية وغارات لا تفرق بين الرجال والنساء. لكن يبقى أن الرجال بوصفهم الجيش المحارب هم ضحيتها الأولىٰ.

فكل حرب تؤدي ـ ضرورة ـ إلى الانتقاص من عدد الرجال بنسبة تزيد علىٰ نسبة النقص في النساء ومن ثم إلى وجود فائض في الإناث.

وأكبر شاهد علىٰ ذلك ما حدث في بعض البلاد الأوربية عقب الحربين العالميتين الأولىٰ والثانية. وما حصل مؤخراً في الحرب العراقية الإيرانية حيث تركت آلافاً من النساء بلا عائل.

وقد يقال إن الإناث يولدن بأعداد متساوية تقريباً، وقد نُسلّم بذلك لكن يبقىٰ أن نسبة الوفيات بين الأطفال من الذكور أعلىٰ من نسبتها بين الأطفال من الإناث وهو أمر يستتبع بصورة محتمة زيادة عدد الإناث البالغات الصالحات للزواج علىٰ عدد الذكور البالغين.

أضف إلىٰ هذا ما هو مألوف لدينا من وجود فارق واضح في سن الزواج بين الذكور والإناث حيث يتزوج الرجل عادة فتاة تصغره ببضع سنين. وظاهر ما يؤدي إليه ذلك من زيادة في عدد الإناث الصالحات للزواج علىٰ عدد الذكور الراغبين فيه.

ولا يخفىٰ أن هذا الفائض من الإناث لو ترك علىٰ حاله لألحق الأذىٰ بالأسرة والمجتمع. وفي اعتقادنا أن تعدد الزوجات وسيلة مهمة بين وسائل أخرىٰ تساعد علىٰ امتصاص جزء كبير من هذا الفائض فتقلل من آثاره الضارة. ولقد شعرت أمم تتبع نظام الزوجة الواحدة في لحظات معينة من تاريخها بالحاجة الماسة إلى إباحة تعدد الزوجات.

فقديماً أباحت أثينا للرجل أن يجمع بين زوجتين وكان ذلك سنة ٣١١ قبل الميلاد عقب الهزيمة الساحقة التي منيت بها الحملة التي

بعثت للاستيلاء على (سيستليان) والتي كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا. وكان الهدف من وراء هذه الإباحة تعويض أثينا عما أصابها من نقص شديد في عدد الشبان من جراء الهزيمة وحتى لا يبقى معظم الفتيات بلا أزواج.

وفي فرنسا عقب الحرب العالمية الأولى قام من يدعو إلى إلغاء النص الذي يعاقب على الزواج بأكثر من واحدة ويطالب بإباحة تعدد الزوجات تخليصاً للمجتمع الفرنسي من النتائج الوبيلة المترتبة على وجود فائض من الإناث بسبب الحرب، وتمكيناً لكل امرأة من الأمومة وظيفةِ المرأة ومهمتِها الأساسية. وتَطْلعُ علينا الصحف من وقت لآخر تخبرنا. بمحاولات تبذل في ألمانيا لبحث تعدد الزوجات ودراسة إمكانية إباحته فيها.

وإذا كانت هذه البلاد (فرنسا وألمانيا ومثيلاتهما) لم تتمكن من إباحة تعدد الزوجات فقد تسبب ذلك في ترك أثر عميق على نفوس نسائها حيث أصبحت الواحدة منهن تفضل أن يكون لها أولاد غير شرعيين من عشيق أو أكثر على أن تحصل على أولاد شرعيين في ظل نظام تعدد الزوجات ولا أظن أحداً يغار على مجتمعه يرجو له الوصول إلى ما وصلت إليه المجتمعات الغربية في هذا السبيل.

وإلغاء تعدد الزوجات قد يترتب عليه في بعض الحالات ظلم وعنت.

ونسوق لذلك مثلاً واحداً:

حالة الزوجة العاقر: فقد يرغب الزوج في الحصول على ذرية ويرغب في الوقت نفسه الإبقاء على زوجته..!

والزوجة العاقر نفسُها قد لا تجد مانعاً أن يتخذ زوجها زوجة أخرى..!

وقد يجد رجل امرأة تقبل الزواج منه وهي تعلم بزواجه من أخرىٰ. فمن الحمق في مثل هذه الحالة أن يحال بين الرّجل والجمع بين زوجتين.

وبتطبيق القواعد التي أرساها الإسلام والآداب التي حمّلها المعدد للزوجات يكون قد وفق بين مصلحة المجتمع والنساء بصفة عامة في امتصاص الفائض من الإناث. الأمر الذي يمكنّ أكبر عدد من النساء من التمتع بأمومة مشروعة وحياة عائلية كريمة ويسد في الوقت نفسه باباً كبيراً يتسرب منه الفساد إلى المجتمع.

وبعد قارئي الكريم.

تبين لك أن التعدد ضرورة اجتماعية وأسرية وفردية واقتصادية وصحية كما تبين أن هذا التشريع الإسلامي حل ناجع لمشكلتي العنوسة وتفوق عدد النساء على الرجال وأن دولاً عديدة وفي مقدمتها ألمانيا تفكر الآن في إعادته ولا بد لهم من ذلك إن لم يكن اليوم فغداً.

وهذا يؤكد أصالة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان ومعالجته للأمور والمشكلات قبل أن تحدث وذلك بوضع نظام وقائي لها بينما الأجانب يفكرون فيها بعد أن تحدق بهم ويعانوا من ويلاتها كما هو شأنهم مع كل قانون بشري مستحدث مبررين عودتهم بالضرورات الاجتماعية تارة والظروف الاستثنائية أخرىٰ.

فالاقتصار علىٰ الزوجة الواحدة ومشكلاته جعلهم يبحثون عن نظام بديل له ومثله نظام الطلاق الذي طالما تشددوا فيه وعارضوه ثم اضطروا إلى إباحته في أكثر الدول تشدداً كإيطاليا وأسبانيا[١]. وأخيراً كندا.

---

(١) للكاتب بحث آخر موضوعه (الطلاق تاريخاً وتشريعاً وواقعاً) عالج فيه موضوع الطلاق.

وكما هو الحال مع تحريم المسكرات والمخدرات والتحذيرات المتتالية من معاقرتها بعد أن كشفت لهم عن مضارها وبدت لهم عواقبها الوخيمة وآثارها المدمرة للفرد والأسرة والمجتمع والدولة.

فما أعظم الإسلام وما أعظم نبيه الذي كان قدوة حسنة في تطبيقه لهذا النظام ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.



الفصل الثالث

الحكمة من تعدد زوجات رسول الله ﷺ

لا شك أن كثيرين كتبوا في هذا الجانب من حياة رسول الله ﷺ وبينوه في كتب السيرة النبوية قديماً وحديثاً. ولا أظن أنني أضيف جديداً علىٰ ذلك ولكن لما كان لموضوع تعدد الزوجات الصلة القوية به أضفته إليه وهو ذو أهمية بالغة لدىٰ النشىء الجديد خاصة لبعدهم عن دراسة حياة رسول الله ﷺ والتقاطهم الشبه من هنا وهناك مما كتبه المستشرقون وبثه المبشرون والمغرضون ثم يرددونها في مجالسهم عند الحديث عن تعدد الزوجات دون أثارة من علم.

وأقدم بين يدي الموضوع هذه المقدمة التي كتبها أحد علمائنا لأنه في رأينا خير رد علىٰ هؤلاء ممن يلغون ويلغطون. يقول ـ رحمه الله تعالىٰ ـ[1].

من الموضوعات الإسلامية التي يحلو للمبشرين وبعض المستشرقين والغربيين والمغرضين ومن لف لفهم وتأثر بهم أن يلغطوا فيها ويطعنوا بها علىٰ الإسلام وعلىٰ رسول الله ﷺ موضوع زواج الرسول بأكثر من أربع حتىٰ توفي عن تسع من الزوجات ويركزون هجومهم علىٰ هذا الموضوع ويضايقون المسلمين كلما وجدوهم بالتحدث فيه، وقد جرىٰ نقاش بينه وبين أحد الغربيين ممن يدير مدرسة ذات صيت واسع فكان مما قاله العالم له:

---

(١) الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه المرأة بين الفقه والقانون.

لماذا تحملون على الإسلام ونبيه، وبخاصة في كتبكم المدرسية بما لا يصح أن يقال في هذا العصر الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات فأجابه: نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلاً تزوج تسع نساء..! فقال له: هل تحترمون نبي الله دواود ونبيه سليمان؟ قال: نعم وهما عندنا من أنبياء التوراة. قال له: إن نبي الله داود كان له تسع وتسعون زوجة أكملهن بمائة بالزواج من زوجة قائدة أوريا كما هو معلوم[1].

ونبي الله سليمان كانت له ـ كما جاء في التوراة ـ سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري، وكن أجمل أهل زمانهن.

فلم يستحق احترامكم من يتزوج ألف امرأة ولا يستحق من يتزوج تسعاً؟ ثماني منهن ثيبات وأمهات وبعضُهن عجائز، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره..؟

فسكت قليلاً ثم قال: لقد أخطأتُ التعبير، أنا أقصد أننا نحن الغربيين لا نستسيغ الزواج بأكثر من امرأة، ويبدو لنا أن من يعدد الزوجات غريب الأطوار أو عارم الشهوات.

قال له: فما تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء نبي إسرائيل الذين كانوا جميعاً معددين للزوجات بدءاً من إبراهيم عليه السلام؟ فسكت ولم يحر جواباً، ويمكن لأي مسلم صادفه مثل هذا الإنسان أن يرد هذا الرد السريع ليفحم أي متهجم على الرسول والإسلام.

لكننا لا نريد أن نكتفي بهذا فقد يكون هناك من لا يؤمن بدين فيطعن في الأنبياء كلهم بما فيهم رسول الله صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين في هذا الجانب. ولذلك أضع أمامك عزيزي القارىء حقائق بهذا الشأن لترد بها على هؤلاء وهؤلاء..

---

(١) طبعاً بعد موته في معركة خاضها.

الحقيقة الأولىٰ: أن نتعرف علىٰ حياة رسول الله ﷺ في شبابه وكيف أمضى هذا الشباب بين أهله وأقرانه وفي بيئته ومجتمعه حتىٰ بلغ الخامسة والعشرين من عمره المبارك نقي الثوب طاهر الإزار بشهادة أقرانه وصحبه دون أن يجربوا عليه فاحشة قط. ومعرفة هذه الحقيقة لا بد منها لأنها مقدمة لنفي دعواهم الباطلة في اتهامهم له ﷺ بالشهوانية، أو كان رجل شهوان...!

حياة رسول الله الخاصة في شبابه:

لكي تتجلىٰ لنا جوانب حياة رسول الله ﷺ العملية والأخلاقية في طفولته وشبابه ثم في كهولته وشيخوخته فلا بد من الرجوع إلى ما كتبه المؤرخون وكتاب السيرة وقد سجلوا دقائق حياته منذ طفولته وحتىٰ شبابه وكهولته إلى أن جاءته الرسالة ونزل عليه الوحي ولم يدعوا جانباً من جوانبها غامضاً أو مجهولاً حتىٰ قال بعض النقاد: إن محمداً ﷺ هو الوحيد الذي ولد علىٰ ضوء الشمس. وقد اتفقوا كلهم علىٰ استقامته ﷺ في صباه وشبابه ولم يختلف علىٰ ذلك أحد منهم.

ونجده ﷺ يتحدث عن فترة شبابه كما يتحدث عنها أي شاب أو أي رجل تعدىٰ هذه الفترة من صباه وحياته فيقول ـ وهو الصادق الأمين كما كان أهل مكة ينعتونه بهما قبل أن يبعثه الله رسولاً وبعد أن بعثه ـ: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين، كل ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد، ثم ما هممت بسوء حتىٰ أكرمني الله عز وجل برسالته».

ثم يذكر هاتين المرتين فيقول:

«قلت ليلة للغلام الذي يرعىٰ معي بأعلىٰ مكة لو أبصرت لي غنمي حتىٰ أدخل مكة وأسمر كما يسمر الشباب. فقال: أفعل. فخرجت حتىٰ إذا كنت عند أول دار بمكة سمعت عزفاً فقلت ما هذا؟

فقالوا عرس فجلست أسمع فضرب الله علىٰ أذني فنمت فما أيقظني إلا حر الشمس فعدت إلى صاحبي فسألني فأخبرته.

ثم قلت له مرة أخرىٰ مثل ذلك ودخلت مكة فأصابني مثل أول ليلة ثم ما هممت بعده بسوء»[١].

وفيما قصة النبي ﷺ عن نفسه من خبر حفظ الله إياه من كل سوء منذ صغره وصدر شبابه ما يوضح لنا حقيقتين اثنتين كل منهما علىٰ جانب كبير من الأهمية:

الأولىٰ: أن النبي ﷺ كان متمتعاً بخصائص البشرية، وكان يجد في نفسه ما يجده كل شاب من مختلف الميول الفطرية التي اقتضت حكمة الله عز وجل أن يجبل الناس عليها فكان يحس بمعنىٰ السمر واللهو ويشعر بما في ذلك من متعة وتحدثه نفسه لو تمتع بشيء منها كما يتمتع الآخرون.

والثانية: أن الله عز وجل عصمه مع ذلك عن جميع مظاهر الانحراف.

وفي اجتماع هاتين الحقيقتين لديه دليل واضح علىٰ أن ثمة عناية إلهية خاصة كانت تسيره وتوجهه وتأخذ بيده دون وساطة الأسباب العادية كوسائل التربية والتوجيه. وهو الذي يقول: «أدبني ربي فأحسن تأديبي»[٢].

[ومن ذا الذي يوجهه في طريق هذه العصمة؟ وكل الذين حوله من أهله وبني قومه وجيرانه غرباء عن هذا الطريق ضالون عن هذه الوجهة..!

---

(١) رواه الحاكم عن علي بن أبي طالب. وقال عنه صحيح علىٰ شرط مسلم.
(٢) صح. السمعاني في أدب الإملاء عن ابن مسعود. انظر فيض القدير: ١: ٢٢٤.

لا جرم إذن أن هذه العناية الإلهية الخاصة التي جعلت لشباب النبي ﷺ طريقاً دقيقاً من النور يمخر عباب ظلام الجاهلية لمن أعظم الآيات الدالة علىٰ معنىٰ النبوة التي خلقه الله لها، وهيأه لحملها. وعلىٰ أن معنىٰ العبودية هو الأساس في تكوين شخصيته النفسية والفكرية والسلوكية في الحياة][1].

وقد يتظرف إنسان ويقول: وهل كان من المنتظر أن يحكي محمد ﷺ عن نفسه ما يكون قد وقع من هفوات شهوية في شبابه؟

جواباً عن هذا التساؤل الذي قد يفرض نفسه نقول:

إنه ﷺ حكىٰ ذلك وهو رسول ونشره علىٰ الناس وهو منزه عن الكذب علماً أن الذين عاصروا شبابه وعرفوه موجودون وفيهم أعداء له مغرقون في عدواته فلو كان هناك شيء يخفيه أو يخبئه لما أمن أن يظهره أحد من أعدائه وهو يحكي واقعاً حصل له ثم يقول: «ما هممت بسوء حتىٰ أكرمني الله بالرسالة».

أجل لا يأمن أن يأتي أحد ممن عاصروه وعادوه فيذكر له ما خبأه وأخفاه لو كان.. ويسوء موقفه بذلك بين أصحابه.

فلولا وثوق الرسول مما يقولُه حتىٰ لينفي عن نفسه مجرد الهم والحديث النفسي بسوء، ما جرؤ أن ينشر ويقول للناس: ما هممت بسوء حتىٰ أكرمني الله بالرسالة».

ومن الأولىٰ أنه بعد الرسالة لا يهم بسوء ولا يفعله وقد تعدىٰ طور الشباب ثم إن الذين عاشروه وخبروه في مكة شاباً وحسدوه علىٰ أن تزوجته خديجة بعد أن رفضت من تقدم إليها من كبارهم وخلعوا عليه أشرف الألقاب التي كان يتطلع إليها أي شاب وكل رجل وهو

---

(١) ما بين قوسين: من كلام الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله في كتابه فقه السيرة.

لقب (الصادق الأمين) حتىٰ أصبح يعرف به ولو لم يذكر اسمه (محمد).

ولذلك كان محل ثقتهم ورضاهم، وحين اختلفوا في وضع الحجر الأسود مكانه في جدار الكعبة - ولم يكن قد أرسل بعد - بل كان رجلاً عادياً كأي واحد منهم لكنه تميز عنهم بالصدق والأمانة، ولو كان لاهياً مثل شباب مكة لما أجمعوا علىٰ نعته بهذا اللقب. ثم إنه لما أُرسل إليهم وعادوه وتفننوا في إيذائه والكيد له والحط من شأنه باتهامات متعددة قالوا عنه إنه ساحر وشاعر وكاهن مما ذكره القرآن الكريم لكنهم لم يستطيعوا أن يجدوا تهمة تمسه من هذه الناحية ولو كانوا عرفوا عنه أية نقيصة تشينه أو ثغرة ينفذون منها إليه ما ترددوا أبداً في النيل منه ورميه بها. فكان ذلك دليلاً قوياً علىٰ بياض صفحته مما تسوَدُّ منه صفحات الشباب.

وقد وقع فيه ﷺ من أراذل المحترفين لمهنة التبشير واتخذوا من زواجه مذمة يعيبونه بها ومنقصة يلصقونها به وقالوا إنه رجل شهوان يميل إلى النساء ونحن نريد أن ندرس هذا القول بل هذا الإفك بتجرد. فنقول: الرجل الشهوان لا يعيش إلى الخامسة والعشرين من العمر في بيئة مثل بيئة العرب في جاهليتهم عفيف النفس طاهر الإزار نقي السيرة والسريرة دون أن ينساق في شيء من التيارات الفاسدة التي تموج من حوله..!

والرجل الشهوان لا يقبل بعد ذلك أن يتزوج من أيّم لها من العمر ما يقارب ضعف عمره ثم يعيش معها دون أن تمتد عينه إلى شيء مما حوله. وإن من حوله الكثير، وله إلى ذلك أكثر من سبيل إلى أن يتجاوز الشباب ثم الكهولة ويدخل في مدارج الشيخوخة..!

ولقد ظل هذا الزواج قائماً حتىٰ توفيت خديجة عن خمسة وستين عاماً وناهز النبي ﷺ الخمسين من عمره دون أن يفكر في

الزواج من أية امرأة أخرىٰ.. لقد كانت السيدة خديجة رضي الله عنها الزوجة المثالية في حياة الرسول ﷺ وملأت جوانب حياته النفسية وسكنت إليها سكناً كاملاً.

ولذلك لم يُشرك في فراشه أحداً مدة حياتها رضي الله عنها.

وقد طال زواجهما ربع قرن تقريباً هو طور الفحولة في حياة الإنسان أي ما بين الخامسة والعشرين والخمسين.

ولم تتعدد زوجاته إلا بعد وفاتها إذ تركت فراغاً هائلاً لم تستطع أية امرأة أن تملأه وعجزت الكثيرات عن ذلك..!.

وكثيراً ما كان يؤكد ﷺ لعائشة رضي الله عنها الصغيرة البكر أن الله لم يبدله بخديجة خيراً منها قط إذ واسته بنفسها ومالها وكان له منها الولد.

وفي اقتصار الرسول ﷺ علىٰ زوجته الوحيدة خلال تلك المدة دون أن يضم إليها ثانية أو تمتد عينه إلى أخرىٰ، ما يلجم أفواه أولئك الذين يأكل الحقد قلوبهم علىٰ الإسلام وقوة سلطانه من المبشرين وعبيدهم وممن جندوا أنفسهم للنيل من نقاوة وطهارة هذه النبي العظيم.

وفي زواجه من السيدة خديجة وهو في عنفوان شبابه بينما هي طرقت أبواب الشيخوخة ما يسمو بإنسانيته إلى الحد الذي لا يحاربه فيها إنسان ولا يباريه فيها بشر.

وهنا أتساءل لأضع النقاط علىٰ الحروف كما يقولون:

مَنْ مِنَ الشباب في سنه ﷺ ـ الخامسة والعشرين ـ وقد أوتي جمالاً منقطع النظير وبُنية قوية لا مثيل لها حيث بلغ الثالثة والستين ولم يبيض من شعره إلا شعرات معدودات ثم هو من هو في عراقة أصله وطيب محتده..

أجل من يرضىٰ من الشباب اليوم وغداً أن يتزوج امرأة أيّماً تكبره بخمسة عشر عاماً؟ إنه مهما تدنت منزلته الاجتماعية فلن يقبل بهذا الزواج وسيكون موقفه الرفض علىٰ الفور ويقول كيف لي أن أتزوج امرأة في عمر أمي. . !

أقول: هذا الذي ترفُضُ قَبِلَهُ النبي ﷺ وهو من هو في مكانته الاجتماعية بين قومه. . . !

ثم تعال بنا إلى شهادة أحد المنصفين من الأجانب إنه الفيلسوف الإنكليزي: (توماس كارلايل) يدلي بشهادته دون أن يطالبه بها أحد ولكنه الإنصاف وتحري الحقيقة إذ يقول:

«ما كان محمد أخا شهوات برغم ما اتهم به ظلماً ونخطيء إذا حسبناه رجلاً شهوانياً لا همّ له إلا قضاء مآربه من الملاذ.

فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أيةً كانت. . لقد كان زاهداً متقشفاً في مسكنه ومأكله ومشربه وملبسه وسائر أموره وأحواله، إنه كان يرفو ثوبه بيده فهل بعد هذا من مكرمة أو معجزة. . !

وهو بهذا يرد علىٰ أولئك الذين يتصورون النبي ﷺ غارقاً في أنواع النعيم متقلباً في بلهنية العيش وعلىٰ مائدته أصناف شتى من أطايب الطعام والشراب وزوجاتُه من حوله يرفلن بأثواب من الدمقس وعلىٰ صدورهن وفي أيديهن القلائد والأسورة الذهبية والمجوهرات الماسية النفيسة مما يشاهد عادة على زوجات الملوك والأباطرة والأكاسرة إذ إنه كان رئيس دولة وفي أذهانهم من التصورات، عن الملوك والرؤساء الشيء الكثير. . ويذهب بهم الخيال كل مذهب. . ! نقول لهم: علىٰ رسلكم أيها الناس لا ترقموا علىٰ الماء ولا تنسجوا في الهواء ولا تذهبّن بكم أحلامكم المريضة وتصوراتكم الخاطئة هذا البعد كله فتنالوا من قدسية هذا الرجل العظيم والنبي الطاهر الكريم. . وتعرَّفوا علىٰ هذه الشخصية الفذة والقدوة الحسنة والمثل الحي الكامل الأعلىٰ بين الأنبياء وفي البشر.

ولو أنكم علمتم وضعه المعيشي في داره وفي بيوت أزواجه وما كان عليه هو وزوجاته من شظف في العيش وزهد في الدنيا وزينتها لتطامنتم من كبريائكم وتراجعتم عن افترائكم واتهمتم أنفسكم ولقلتم علىٰ رؤوس الأشهاد ما قاله وشهد به أحد أقطاب الغرب وهو (توماس كارلايل) الفيلسوف الإنكليزي[1]:

«فهل بعد هذا من مكرمة أو معجزة..!؟».

ونستطلع وصفه المعيشي ﷺ من خلال كلام السيدة عائشة رضي الله عنها حبيبة رسول الله ﷺ لنعرف ما كان عليه، هو وزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين من زهد وقناعة ورضىً باليسير.

«عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إنْ كنا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار. قلت يا خالة فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منايح وكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا.»[2] وقد لقي رسول الله ﷺ وجه ربه وانتقل إلى الرفيق الأعلىٰ في كساء ملبد وإزار غليظ هو لباسه الذي قضى فيه نحبه ولكنه ترك وراءه نوراً مبيناً يشع من معين القناعة والزهد يهدي البشر إلى الحياة الطيبة والعيش الهنيء ويوجههم إلى متاع الأرواح وهو أسمىٰ ما في حياة الإنسان من متاع.

ولا تزال تلك المعيشة المتقشفة والزهد الفريد والرضىٰ باليسير قدوة الأبطال وسيرة المتقين من عباد الله الصالحين ومضرب الأمثال للناس أجمعين.

---

(١) انظر ص ٨٣ س: ٣١

(٢) متفق عليه: انظر رياض الصالحين ـ باب فضل الجوع وخشونة العيش.

وقد قص القرآن الكريم علينا خبر التظاهرة التي قامت بها زوجاته ﷺ لسوء معيشتهن وقلة مؤونتهن وكيف أن الله عز وجل أنزل عليه هذا التوجيه الرباني والقرار الإلهي يخيرهن بين الرضىٰ بهذه المعيشة ولهن الأجر العظيم في الدار الآخرة وبين أن يُسرِّحهن الرسول ﷺ فيتمتعن بزهرة الحياة الدنيا وزينتها فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة.
قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[1].

فقلبوا صفحات التاريخ واستنطقوا الحجر والمدر وابحثوا في حياة القادة والزعماء والملوك والعظماء إن كنتم تجدون سمواً يداني هذا أو ترفعاً عن ملذات الحياة الدنيا يقرب منه، وحسبك شهادة رب العالمين في حقه ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[2].

تذكرت وأنا أكتب عن معيشته ﷺ ما وقع لأحد ملوك فرنسا وأظنه لويس السادس عشر عندما خرجت مظاهرة شعبية تطوف الشوارع حتىٰ إذا وصلت إلى قصره سمعت زوجته ماري انطوانيت من داخله أصواتاً تعالت فسألت زوجها في هدوء ما الذي يريده هؤلاء فأجابها: إنهم يطالبون بالخبز، يريدون الرغيف فقالت في دعة إن عُدم الرغيف فليأكلوا البسكويت..! هذا هو الفارق بين من يعيش ليأكل وبين من يعيش ليسعد الآخرين ويبلغ دين رب العالمين..!

وهكذا تكون المعيشة داخل قصور الأباطرة والملوك والمترفين حتى أبطروا معيشتهم وهاجت شهواتهم فألحقت عليهم بالمزيد من السعار بينما أغلب الناس لا يجدون رغيف عيشهم فهم في واد وشعبهم في واد.

---

(١) سورة الأحزاب: الآيات ٢٨ ـ ٢٩.   (٢) سورة القلم: الآية ٤.

في حين كانت تلك المعيشة البسيطة لرسول الإنسانية الذي عاش للناس لأنه ﷺ كان يضرب المثل من نفسه في سياسته وسيرته وقيادته للأخذ بأيديهم إلى بر الأمان وشطآن السعادة.

ضَربَ هذا المثلَ وهو في مكة مع أهله محاصَراً في الشِعب وضربه وهو يقيم دولة الإسلام وبعد أن ملك الأموال والرقاب في جزيرة العرب كلها وصار سيدها بلا منازع فكان يهب هبات الملوك فيعطىٰ الغِنىٰ ويرجع إلى داره، وفراشُه فيها الحصير وطعامه خبز الشعير[1].

وقبل الحديث عن الحكمة من تعدد زوجاته ﷺ أضع بين يدي القارىء عدة أمور يغفل عنها ويجهلها أكثر الناس.

أولاً: يعلم كل من اطلع على حياة رسول الله ﷺ الخاصة والعامة أنه لم يذق طعماً للراحة قط مذ بعثه الله نبياً إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلىٰ، لا قبل الهجرة ولا بعدها إذ كانت حياته ﷺ جهاداً باللسان والسنان. وزهداً في متاع الدنيا، يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

«دخلت علىٰ رسول الله ﷺ وقد قام علىٰ حصير وقد أثر في جنبه فقلت يا رسول الله لو اتخذنا لك وطاء تجعله بينك وبين الحصير يقيك منه؟ فقال ما لي وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

تلك نظرة المربي الأعظم ﷺ إلى الحياة الحسية..! تلك النظرة السامية التي اخترقت حجب هذه الدنيا، فلما كثر أتباعه وانتشر دينه، فُتحت القلوب إلىٰ ما هو أوسع من البطن والفم والفرج وسمت النفس والإنسانية فوق تلك الحجب..!

---

(١) من أراد المزيد من الإطلاع علىٰ جوانب عظمة النبي ﷺ فليرجع إلى كتاب (بطل الأبطال) للمرحوم عبد الرحمن عزام.

أهكذا يكون الرجل الشهوان الذي يبحث عن متعة النساء..!
إنهم يقولون منكراً من القول وزوراً.

ثانياً: لما هاجر إلى المدينة وأقام فيها دولة الإسلام الناشئة قامت في وجهه الصعوبات وذر الباطل قرنه من أنحاء الجزيرة العربية حتىٰ في المدينة نفسها ابتداء من حركة المنافقين ومروراً بدسائس اليهود ومكائدهم ثم غزواته ضد المشركين وسراياه خلال عشر سنوات وانتهاءً بتربص القوتين العظميين من حوله الفرس والرومان.

ثالثاً: سياسته ﷺ مع أصحابه واستمالته لقلوبهم وقضاؤه علىٰ تلك العصبية التي كانت تتأجج في نفوسهم. وتجري في عروقهم مجرىٰ الدم، وسعيه الحثيث إلى تأليفهم وجمع شملهم حتىٰ ألف الله بينها وجمع شتاتها فكانت خير أمة أخرجت للناس بشهادة القرآن.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[1].

وقال جل شأنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[2]. أهذا شأن الرجل الشهوان..!؟

إنه أحيا أمة من العدم وبعث فيها الروح وجعل لها ذكراً في العالمين أخرجها إخراجاً وصاغها صياغة جديدة إيماناً وعلماً وعدلاً وأخلاقاً وتشريعاً ومكّن الله لهم في الأرض واستخلفهم فيها وجعلهم أئمة وجعلهم الوارثين.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣. (٢) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

خصائصه ﷺ:

مما لا جدال فيه أن الحقوق تتناسب مع الواجبات طرداً وعكساً فكلما كثرت الواجبات وتعددت، زادت الحقوق والاختصاصات والعكس صحيح، فرئيس الدولة يختلف عن الوزير والوزير يختلف عمن دونه وهكذا..

ولما كان محمد ﷺ رسولاً نبياً ويرأس دولة مترامية الأطراف وقائداً لجيش عرمرم وإماماً للمسلمين لذا وجب أن يكون له من التخصصات والحقوق ما ليس لغيره من أفراد الأمة.

فإن الله عز وجل كما أكرمه بالرسالة وتفضل عليه بالنبوة وجعله رحمة للعالمين خصه بفضائل وخصائص وعلوم ما كانت له دراية بها، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[1].

ونحن نذكر بعض هذه الخصائص جواباً عن سؤال قد يفرض نفسه لدىٰ بعضهم وهو: لماذا أبيح للرسول ﷺ أن يتزوج أكثر من أربع زوجات ولم يبح لغيره من الناس..!؟ وسنذكر أهم النقاط التي يختلف فيها رسول الله عن سائر الناس. لأنه رسول. وهي:

١ ـ أبيح له ﷺ التزوج بأكثر من أربع والجمع بينهن.

٢ ـ تحريم أكل الصدقة ـ الزكاة ـ بينما يجوز لغيره.

٣ ـ لا يورث ـ وغيره يورث.

٤ ـ لا تجب الزكاة عليه لأنه كبقية الأنبياء لا مال لهم مع الله.

وما في أيديهم من المال وديعة عندهم يبذلونه في حله ويمنعونه في غير محله، وهذا معنىٰ قوله ﷺ «نحن الأنبياء لا نورث ما تكرناه صدقة».

---

(١) سورة النساء: الآية ١١٣.

وعندما توفي النبي ﷺ وجاءت السيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ تطالب بميراثها من أبيها أخبرها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وذكرها بحديث أبيها رسول الله ﷺ فلم ترث منه مالاً.

٥ ـ شهادته ﷺ كاذبين.

٦ ـ خاتم الأنبياء.

٧ ـ لا طلاق له ويحرم علىٰ المؤمنين نكاح زوجاته حال حياته أو بعد مماته لأنهن أمهات المؤمنين بنص القرآن الكريم. يقول تعالىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[1] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾[2].

٨ ـ العصمة من الذنب لأنه نبي قدوة قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٩ ـ قيام الليل للعبادة فقد كان عليه فريضة. قال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾[3] بينما في حق غيره مندوب ومستحب.. وغير ذلك من الخصائص.

ثم إن لكل زوجة من زوجاته قصة ولكل زواج حكمة تزيد من إيمان الإنسان بعظمة هذا النبي الكريم ورفعة شأنه وكمال أخلاقه.

وهنا وقبل الدخول في تفاصيل الحِكم من هذا التعدد أُذكِّرُ القارىء بأمرٍ لَهُ بالغ الأهمية ويخفى علىٰ كثيرين ممن يناقشون هذا الموضوع أو قد لا يخطر علىٰ بال أحدهم أصلاً وهو أن تعدده ﷺ لزوجاته فرع من الإيمان بالله عز وجل والإيمان بنبوة محمد ﷺ وأن

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٣.
(٣) سورة المزمل: الآية ١.

القرآن كلام الله. وقد جاء النص القرآني بإباحة التعدد له ﷺ. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

(فإن كنت لم تفرغ بعدُ من الإيمان بالله عز وجل والإيمان بنبوة محمد ﷺ وبأن القرآن كلام الله المنزل علىٰ رسوله فلا ينبغي أن تبحث في هذه المسألة الفرعية وأنت لم تفرغ من أصولها.

وعد إلى النظر في وجود الخالق ثم في دلائل نبوة محمد ﷺ ومعجزاته وما يتعلق بها[2].

فإذا آمنت الإيمان الصادق بأن القرآن كلام الله وما ينبغي أن يكون كلام محمد ﷺ ولا غيره من المخلوق[3] وإنما هوكلام الله الذي خلق محمداً ثم اختاره واصطفاه من خلقه فخصه برسالته ووحيه إذا آمنت بكل ذلك فلن تجد في قصة زواجه عليه الصلاة والسلام أي مشكلة تحتاج إلى بحث.

لأن الله عز وجل كما بينا آنفاً اختص نبيه محمداً ﷺ بجملة من الأحكام (فأي إشكال في أن يختص الله بشيء من أحكامه أحداً من عباده..!؟)[4] وبعد هذا التمهيد الذي لم يكن منه بد بين يدي موضوع (الحكمة من تعدد زوجات رسول الله) لإزالة الملابسات عن جوانبه نأتي إلى ذكر الحكم من هذا التعدد. فنذكر:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٠.

(٢) من أراد المزيد فليرجع إلى كتاب (كبرىٰ اليقينيات الكونية) د. محمد سعيد رمضان البوطي وكتاب: نبوة محمد من الشك إلى اليقين. د. فاضل صالح السامرائي.

(٣) انظر كتاب (الإسلام في قفص الإتهام) د. شوقي أبو خليل.

(٤) ما بين قوسين عن كتاب (كبرىٰ اليقينيات الكونية) بتصرف د. محمد سعيد رمضان البوطي.

أولاً: الحكمة السياسية:

١ ـ تقديره ﷺ للرجال حال حياتهم ولأسرهم بعد مماتهم.

فمن المسلمين من أبلىٰ في الحروب بلاء حسناً وتحدث التاريخ عما قاموا به من جلائل الأعمال في سبيل الله عز وجل ومن هؤلاء من قضى نحبه وخلفوا من بعدهم نساء **لا أهل** لهن ولا طمع لأحد في الزواج منهن لكبر سنهن فتزوج الرسول ﷺ بعض نساء قتلىٰ المسلمين إذ لم يجدن عائلاً لهن ولكثرة أولادهن فكان لعمله ﷺ هذا وقع عظيم عميق الأثر في نفوس المسلمين زاد من تعلقهم برسولهم ورفع من روحهم المعنوية والقتالية وأصبح المسلم آمناً وقلبه مطمئناً علىٰ أهل بيته لو استشهد وقتل في سبيل الله إذ لم يعدم من يشرف علىٰ أهله فإن فاته من المسلمين لوجد نبي الله نفسه. فأية مكرمة أعظم من هذ المكرمة..!؟

مثلما فعل مع أم سلمة وزينب أم المساكين زوجة عبد الله بن جحش الذي قتل في أحد، وكان علىٰ رأس أول سرية تغزو في سبيل الله.

٢ ـ تأليف القلوب وتجميع القبائل حوله لتكون له قوة للقيام بنشر دعوته إذ من المعلوم أن الإنسان إذا تزوج من قبيلة أو عشيرة يصبح بينهم وبينه قرابة (مصاهرة) وهذا بطبيعة الحال يدعوهم إلى نصرته وحمايته ويشد من أزره.

ولنضرب بعض الأمثلة علىٰ ذلك لتتضح لنا الحكمة التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج.

تزوج الرسول ﷺ (جويرية بنت الحارث) سيد بني المصطلِق وكانت قد أسرت مع قومها وأفراد قبيلتها، وبعد أن وقعت في الأسر أرادت أن تفتدي نفسها فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه على فكاك

نفسها بشيء من المال فلبىٰ طلبها وعرض عليها الزواج فقبلت ذلك فلما رأىٰ المسلمون ما فعله النبي عزّ عليهم أن يكون أصهار رسول الله ﷺ تحت أيديهم فقالوا متعجبين: (أصهار رسول الله تحت أيدينا..!) أي أنهم في الأسر. فاطلقوا سراحهم جميعاً.

وحال ما رأىٰ بنو المصطلِق هذا النبل والسمو وهذه الشهامة والمروءة أسلموا كلهم ودخلوا في دين الله. فكان هذا الزواج يمناً وبركة علىٰ قومها.

٣ ـ جبره ﷺ للقلوب الحزينة:

وذلك أنه ﷺ تزوج السيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) الذي كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك وألد الأعداء لرسول الله عليه الصلاة والسلام وقد أسلمت ابنته في مكة ثم هاجرت مع زوجها إلىٰ الحبشة فراراً بدينها، وهناك مات زوجها فبقيت وحيدة فريدة لا معين لها ولا أنيس. فلما علم الرسول الرحيم بأمرها أرسل إلى النجاشي ملك الحبشة ليزوجه إياها فأبلغها النجاشي ذلك فسرت سروراً عظيماً لا يعرف مقداره إلا الله.

لأنها لو رجعت إلى أبيها وأهلها لأجبروها علىٰ الكفر والردة أو عذبوها عذاباً شديداً فكان زواج رسول الله ﷺ منها إنقاذاً لحياتها وتخليصاً من عذابها وجبراً لخاطرها وقلبها الحزين وتكريماً لها علىٰ إيمانها وخروجها من ديارها. ولمّا بلَغَ أبا سفيان الخبرُ أقر ذلك الزواج وقال: (هو الفحل لا يقدع أنفه) وهي عبارة تدل علىٰ مدىٰ إعجابه بشخصية رسول الله وعلوّ شرفه ومكانة نسبه. فافتخر به ولم ينكر كفاءته لها إلى إن هداه الله للإسلام.

وهنا تبدو لنا حكمة رسول الله ﷺ جلية. فقد كان هذا الزواج سبباً مهماً في تخفيف الأذىٰ عن أصحابه وتأليف قلبه.. فما أكرمها من سياسة وما أجلها من حكمة..!

ومثله زواجه ﷺ من السيدة (صفية بنت حُيي بن أخطب) اليهودي سيد بني قريظة وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس.

ثانياً: الحكمة الاجتماعية:

تميز نفر من أصحابه ﷺ بميزات لم تتوفر في غيرهم فأحب النبي ﷺ أن يزيدهم قرباً وإكراماً وحظوة لديه وهم الخلفاء الراشدون الأربعة فعقد بينه وبينهم برباط المصاهرة.

وما فعله الرسول في هذا الأمر ليس بدعاً بل هو ما فعله ويفعله القادة والزعماء مع وزرائهم وقوادهم المخلصين في كل عصر إذ يرتبطون بهم برباط المصاهرة وهي وسيلة من وسائل التقريب بين الأسر وحتىٰ بين الأمم بعضها مع بعض.

آ ـ فتزوج بالسيدة عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق وزيره الأول وأحب الناس إليه وأعظمهم قدراً لديه فقد كان أسبق الناس إسلاماً وأشدهم له حباً وأنفق ماله وقدم روحه في سبيل نصرة دين الله عز وجل.

ولننظر شهادة رسول الله ﷺ في حقه فإنه يقول: «ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه بها ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يداً يكافئه الله تعالىٰ بها يوم القيامة». وفي حديث آخر: «ما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر، وما عرضت الإسلام علىٰ أحد إلا كانت له كبوة (تلكؤ وتردد) إلاّ أبا بكر فإنه لم يتلعثم ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر، ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالىٰ»[1]. ومن العلامات البينة التي صدّقت هذا أنه رضي الله عنه كان رفيق رسول الله في الغار ورفيقه في الهجرة ورفيقه في القبر في الروضة الشريفة.

---

(١) الترمذي جمع الفوائد ج: ٢.

ب ـ كما تزوج عليه الصلاة والسلام (السيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه) فكان ذلك قرة عين لأبيها عمر وتقريراً لمكانته ومكافئته علىٰ إسلامه وصدقه وإخلاصه وتفانيه في سبيل هذا الدين، وعُمَرُ هو بطل الإسلام الذي أعز الله به الإسلام والمسلمين ورفع به منار الدين فكان اتصاله ﷺ به عن طريق المصاهرة خير مكافأة له علىٰ ما قدم في سبيل الإسلام.

وبهذا الزواج ساوىٰ بينه وبين وزيره الأول أبي بكر الصديق وشرَّفهما أعظم تشريف. ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة الدنيا بشرف أعلىٰ من هذا الشرف فما أجل حكمته وما أعظم وفاءه للأوفياء المخلصين[1].

ولكي يحقق التوازن بين وزيريه السابقين وبين وزيريه الآخرين وهما عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أكرم عثمان إذ زوجه ابنته رقية فلما ماتت زوجه أختها أم كلثوم ولقب (بذي النورين) فكان أعلىٰ وسام يناله إنسان وغرّة في جبين الدهر إذ تذكُره الأجيال ويتحدث عنه كلما ذُكر هذا الخليفة الراشدي الذي بذل ماله سخياً في سبيل الله ونصرة الله ورسوله.

ر ـ كما زوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته السيدة فاطمة الزهراء مُكافأة له علىٰ إخلاصه وأسبقيته إلىٰ هذا الدين وقرابته منه ﷺ وتفانيه في دين الله، وهكذا جمعت المصاهرةُ رسول الله ﷺ بهؤلاء الأربعة أقوىٰ رجال الإسلام وأول من أسلموا.

ثالثاً: الحكمة التعليمية:

من الغايات التي هدف إليها الرسول الكريم ﷺ من تعدد زوجاته تَخَرُّجُ بِضْعِ معلمات للنساء يعلمنهن الأحكام الشرعية وقد فرض عليهن

(١) انظر آيات الأحكام للصابوني.

من التكاليف ما فرض على الرجال ولهن من الثواب ما لهم. قال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾[١].

فكما أن النبي ﷺ مبعوث للرجال مبعوث للنساء وقد كانت الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن أمور شرعية خاصة بهن كأحكام الحيض والنفاس والجنابة والعلاقات الزوجية وغيرها من الأحكام.

وكثيراً ما كانت المرأة تغالب حياءها حينما تضطر أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل إذ كان من خلقه ﷺ الحياء.

وكان كما تروي كتب السيرة والتي دونت السنة (أشد حياء من العذراء في خدرها)[٢] فكان هذا الحياء يحول بين النبي ﷺ وبين الإجابة عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة فكان يكني في بعض الأحيان.

ولربما لم تفهم المرأة عن طريق (الكناية) مراده عليه الصلاة والسلام.

ومن هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المحيض فعلمها ﷺ كيف تغتسل ثم قال لها: خذي فرصة ممسكة (أي قطعة من القطن بها أثر الطيب) فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف يا رسول الله أتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهري...!

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٧.

(٢) عن أبي سعيد الخدري كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها وكان إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه/ مسلم.

قالت السيدة عائشة فاجتذبتها من يدها فقلت: ضعيها في مكان كذا وكذا وتتبعي أثر الدم، وصرحتُ بالمكان الذي تضعها فيه)[1] فمثل هذا السؤال وغيره من الأسئلة كان يتولىٰ الجواب عنها فيما بعد زوجاته الطاهرات اللاتي كن خير معلمات وفضلى موجهات.

وعن طريقهن تفقهت النساء في دين الله، وكان لهن الفضل الأكبر في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية، فلولا هؤلاء الزوجات. لما عرفنا شيئاً عن حياته ﷺ الداخلية ولجهلنا كثيراً من الأحكام الشرعية ولحدث في الأسرة الإسلامية نقص كبير نتيجة غموض هذا الجانب من حياته عليه الصلاة والسلام وقد قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2].

حتىٰ أصبحن فيما بعد معلمات ومحدثات نقلن هدية ﷺ واشتهرن بقوة الحفظ وحدة الذكاء والنبوغ النادر.

رابعاً: الحكمة التشريعية:

إن كل مطلع علىٰ حياة العرب في الجاهلية قبل الإسلام يعلم ما كانت عليه من عادات سيئة وأعراف مشينة في معظم جوانب حياتهم ولا سيما وضعهم الاجتماعي.

ومن هذه العادات (بدعة التبني) التي كانت معروفة لديهم ومتبعة دون نكير بل مستحسنة ـ يُنظر إليها بعين الرضىٰ والارتياح ـ ديناً متوارثاً عندهم حيث كان أحدهم يتبنىٰ ولداً ليس من صُلبه ويجعله في حكم الولد الصلبي ويتخذه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب في جميع الأحوال، في الميراث والزواج والطلاق ومحرمات المصاهرة ومحرمات النكاح.. إلى غير ذلك.

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي. انظر التاج: ١: ١٢٠.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

فكان الواحد منهم إذا أراد أن يتبنى ولد غيره قال له: أنت ابني أرثك وترثني ولما كان هذا باطلاً وزوراً والإسلام لا يقرهم علىٰ باطل مَهَّد لإبطاله وسلك في ذلك مسلك التدرج شأنه في كل تحريم راسخ ذي جذور بعيدة:

والنبي ﷺ فرد في هذا المجتمع وذلك قبل البعثة النبوية، فتبنىٰ ﷺ (زيد بن حارثة) علىٰ عادة العرب قبل الإسلام.

وفي سبب تبنيه قصة من أروع القصص وحكمة من أجل الحكم ذكرها المفسرون وأهل السير إذ قالوا... وهكذا تبنىٰ النبي الكريم (زيد بن حارثة) وأصبح يدعونه، (زيد بن محمد).

ثم إن النبي ﷺ حرره وزوجه ابنة عمته السيدة (زينب بنت جحش الأسدية) ليرفع من مكانته الاجتماعية في ذلك المجتمع الجاهلي الذي كان يعتد بالأنساب وليبين لهم واقع الإسلام العملي الذي يرفع أقواماً بإيمانهم وأعمالهم الصالحة ويخفض آخرين بكفرهم وضلالهم وإن كانوا عريقي الأنساب كأبي جهل وأبي لهب.

والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾[1].

وقد عاشت معه مدة من الزمن لكنها لم تطل إذ ساءت العلاقات بينهما فقد كانت تغلظ له القول وترىٰ أنها أشرف منه فهي ذات حسب ونسب بينما هو مغمور كان يدعىٰ عبداً إلى وقت قريب فأنعم الرسول عليه بالعتق وصار ينتسب إليه.

ولما لم تستقم الحياة الزوجية بينهما ولحكمة يريدها الله عز وجل طلق زيد زينب فأمر الله جل وعلا رسوله ﷺ أن يتزوجها ليبطل

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٣.

بدعة التبني ويقيم أسس الإسلام ويرفع قواعده ويظهر معالمه ويأتي على الجاهلية من قواعدها فيهدمها ويطمس معالمها، ولكنه ﷺ كان يخشى من أن تستطيل عليه ألسنة المنافقين ويتكلموا فيه ويقولوا: إن محمداً تزوج امرأة ابنه وكان هذا العمل منكراً أشد الإنكار في العرف الجاهلي فكان من أجل ذلك يتباطأ حتى أُنزل العتاب الشديد على رسول الله ﷺ في هذا ولنقرأ القصة ولنستعرضها كما جاءت بأسلوب القرآن البليغ المعجز:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1].

فتنبه قارئي الكريم إلى قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ وقوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ترى ما الذي تفهمه؟ ألست معي بأن الله عز وجل هو الذي زوجه إياها وتولى سبحانه وتعالى طرفي العقد (الإيجاب والقبول) ولا خيار لرسول الله ﷺ في هذا الزواج..!

وعندما خشي النبي ألسنة المنافقين من أن تطول عليه لأنه تزوج امرأة متبناة وتباطأ في ذلك رجاء أن يعفيه الله من هذا المَرْكب الصعب أنزل الله عليه الوحي مهدداً ومنذراً ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾!.

ثم بين العلة والحكمة في آن واحد من هذا الزواج بقوله تبارك وتعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ فعلى الذين يعترضون على هذا الزواج أو يثيرون الشبهات حوله أن يصححوا إيمانهم ويراجعوا نفوسهم أولاً.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

وقد قلنا إن كنت لا تؤمن بالله عز وجل وبنبوة محمد ﷺ وبأن القرآن كلام الله عز وجل فمن العبث أن تبحث في هذه الجزئية وأنت لم تفرغ بعد من الإيمان. بأصولها. والأولىٰ بك أن تطرح هذه المسألة عنك جانباً لتبحث في أسس الإيمان وأركانه وأصول الإسلام ومبادئه، فإذا استقر الإيمان بين جوانحك وذاق قلبك حلاوته وبشاشته سهل عليك عندئذ الإيمان بهذه الجزئية ولم تعد المسألة تحتاج إلىٰ بحث أصلاً.

وبفعله ﷺ هذا انتهىٰ حكم التبني وبطلت تلك العادة التي كانت متبعة في الجاهلية منذ عصور بعيدة وكانت ديناً تقليدياً لا محيد عنه. ونزل قوله تعالىٰ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾[1].

فلم يكن هذا الزواج إذن بدافع من الشهوة والهوىٰ كما يدعي المغرضون بل كان بأمر الله عز وجل وقد رأينا كيف تحرج الرسول ﷺ من هذا الزواج ولكنه مأمور به من قبل ربه أفيعصيه..؟ حاشاه عن ذلك..!

وكانت السيدة زينب تفخر علىٰ نساء النبي الأخريات بهذا الزواج الذي قضىٰ به رب العزة من فوق سبع سمٰواته.

«روىٰ البخاري بسنده أن زينب كانت تفخر علىٰ أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سمٰواته»[2].

وقد أوضح القرآن الكريم ما اختص الله به نبيه بحكم في الزواج لم يبحه لعامة الناس وقال له بصدد ذلك بصريح القول:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٤٠

(٢) انظر كتب السيرة وآيات الأحكام للصابوني.

يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا (٥٠) ۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمٗا (٥١) لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا (٥٢) ﴾[1].

هذا.. وقد ذكر الفقهاء أسباباً أخرىٰ لعدم تقييد النبي ﷺ بعدد الزوجات. نذكر أهمها.

أولاً: إن رسول الله ﷺ جمع هذا العدد قبل نزول سورة النساء التي قيدت العدد بأربع وقد استثناه الله من هذا التحديد واختصه بهذا الاستثناء.

ثانياً: حرم الله علىٰ النبي ﷺ طلاق نسائه بعد أن اخترن الله عز وجل والبقاء معه[2]، ومنعه من الزواج من غيرهن وفي ذلك يقول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ في حين أن الطلاق مشروع لكافة المسلمين.

ثالثاً: إن الله تعالىٰ أكرم نساء النبي ﷺ بعد أن اخترن الله

---

(١) سورة الأحزاب: الآيات ٥٠ ـ ٥٢.

(٢) آية التخيير هذه هي: **﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾**. فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

ورسوله فجعلهن أمهات المؤمنين بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[1].

وبذلك امتنع عليهن الزواج بعد وفاة النبي ﷺ إذ أصبحن أمهات للمؤمنين. كما ورد النهي عن الزواج منهن في قوله تعالىٰ: ﴿.. وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا..﴾.

كما ذكر العلماء[2] حكماً أخرى لتعدد زوجات الرسول ﷺ يجدر بنا ذكرها:

أحدها: كثرة الأعوان والأنصار من الأصهار ليقوى على من يعاديه حتى يبلغ رسالة ربه.

ثانيها: تشريف القبائل بمصاهرته ﷺ.

وثالثها: كثرة من يشاهد أحواله الباطنة (حياته الخاصة) فينتفي عنه ما أشاعه الكفرة من أنه ساحر أو كاهن أو يتعلمه من أعجمي مثلاً.

ورابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج ﷺ أم حبيبة (رملة) بنت أبي سفيان وهو من ألد أعداء النبي ﷺ حينذاك لأنه كان كافراً بل رأس الكفار.

وخامسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال لأن أكثر ما يقع من الزوجة من شأنها أن يخفى.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٢) انظر: التاج الجامع للأصول ج ٢/ ٢٨١ لمنصور علي ناصيف.



خاتمة

وبعد.. قارئي الكريم:

ها قد انتهيت من قراءة البحث وأتيت علىٰ آخره فما الذي يريبك من نظام تعدد الزوجات عموماً وزوجات رسول الله ﷺ خصوصاً..!؟

ألست ترىٰ أن تشريع الإسلام للتعدد هو لصالح المرأة قبل أن يكون لصالح الرجل؟ إذ كيف يفعل التشريع أمام هذا الفائض في عدد النساء إذ اقتصر على نظام الزوجة الواحدة؟ ألا نكون قد ظلمنا قسماً كبيراً من النساء في الإبقاء عليهن بلا أزواج؟ وفي حالة تعيسة بئيسة من العنوسة ليفجُر بهن أولئك الرجال أولو الزوجة الواحدة أو لينصرف عن الزواج الشرعي الشباب العزب ما دام الحرام ميسوراً حيث يبلغ الواحد منهم الأربعين من عمره أو يجاوزها.. ولم يزل عزباً..! فما الذي صرفه عن الزواج حتىٰ أمضىٰ زهرة شبابه في العزوبة..؟ إنه أحد أمرين العجز أو الفجور وقد علمت قول (شوبنهور) الفيلسوف الألماني (أين لنا بمن يقتصر على زوجة واحدة؟ بل إننا لا ننكر أننا في بعض الأحيان أو في معظمها كلنا أو جلنا نتخذ كثيراً من النساء).

كما وصف (غوستاف لوبون) نظام التفرد بأنه مشوب بالكذب والنفاق.

ثم إن الأنظمة الغربية التي منعت تعدد الزوجات أباحت تعدد العشيقات والخليلات فالغربي متزوجاً أوعزباً يبيح لنفسه التمتع بمن أحب من النساء دون التقيد بعدد كما كان عليه النظام الجاهلي قبل

الإسلام ما دام ليس هناك قانون يمنعه أو وازع من دين يردعه ولكنه إذا أبدىٰ رأيه أو كتب في موضوع الزواج طعن في تعدد الزوجات، ورمىٰ المسلمين بألفاظ الشهوانية والهمجية والتعدي علىٰ حقوق المرأة والزوجة الواحدة وصدق من قال: (رمتني بدائها وانسلت) ومثله كمثل من يرىٰ القشة في عين صاحبه ولا يرىٰ الخشبة وقد قلعت عينيه. . !

ونتيجة تعدد العشيقات والإدمان علىٰ المسكرات والمخدرات تفشت فيهم الأمراض المستعصية ونزلت بهم الكوارث التي تنذر بالمحق والفناء وحلت عليهم المصائب من كل جانب وفي كل صعيد وكافة المجالات (الأمراض الجسمية والنفسية والبوار الاقتصادي) وقد يتعجب القارىء من عبارة (البوار الاقتصادي) وهو يعلم أن دولة كأمريكا تتزعم العالم في قوة اقتصادها وتعدد مواردها وكثرة صادراتها ولذلك فقد أعددت لك قارئي الكريم الحقائق التالية التي جاءت في مجلة الدفاع العربي وفي زاوية (قراءة استيراتيجية) وتحت عنوان (أميركا تبحث عن عدو جديد بعد تفردها بزعامة العالم) فقد كتبت المجلة عن الإنعاش الاقتصادي. .

والمعركة الاقتصادية. أن الولايات المتحدة التي يهدد أفرادها أكثر من عدو مرابط وقائم في كل نفس وكل أسرة وفي كل بيت ومدرسة وحقل ومصنع.

فهناك المخدرات بأنواعها وأخطارها ومضاعفاتها، وهناك اتساع الجريمة واتساع دائرتها وارتفاع عدد ضحاياها وضخامة خسائرها.

والأدهىٰ من ذلك والأمر (لعنة الإيدز) ذلك الداء العضال الذي يستفحل يوماً بعد يوم وتزداد نفقات الوقاية والبحث العلمي لمحاولة اكتشاف عقاقير العلاج والقضاء عليه وهذا هو أخطر ما تواجهه أمريكا اليوم ثمرة مباشرة له تسمم الحاضر وتهدد المستقبل والقاتل والمقتول من أبناء الشعب والمجتمع الأمريكي. وهذا أشد خطراً مما كان ينتظر من

المواجهة مع الاتحاد السوفياتي أو مع اليابان أو مع أي عدو خارجي.

ولي هنا تعليق بسيط لكنه مهم غاية الأهمية وهو: ألا يأتي هذا الكلام اليوم وفي هذا العصر بالذات تصديقاً لكلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقبل أربعة عشر قرناً وهو يكتب إلى قواد جيشه في القتال والحرب (أوصيك ومن معك بتقوىٰ الله فإنما ننتصر عليهم بتقوانا لله ومعصية عدونا له فإذا عصينا الله فلا فضل لنا عليهم).

والذنوب أشد خطراً علينا من الأعداء. وبتقوىٰ الله عز وجل تجتنب كل هذه المآسي والكوارث التي ذكرها المقال فهي حصن حصين للوقاية من كل مرض ونتابع المقال فنقرأ تحت عنوان (العدو الداخلي) إن المسؤولين الأمريكيين يعلمون قبل غيرهم أن أعدىٰ أعداء أمريكا موجود فعلاً بين الأمريكيين داخل المجتمع الأمريكي المهدد بالمخدرات ومرض الإيدز ولكنهم لا يجرؤون علىٰ البوح بها أو الإعلان عنها لأنهم هم أنفسهم مبتلون بها ومقبلون عليها.

أضف إلى هذا ما تعرض له مجتمع (القوى العظمىٰ) من المصائب الماحقة من آيات الله وقضائه وقدره باستمرار واستشهد المقال بمواسم الحرائق الكبرىٰ للغابات إلى جانب طعنات الجفاف القاتلة التي اشتدت بصفة خاصة عام ١٩٨٨ أدت إلى نضوب الأنهار ـ وأهمها نهر المسيسبي ـ الذي أوقف حركة النقل المائية. وفي الحديث عن نفقات المصائب والنكبات التي يتعرض لها المجتمع الأمريكي وهو بيت القصيد نجد بالنسبة لمضاعفات ظهور وانتشار طاعون الإيدز أن نفقات البحث العلمي الخاصة بهذا الوباء ترتفع باستمرار إلى جانب اتساع سلوكيات الحذر الوقائي وما يعكسه ذلك من الاضطراب المعنوي وما يترتب علىٰ كل هذه الإجراءات من مضاعفات مباشرة تحد من الإنتاج وتقلل من الكفاءة والقدرة الاستراتيجية للمجتمع.

وفي تقدير مكتب المحاسبة العام الرسمي للإدارة الأمريكية:

General accounting office (GAO) أن الولايات المتحدة (بالنسبة للعالم) تضم أكثر نسبة من المرضىٰ المصابين بهذا الوباء وأن الميزانيات المعلنة للتصدي لهذا العدو لا تعبر تماماً عما ينفق علىٰ حملات التوعية وإجراءات العزل والوقاية للحد من انتشاره وأن ما يقدر سنوياً في الولايات المتحدة وحدها يتجاوز (٤٠) مليار دولار قابلة للزيادة.

ثم تقول المجلة: لهذا تصدىٰ الرئيس بوش بذكائه وواقعيته إلى الدعوة الجادة بتطوير التعليم وطالب بإجراء ثورة حقيقية لهذا الغرض علىٰ أن يتضمن برنامج تطوير التعليم نوعية النشيء والشبان بأخطار الفوضىٰ في العلاقات الجنسية وفي التعريف العلمي والإرشاد بأخطار المخدرات وفي ضرورات الالتزام بالأخلاقيات والتربية الدينية كسلاح يحمي الإنسان من مخاطر الرذائل[١].

فإذا كان بوش رئيس الولايات المتحدة يطالب بتطوير التعليم حتىٰ تكون التربية الدينية هي الأساس الأول والأهم لأنه العاصم الوحيد الذي يقي الشبان مخاطر الانزلاق ـ ولا أراهم يفعلون شيئاً أو يأتون بجديد رغم هذا النداء من رئيسهم وعندئذ لا بد كنتيجة حتمية للمقدمات السابق ذكرها أن تصل هذه الدولة العظمى إلى شفير الهاوية والهلاك إذ هو المتوقع. فما بالنا نحن المسلمين الذين أنعم الله علينا بهذا الدين والذي حرم علينا كل ما تقدم ذكره من المسكرات والمخدرات والعشيقات حتىٰ جعلنا في حصن حصين من الأمراض والعاهات وضرب حولنا سياجاً متيناً ليحفظ علينا عقلنا وصحتنا ونسلنا واقتصادنا ويوفر علينا المتاعب التي يعانيها غيرنا.. ما بالنا نعرض على

---

(١) مجلة الدفاع العربي ص ٢٦ السنة ١٦ العدد/ ١٠ تموز يوليو ١٩٩٢ م.

أحكامه ونغض الطرف عن تشريعه الحكيم وقد قال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[١].

كما أنه تعالىٰ رسم حدوداً ونهىٰ المسلم عن التقرب منها. قال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾[٢] وقال في موضع آخر ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٣] فما أجدرنا أن نكون وقافين عند حدود الله التي هي محارمه.

كما تجلت لك قارئي الكريم خلال البحث حياة رسول الله ﷺ الخاصة في شبابه ورجولته وكيف أنه نشأ نقي السيرة والسريرة لم يجرب عليه أحد فاحشة قط حتىٰ بلغ الخامسة والعشرين فتزوج امرأة ثيباً نكحت مرتين وتكبره بخمسة عشر عاماً ولم يضم إليها ثانية حتىٰ ماتت وقد جاوزت الخامسة والستين وناهز هو الخمسين.

فأين هذا من حياة الرجل الشهوان..!؟

وربما تصور بعضهم أنه ﷺ كان يجهل المتعة واللذة لكن الحديث التالي يدفع هذا الوهم وذاك القصور فقد قال عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد نكح ثيباً «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٤].

ولو أراد ﷺ المتعة أو ابتغى اللذة لكان له إليها أكثر من سبيل كما لم يكن ﷺ إنساناً مغموراً في بيئته أونكرة في قومه بل كان أعلاهم نسباً وأعظمهم أخلاقاً وأرجحهم عقلاً وأجملهم قدّاً وسمتاً وأصدقهم لهجة وأحسنهم حديثاً. يدل علىٰ كفاءته ورجولته وحسبه وأصله ما قاله أبو سفيان عندما سمع بزواجه من ابنته (رملة). «هو الفحل لا يقدع أنفه» وأبو سفيان يومئذ علىٰ الشرك.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥٠.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٤) متفق عليه.

ولهذه الأخلاق وذلك النسب كانت بيوتات مكة تتمنىٰ وتتطلع بما لا مزيد عليه من الرغبة في أن يخطب إليهم محمد ﷺ فيتزوج منهم ويصاهرهم فما الذي صرفه عنهم حتىٰ اختار أرملة بينهما هذا الفارق السني الكبير..؟

إنه بلا شك أمور أخرىٰ ليس من بينها البحث عن المتعة أو اللذة علىٰ أية حال.. وقد أطلعتك علىٰ بعضها فارجع إليها إن شئت وذلك عند الحديث عن الحكمة من تعدد زوجاته ﷺ.

كما تجلت لك أثناء البحث حقائق علمية من تشريع تعدد الزوجات إجمالاً لا أظنك تنكرها.

فما أحراك وأنت الذي تنادي باحترام العقل وأحكامه والمنطق وحجته وتعشق الحق والحقيقة. أجل ما أحراك أن تطرح عنك التعصب وتتجنب السطحية وتنضم إلى ركاب أهل العلم الراسخين وتستقيم في صفهم فتكون ممن قال الله عز وجل فيهم: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾[1].

فدع عنك المكابرة والصلف والعناد والتزمت والعصبية التي طالما تلبست بها وألقِ عنك أردية الجهل ولبوس الباطل واستمع إلى نداء العقل والفطرة من أعماقك إذ يناديك أن انصرف عن السراب الخادع ولمعانه الزائف وولّ وجهك نحو الحق قبل أن يفوتك قطار العمر أو تنشب فيك المنية أظفارها فتستغيث ولا من مغيث وتعض على يدك ندماً ولات ساعة مندم.

وأنهي هذه الخاتمة بهذه النصيحة الخارجة من أعماق إنسان يشفق عليك وعلىٰ مستقبلك القريب.. القريب.. وأتوجه بهذا النداء

---

(١) سورة المائدة: الآية ٨٣.

الرباني وآمل أن تنصت إليه جيداً بفكرك وعقلك لعلك تكون من المحسنين فترتدي جلباب العبودية لله تعالىٰ خالقك وتطرح عنك العبوديات الأخرىٰ إذ ما أسعدك علىٰ طريق الإيمان والهداية والنور وما أشقاك علىٰ السبل الملتوية التي تمزق كيانك وتفرق جمعك وتهدم مستقبلك. قال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾[(١)].

فالزم الطريق المستقيم والمحجة البيضاء تصل إلى هدفك المنشود والخير الموعود من طمأنينة القلب وسعادة النفس وراحة البال.

قال تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[(٢)] وأسأل الله العظيم لي ولك الهداية إلى الحق والثبات عليه وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه تعالىٰ أكرم مسؤول وخير مأمول. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كان الفراغ منه يوم الجمعة

الموافق ٢٧ شوال ١٤٠٨ هـ

المصادف ١١ حزيران ١٩٨٨ م.

خاشع حقي

عنوان المراسلة: الجمهورية العربية السورية / القامشلي / ص.ب: ٢٨١

---

(١) سورة الزمر: الآيات ٥٥ ـ ٥٩. (٢) سورة الأنعام: ١٥٣.



١ - القرآن الكريم.
٢ - البخاري ومسلم.
٣ - تفسير البيضاوي.
٤ - ابن كثير.
٥ - آيات الأحكام للصابوني.
٦ - فقه السيرة. د. محمد سعيد رمضان البوطي.
٧ - كبرى اليقينيات الكونية.
٨ - الجامع الصغير للسيوطي.
٩ - المقاصد الحسنة للسخاوي.
١٠ - محمد رسول الله محمد رضا.
١١ - المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم د. مصطفى السباعي.
١٢ - أحكام الأسرة. د. أحمد مصطفى الشلبي.
١٣ - مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. د. علي علي منصور.
١٤ - ماذا عن المرأة. د. نور الدين عتر.
١٥ - توجيهات إسلامية. محمد زينو.
١٦ - فقه السيرة. محمد الغزالي.
١٧ - تنظيم الأسرة. محمد أبو زهرة.
١٨ - التاج الجامع للأصول. منصور علي ناصيف.
١٩ - مقالات الكوثري.
٢٠ - تعدد الزوجات لدى الشعوب الإفريقية. محمد محمد زناتي.
٢١ - تفسير البحر المحيط لأبي حيان.
٢٢ - رياض الصالحين.
٢٣ - سياسة ووسائل تحديد النسل. د. محمد علي البار.
٢٤ - أحكام المرأة في الفقه الإسلامي: د. أحمد الحجي الكردي.


المحتوى